229

ASTM BIBLIOTEKA
229

حاشیہ طابع
للعلامۃ السید سند
قدس سرہ العزیز

محمود بلی زادہ
کتبخانہ سنہ

من کتب احمد مصطفی راجی

1336

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق وتمم

قال وحدثنا نفس الله بفوائد الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الساكب الوهاب من فاض الملا فيضا وفيض ضراعا كرض سال عن
جانب الحمى فكان الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه
او هو وصف به بنفث مواهبه والفيض في اصطلاح انما يطلق على فعل
فاعل بفعل وايما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض انما على قياس
ما عرفت واما من ذو الفيض والذوارف من ذرف اذا سال والعوارف
جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الفائضة وما
يشبهها من الكمالات فانها على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الكتاب
المشتمل افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم
ومصالح لا تخص وشي غايات وبها ما دل الاحاديث والايات
الشعر تشوف الوض الى افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال
خص بالذكر من تلك العوارف العام حائف المعارف واراد به الفائضة
العلوم الممكنة اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت حضورية
او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة اما باشتمالها

او بدئها وعقبها بما تشوف عليه ذلك الانام اعني موهبة الحياة ثم بما تشوف عليه
اعني رفع الدرجات المذكورتان اللتان عطفت احديهما على الاخرى
تؤكدان الغرض الثاني وتقرران انهما مع ان الثالثة تناسب الاولى وملاطف
العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كانتا تناسب الاولى عمت الكل والرابعة تناسب
الثانية في الخصوص من حيث انها خصتا بعض العقلاء، فنبهما نوع تفصيل
وتاكيد للاولين معا والصلوة حمدا لله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط
به العتيد ويستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانسان وعلى اتباعه
ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمرفق وقيد الصلوة بما نفيد
التاييد عرفا وجعل المسند ملائما للمحمد ايضا غير بعيد والال ما يرى
في طول النهار من السراب وفطور الضي بالليل اختلاجه وتذكره فيه
وتنبيه فان العلوم بدئ الخ، اما على توهم امتا او على تقديرها في نظم الكلام
وتقدم جهتا بما اشار اليه او لا فتعقيب العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب
الكمالية واسناها وانفع المارب الكشفية من الدينية والدنيوية واجدرها
وانما قال على شعب فنونها اي انواعها وشكونجوتها اي طرقها من التجنس
بالتسكين وهو الطريق في الوادي دفعا لما تقدر في الاوهام من ان

(فتعاه)

الشئ اذا كثر بان وقبح واستقبح فظهر واذا اتل عظم نفعه وارتفع قدره وحسنا
عار تكثر في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت و
اشار منه الى الشئ غير الذي هو بصدده وقوله من بينها تفريع بانه
علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه الة لها فلا يكون منها لاستحالة
كون الشئ الة لنفسه مردود بانه ليس الة لكلها بل لما عداه من افرادها
فلا محذور ثم ان خص لفظ العلم بما بحث فيه عن المعقولات الاولى لما يكن
مشاولة اذ بحثه عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الا ان هذا التخصيص
نفيس واذا ان تكلب صار النزاع لفظيا كما لا اختلاف في انه ادرج تحت
الحكمة على ما مر وقوله ابينها بيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدح
كما جرت به العادة في الشئ غير ذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها
بيانا هو الهندسة والحساب وما يبتني اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي والالهي
كما لا يخفى على العاقل والطبيب وما يتفرع عليها كان اضعفها حجة واخفاها محجة علوم العدد وما يبتني
عليها وقوله يا لة تاكيد لما سبقها والنداء للتنبيه والمنادى محذوف والمنقبة
التفضيلة جلت تكشفت وهو ضد شرت والبهاء الحسن اللطيف
الفائق جلت تنحسر اى كشفت والشأ بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء تتضح
والقصر
للضياء

لما قدمت من كونها ابين واحسن وتفصل لما اجمله من مناقبه ومزاياه ولقد
اجاب حيث اتى ببيان اوصافه مذكورا اسماء كتبه المشهورة على وجه لا يحوم حوله
شائبة تكلف والاستفهام للاستعلام فان كل جهل يشبه خبل النفس الفاطنة
على استعداد ادراكه ستمر وحائق لها والالام هي الحوادث المتجددة على
تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الالات وكفعد التخفيف ما في العلوم
من المسايل التي دونت فيها وتجري منها مجرى حقايقها وهي اصولها وقواعدها
ورمعز الدقيق ما رمز اليها من مباحثها التي هي نكتها ودقايقها والاكمال
ما اخجبت منها وراء الاستار والتوضيحات المطلات ولا تخفى على ذي فطنة
حسن الاضراب الذي في قوله بل اتى اذ الداية لان المقصود الاصلي من جميع
ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب العلمية بالداية والتوسل
بالاولى ورايتها من رام مثل ما سبق والعين الاولى بمعنى المختار ومنه
اعيان الناس اى خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يوازن
مثل ما تقدم والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسايل ونقل بياض
وثليثا تاتي قال مؤنث الاثنا اى طليته بالذهب والفضة وقد حس اوحد
وقد كل لان الوهم يكد الباطل لباس الحق ويزوقه ولا يهتدي الى سواء
السبيل الا كرتنا
المرموقة

ولكم من جاهل تزوج
كان الوهم مشاوره

السبيل اى وسط الذى ينفى سالكه اى متاصلا اى لا يكاد احد من تغليط غيره
اياه ولا من غلطه الناشى من وجه ولا يتبين له ايضا ما يوصله الى مرامه
الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشاء الغلط والتغليط
التباس كلى من الخطا او الصواب بصاحبه اشار الى تحريرا كلا منهما عن الآخر
فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يكاد من قوله وانه ناظر الى قوله ولا يتاتى
وقد عطف احد الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر
لمعيار كلى يقدر به مطاسل الانظار فى المواد الجزئية من العلوم وكذا الا
ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف الاقتدار على الشامل من قبيل عطف
الشى تقديرا للمعنى فى الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شى
الى حال شى آخر على النظر قريب منه فظل نظر يعرج على ما ذكر من كونه معيارا
وميزانا وقد لا يتاتى على صيغة المبنى للمفعول ما اثرناه اذ اون نه لنفسه
والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا ان نقص خالصا من
الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذى تقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر
العيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على
الميزان ايضا بل على ان المختص بالنظر والفكر شى واحد يعبر بهذا تارة وبذاك اخرى

كان مطيا لا وثانى ميزانا فعطف قوله وكل فكر يعذب من العطف التفسيرى المعالم جمع معلم
وهو الموضع الذى ينصب فيه العلامة على الشى وحذف الباء من المصابيح رعاية
للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل صدأ
السيوف اى فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعانى كالصوارم
المصقولة فى مضاربها وما كان مبالغة فى نافع وصيقات كما له مطنة المجازفة كذا
وفيها بعقله ولامرها اى ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولى
الفحول الاعلام مكلفين بوجوب معرفته اما فرض عين كالوقوف معرفة الله تعالى عليه
كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان افاضة شعاع الدين يحفظ عقاب الآخر
الا به كما ذهب اليه آخرون والراجح العلم بما يثبت قدمه فيه ثلاثا لاداء البرهان
اى جمع والقواعد الطبايع جمع قاعدة وهى اول ما يستنبط من البيت بعد
تعب ثم اطلق على كل مستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبع
والوقاف المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والاخاطر جمع خاطر وهى النكتة
التى تخطر بالبال والمراد هنا محلها والتفاوت اى الى تتفاوت ابيا وعن الرزين
والافراط متجاوزة الحد والاطراء المبالغة فى الوصف بالكمال ثم انه فرض
بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان الفقهاء باجمعهم معترفون

منعقدها مطبقون على التحكم بمثالها وقدم ابا على ولم يعد فوه بناء على اشتهار
اسمه واشتغال الناس بطلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها عاول الى
قصده والجلالة العظيمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم طلبها اذ هو آلة
عاصمة عن الخطاء فيها وكان شيخنا خادم العلوم اذ ليس مقصودا الى نفسه بل هو
وسيلة اليها فمن كخادم لها وكان ابو نصر شيخنا رئيس العلوم باسرها النافذ
حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وطلا النظر بن صحيح كما ترى والفيلسوف مركب
من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعانى هنا المقاصد وبالمبانى
هنا الدلايل والتشديد للرفع والاتهام ماخوذ من السيد وهو الجبل يراه جزء
ابا نصر وحاصله فان على الحكم ان وجبى والعلق بكسر العين وسكون اللام
النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازاهر جمع زهر بفتح الهاء
وسكونها وهو النور بفتح النون ان نبرت اضاءت واشرقت والاعراف
جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون
بمعنى ان غلبت من بهر النجم اضاء وفى غلب نور على نور الكواكب وان كنت
فرغ عن مناقب النفس المكرمة عجبة فيه بما لا من يد عليه ثم شرع فى بيان انه قد اعتنى
زيد فى سناعه وكعبه وانما فذكرها اقتضى به اى ذلك الاعتناء من حرفه فى

من مديدا من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه
فان هذا الحرص هو المحرك فى الحاصل الى الطلب ومن كونه مقتبا باضاعة مجده و
منصله ومن كونه شاطا اى مبتعدا ابى وزنا الى العدو والبشط اى العدو والاقتناص
الشاب والراكبانى فيك على قطوف الدانى وهو بفتح القاف القرب المتقارب الخطو كالسير
والى اضافة شيئها على انه لم يكن شيئا قبل على سبيل التطفل ان اجزاء ما شيئا قبل كان
يطار كلا منها باقدام ثاقبة ومن كونه ناصلا اى راميا على طريق المغالبة فى اصطياد
ضايقه بنال اللجج اى سهام الرماح وهو جمع لجة بالضم وهو الاعراض عن قوس العرط اى السبق يقال
فرط الشئ فرطا وهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا فى استباقه
الى جعله ثابتا راسخا يصدق فيه اى فى صادقة خالصة لا يشوبها فتور بلفظ تلك
الالة من ابيها بفتح الميم الاول وكسر الثانى جمع مرماة بكسر الميم وهى السهم البعيد
المدور نصله الى المطلب الذى تقتحم اليه وفى اختيار لفظ اشعار بغنا
الالة وتمكنها فى شانها فتح كامهر الاربعة مشتقة على وزن الحرص البليغ وقوله
اى واثقا ايضا فى استباقه بحوق كل حاذيها اى سابقها او من يجذو لها فانه
الجواد المحض فضيل الذى لا مدخل فيها للعبد واقتنيان ولا شبهة فى انه اذا اجتمعت
من الاوصاف فى طالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه وآكد لم ار بيان وتاكيد

واورد فيه طريق استفتاح العلوم و افتتاحها احدها الاصل وهو الاخذ من افواه
الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من اكابر علماء مشاهير في زمانه بالبيان للحقايق
والدقايق اطلاعه على بدايع استنباطه و غرايبها وهو من ضع العين وبراضي بكسرها
يقال استطلعت رأي فلان و اطلع بالكسر اسم من الاطلاع و الباني مطالعة
الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يشتغل بكتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى
التفات من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سينه وشينه اي ما يأبه الى ما ينبغي
عن الدلايل والى ما ينبغي لها وتعرف غثه وسمينه اي رديه وجيده ثم فصل بالذكر
من بينها كتاب الشفا لاقتضاصه بما وصفه به والاشتهاج سلوك الطريق
والسنن الطريق والجيد ان واحد الجيادين وقد لا يطلع ولا يهتدي مع
مالي خبر هنا ظاهر اي ما ذكر الرئيس في اخر مقامات العارفين حيث قال
جل جناب الحق عز ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد
فلكم صعد الى فلك الى محل وصقب اي نزل الى سفل وكم نقر عن معضلة
اي بحث عن مشكلة الى يفرحها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء
عن معالجته وثقب ان تكلل المعضلات فوصل الى اعماقها في وجد بحث ان آل
امره الى التصعيد والتنقير اي ذلك والتغيث اي وجدت وجل الشي معظمه نقل

عنه ثم اعلم انه قال اشكل علي وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه
فانكشف لي انه غير مطابق لما فتشت بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المناوي عن الشفا
حتى تبين لي جلية الحال وظهر لي كل الاضمحلال ما قدر الاستشفاء او ما كد
ما عدم و افتراع البكر اقتضاضها و ازالة بطارتها وهي كانت عبارة مطمئنة
جزلة تشبيها احتجت العمالي بها فما يعتد على كشف اسرارها الا الاوحدي الهمام
على استكناف فرعها و التنف الشيء و الوتف الصيد و المراد بمبانيه الفاظه المتعانقة
المتآلفة بكلها تعانق بعضها ببعض وتعاضا ما والالف اجمع من ازهار جمع زهر
والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف الزهر اي مشتمله منطوية على ما في
بالبعض انه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا
ذلك الحجب عن وجه المذاق ويكشفوا ذلك الوثق والاكمام عن الازاهير
ولذلك استشهد بالبيت فانه لا نقصان في اسفار الصبح بل في ابصار كهايا
لا غرو اي لا عجب فاجاج قلبي اي صار ما تقدر من منافع هذا الفن وازهاره
قذى و من رسخ قذى في عينه وانفه وبين عثر على زلات اوليك
الثقلة من اطلاعهم قذى بهم سببا لان خاجاج قلبي اي خالطه اطلاع وعثر فيه اقدم
الافطار فاميز بين الصحيح منها و بين الفاسد العيار و اوضح الكلام

التي احجبت عن الاغيار وقوله اصفت تضحي وتغير عاذكي وعقل بالتشديد
اي عقلهم اي المناخر عن سوء العلم ردائه فيهم عن حشمه وكاشتاحال عن فاعل
ايين والسناي كوكب ضخم غاية التفسر حنب واحد من كواكب بنات النعش الكبرى
كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل الشيء الخفاء كالشمس لغاية الجلاء
قوله لا اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن بل اشيد مع
ذلك قواعد الاسلام فيه بما يبسط اي بدلايل يترفع ويتعلو من سطع الصبح والغبار
اذا ارتفع وعلا وآذ تين معاقد الايام اي اعنائها التي هي من اضيع عقد العقلاء وهي الجوز
بما ينظم اي بدليل ينتظمها التقدير المحرر اي الواضح الخالص وقوله من لآلي
بيانه اي بيان ذلك التقدير سان لما نظم شعر واجمع اذا بغليل
للاشتاص والناقر ورست بلبيت واختفت والعالم من اضع العلوم
ومدارسها وعفت امحت والمحل ضد العالم اعني مواضع ابحاثها ومدارسها
مطروح على الطرف مهان غير ملتفت اليه محمول على الحذف تكلم غاية
الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعاش
ما لا ان يجب عليه من اكرام العلماء واعانة ابحاثهم او غيرت بالعين المهملة على
صيغة الحكاية عن تحت الصوب متعلق بقوله ما نجنبت بالجيم وامثال هذه اشكل

جرت به العادة فيما بين الجماهير ولكني اشهد ركاكل عاذكي من مساوي الزمان
ومثابه يقال تبذت كذا وراء ظهري اي نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ
تثار منها حسنات لا تحصى اية عظمى حيث يهتدي بها الى مقاصد شتى بطائنها
يمتزلتها وزينتها لا يكترث لا يبالي يستقر وساما اي بكل الحسنة الجامعة بين كونها
حسنة كبرى وآية عظمى والاشمال يوم السعاد والمجد الشرف والكرم الشيمة
والاصالة بل الجمع في كل شيء وهو ضد اللؤم اعني دناءة الاصل وضع النفس
والدستور بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع اليه الوزراء
الناس الى ما يرسم وآصله الافرز الذي جمع فرقه اثنين الملك وضابطه
والناظرون مبالغة في الناظر بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب
الافرز المذكور يقال اجتمعت الرواد يجاء موضع كذا وآصله ذلك الافرز من
دونت الكتاب اي جمعته وقربت بعضه من بعض يعني ان الوزراء ينظرون
اليه وايامش قيين لما يامره وتأدبه يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى
الوزراء ان يجعل الكتاب عين اعيان الامناء اي مختار اشراف الامراء والمقصود
انه جامع بين العلم والسياسة ومجلى روقرق للطائفتين معا والبدع المعلى هو الذي
من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي العلوم كلها والصايب السهم

الذى قصد ولم يجاوزه الى الخواطى سهم صايب والتغرب الاشراف والمحامد
الفضايل التى يحمد عليها والجمع الكثير اشاريد ذلك الى منهج الشيخ بالعلم الى فتح
من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مظفر الوزير لانه يصاحب
السلطان والمفضال كثير الفضل والعلى ههنا مقصور واصله العدو هو الرابية
والعلم سيد القوم وقولها غدايشى اى ان رايته اعلى مرتبة فى الاشراف
من البدر لانه يريك فى الدنى ما لم يوجد بعد وقولها ما ان مدحت قضيتى حق
ما مدح به النبى عليه الصلوة والسلام والايادى السماحة يقال آل الملك
رعيته اى ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سراپرده وازهر
البحر اذا اظهر نوره والحدايق جمع حديقة وهى الروضة ذات البحر والبساتين
الذى عليه الحايط والآبية الممتنعة عن الاشياء فعليه من ابى والايادى
جمع الايدى من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء و
اغدقت اى صارت كثيرة الماء ولو شبهته من المبالغة البليغة فى وصف
الممدوح ما فوقه من قول الشاعر وصف الجبينة سترما انت ماء وجهايا من
يشبهها بالشمس والبدر لابل انت ها جبهما من ايى للشمس خال فوق وجنتها
وتحكم فى نظام الدر فى فيها من ايى للبدر اجفان مكحلة بالسحر والفتح بجرى

فعله مفعل

الكل بنا ركردنه

جمع

فى حواشيها والعطف بفتح العين الكثير المطر والجلايل مقابل الرقايق يقال للكل جليل
ورقيق واللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعة ارض قد رمدى البصر
وقد رمد البصر وما قصدت عطف على قصة ولكنى عطفت قصة على قصة بيظاهر
اى يتعاون بيتطارق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت افترصت
واغتنمت والنهزة العرصة والوسن الناعس وقيل هو الفتور الذى يسبق
النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع دجور وهو الظلام الشديد يقال
ليلة دجور اى مظلمة عرج على الشئ اذا اقام عليه يتحون من الالتحام
والشاير جمع شنان بمعنى الشنء وهى ما يشنر به على بنا ما لان من خلاف الشر
فانه الحمل لذلك والشرين الشر يقال افترى عليه كما لك اذا سالك
بلاد وبيء وهو دليل على الشيف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت
الشئ اذا اكان وتر الجملة زوجا يعنى انهم اقترحوا على من بعد اخرى والنقاب
ما يشد المراة على وجهها وكل اى حرز والشعاب اى الطرق بين الجبال جمع
شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بهذا على ما قبله
وصف للشئ بكونه مطابقا للكتاب الذى خاج قلبه ان يريه يقال افصح عن
كذا اى اظهره والنكتة هى الرقيقة التى تشحذ بلافة النظر اذ يجارنها غالبا

وجعل ذلوالا
مطيعا

ع حواشيها والعطف بفتح العين الكثير المطر والجلايل مقابل الرقايق يقال للكل جليل
رقيق واللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعة ارض قد رمدى البصر
وقد رمد البصر وما قصدت عطف على قصة ولكنى عطفت قصة على قصة بيظاهر
اى يتعاون بيتطارق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت افترصت
واغتنمت والنهزة العرصة والوسن الناعس وقيل هو الفتور الذى يسبق
النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع دجور وهو الظلام الشديد يقال
ليلة دجور اى مظلمة عرج على الشئ اذا اقام عليه يتحون من الالتحام
والشاير جمع شنان بمعنى الشنء وهى ما يشنر به على بنا ما لان من خلاف الشر
فانه الحمل لذلك والشرين الشر يقال افترى عليه كما لك اذا سالك
بلاد وبيء وهو دليل على الشيف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت
الشئ اذا اكان وتر الجملة زوجا يعنى انهم اقترحوا على من بعد اخرى والنقاب
ما يشد المراة على وجهها وكل اى حرز والشعاب اى الطرق بين الجبال جمع
شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بهذا على ما قبله
وصف للشئ بكونه مطابقا للكتاب الذى خاج قلبه ان يريه يقال افصح عن
كذا اى اظهره والنكتة هى الرقيقة التى تشحذ بلافة النظر اذ يجارنها غالبا

وجعل ذلوالا
مطيعا

نكتت الارض باصبع اوخرها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب بفتح الهمزة
ظهره والابرام الاحكام ثم تضعيف ما سبقه وتغيير ما لحقه وقد ايد الجواهر كبار
الثقالة الاثمان والبسط ايضا ما دام فيه الخز والجواهر جمع زاهية وهي
المشرقة فقد وصف الشوهاء ببشاشة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة
من لمع اذا برق وقضية الرجل فرية وفتاق والسلخ باب الدار والسنية
الحسن ثقفه ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالطاء اذا اقام بها والمراد به
ههنا الجمع والمائن جمع مائنة وهي ما بين ذي سمى الحاجز وفاخة الثني اولد بثغرة
ينشق بياض ثغر الليل عن صبح وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا
صار فاحما من السنخ اطفأ عادية الزمان حادثه العاتية والخوان
كير الحياكة منشأ من انشطف الجبل خلته فسلته اي شعاع وذكاء
بالضم علم الشمس تبيط اي تبعد وشمأل والادهم الاسود والمائنة الشاهد
ان الشمس لم ترد بهذا المعنى غيره بشعاعه قال ابن دريد واحسبها لغة
وهي الخلق والطبيعة وهذا مثل قصد به ان ماذكر عادت قديمة من آبائه
الكرام الا ان ابا تمام يجيء بالغريب والمهجور عن جيده ههنا فان ابا اقرم جد
حاتم طي او جد حي وكان لا ابا يقال له اقرم وهو الذكر من الجمال وثركل

ومن ثم قال بعض المحققين من السورة حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية و
في الكل قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقول لان الافعال
التي هي آثار الصفات قد يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا ينفصل فيها تخلف تخلف
الاثر عن المؤثر فيما يدل عليها دلالة وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا
القبيل كذا يدل على ذاته وذلك انه ثم حين بسط بساط الوجود
على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود يدل عليها دلالات لا تنحصر في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك و
الشكر على النعمة خاصة وقد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام بوجه
خاص واما الشكر فبالعكس من ذلك فمتعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر و
موردها الملك لكن لما كان الحمد والشكر كل منهما الفعل فيما يتعلق به قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانعامه يعم وبذل ولم يعتبر فيه ان يكون
على ما ذكر في تعريف الحمد الاصطلاحي وقالوا ان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الا انه

على المنعم من الحمد والشكر فوقع عليه فرقة فيهما عموم وخصوص من وجه لكن في جانب
الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل
الكل من باب الانعام وأما في جانب الحمد بدون الشكر فقد يقع في غير مقابلة
فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بعض لان الحمد قد يترتب على الفضائل
وهي المزايا التي يتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني
المواهب والعطايا والا فهي وان اريد في بحسب اللغة الا
ان سياق كلام المص يعضي تخصص كل منهما بمعنى على ما مر فافهم فضي الحمد الى
فيتك وعن من الالا ولا شك ان من رد اعني الله ن نعمه ظاهر فيتضي
ذلك بقرينة ما بالنعم الظاهر وكذا اي خص الشكر وعلى من البنا وجان اشرف
موارد اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسر بالنعم الباطنة وبانه للتعليل
وان كان اشرف لان فيه وان كان خفيا مستقل بكونه شكرا من غير ان
ينضم اليه فعل عن بخلاف الاخريين او لا يكون فعل شيء منهما
شكرا خصته مالم ينضم اليه فعل القلب وقوله كما مر اي النظاهر والباطنة الاخرى
لان حصل بها وان خص بها لانها اتم جلبا لانفسها مع كونها وسيلة الى اتم اخوى كما ورد الشكر كون النعمة
اشرف الموارد
وقد يقال بجواز ان يكون
كان فعل هذا الشق ناوى ان

الاربام ولا الشكر المطلق الدال على تعظيم المنعم ايضا وهذا الاينافي كونه اخص
جزاميه وكون الاول فرد امن جزئياته اى مطلقة مضوعاته بيني والاطلاع
على ما فيها من دقايق الصنع العجيب والحكم الانيقة ثم حرفة القلب الى التامل فيها
والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اى وحرفة السمع الى ما في
ما ينبغي عن مراعاته من الاوامر وما ينبغي عن الاجتناب عن مخالفته
ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات في امتثالها وفي سائر النعم الظاهرة والباطنة
وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما
على الحامد او على غيره فيشمل لهما خلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص
بالحامد سبحانه وتعالى ونعم واصلة منه الى عبده الشاكر وكذا اعم من الشكر
من وجه ان متعلق الفعل القلب او اللسان وحده مثلا فقد يكون حمدا وليس
بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه تعلق الالات ووجه ثالث هو ان الشكر للذا
المعنى لا يتعلق بغير تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق
في العرف انما يصح بحسب الوجود دون المحل الذي لحظ فيه لان الحمد كعرف القلب

مثلا في مقابل الجزء بحسب ما حرف الجميع غير محمول عليه لا مبتدأ في الوجود على سائر
اجزايه فقط من باب التشبيه والمفهوم الشيئ بما صدق هو عليه فان ما ليس
محمولا على ذلك الحرف هو ما صدق عليه الحمد اعني حرف القلب وصل لا مفهوم
الحمد كما لا يقال حرف الجميع افعال متعدد فلا يصدق عليه انه فعل واحد
لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما يقال صدر عن يد فعل واحد هو ضرب القلم مثلا والحاصل ان الكتب
قد يوصف بالوحدة لكونه كيفا واحدا والاعتبار تعلق كسر واحد وحرف
الجميع من فعل اللسان كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين
عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي وبين العرفي والشكر اللغوي ايضا اذ قد يحدث النوع للغوي
بوصف لها اي الشكر كما مر واذ لم يعتد لها معنى ما وطرح لكل ظاهر بادئ
تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من بين الاربع بحسب الوجود والعلم
ان الامام فسر الحمد في سوق الانعام بهذا المعنى وتفسير الشيء بما ذكر من
الحرف مذكور في بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل
من عبادي الشكور والمعنى على الاحتمال ان يكون شكور للمبالغة في

من عبادي الشكور وسمعت بعض تلامذته ان لخصه هذا المنقول عن كلام امام
الحرمين والبداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وعرفها بعضهم بانها الدلالة
الموصلة الى البغية ونقض بنحو ابو اما نقض فلعدم تناهم فاستجيب الى على
الدال ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العوض مستدركا
واما نقض بما يوصل الى المطلوب قطعا فلان ذلك الوصل ليس هو
الا هذه الدلالة لا البداية لانه ان من وجد المطالب الظاهرة ولم يدل
عليها بشيء هو هذه ولا بشيء ما هو وكذا ثوبين الغاية بفقد ليس
مما يوصل الى المطلوب ايضا لان من شأنه عدم تحصيل المطالب بالمرة
ولم يسلك طريقا اصلا فلا يوصله اليها وليس بهاد وقطعا والبغية
في العلم بطريق اليقين اي بلا اكتساب واستفادة كما هو المشهور والا لعلم
اعم من كلام الامام اذ قد يكون بطريق الاستدلال ايضا قال الفاضل الخ والصدق لتعليم
مشاركا في الامور اذ يوصف بطل منها الفعل المطابق للواقع والعقد
المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بالحقيقة بعض الشيئين لبعض نسبة كل منهما
الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان

نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا
بفتحها فمن المطابقة الثانية بالاعتقاد يسمى صدقا بالمعنى المعتبري ومثال هذا
اعتقاد فيلسوف ان صفة مشبهة وآتى بحيث يذكر لان المنظور اليه اولا في
هذا الاعتبار هو الواقع اي الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وآتى نسب
الاعتقاد الى الواقع فكان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها
فمن المطابقة الثانية بالاعتقاد يسمى صدقا ومثال هذا اعتقاد صدوق ان
صادق وآتى بحيث يذكر لما عرفها فقوله بقياسه اليها اي يعتبر
الواقع اي الفعل او العقد المطابق وقوله اعني كونه مطابقا هو بفتح الباء
وما ذكر بعده بكسرها اذ المعنى هذا التفسير ان حمل التفسير على المعنى
الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص فحمل عثمان السبعة على المعنى غير
لنفس نفسها اذ يتغير كل منهما عن الاخر امتيازا ما لكن من توابع التصوير
وزيادة كشف فيه فتفعل للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب
وهي باعتبار جهتها الباطنة مشاهدة عارفة فيها من المبادي العالية
وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار جهتها من حيث متصرفة في مشتهيها

من الابدان فلابد لها بحسب كل جهة من وقوع ينتظم بها حالها بهذا كل فالقوى التي بها
يتاثر والمتصرف ليس فيه نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف ليس فيه عالمية
ويمكن حمل قوله في الخطبة فان فيها حملها على مراتب النظرية اشارة
الى جراءة الاستهلال لا الى المذكور في هذا الكتاب اما علوم نظرية واما
آلة لها فهي متعلق بالقوى ومراتبها في الدنيا في حملها على مراتب العالمية
قلت فايدة ان كان القوى العالمية كما ستوقف بارتكاب الاعمال السيئة
واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا
او عقلا وموقوف هذا الامور والتخير عنها علوم نظرية والاغلب في الكل
فيكل القوى العالمية مستمدة من القوى النظرية فلاجله المذكورة تتعلق بها
ايضا وبما ذكر في الطرف الاخير من الكتاب اعني الحكمة النظرية لاح ان
زلات ان الحكمة العملية حاكمة على العلوم خلوها في مبدأ النظر عن العلوم
كلها ظاهر وان يتوقف فيه تاملا لانفعل عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء
طفولتها وهي حتى اي هذه الحديثة التي هي الاستعداد المحض او النفس
في هذه الحديثة فان كلا الاحتمالين ليس بمشهور ان والاول اسبق بقوله اما مراتب

واما العقل العملي فانما يعد عنه الافعال
حسب انشباط ما يجب ان تفعل من ذاته
كل مستنبطة من معدة مكتسبة وكذا كان
ادرك الحق وانشباط من الكتب من الكتب
انما هو للعقل النظري ليستعين
به في تلك الصفات العقل النظري اذ
العمل لا يمكن بدون العلم
كما لا يخفى

القوى النظرية والكتاب بقوله تشبيها اي للنفس بالهيولى وانما قال
الحاكمة في نفسها لان الهيولى الاولى بتسهيل خلوها عن الصور كلها الا
انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ما فرضها مع شيء آخر منها كخلو النفس
الناطقة فانها خلوها عن الصور العلمية بالسريان والقوة بخلاف الهيولى بالاول
لانها قد تخلو على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب من
قطع الخشب ولا يتصور خلوها في نفسها عن الصور كلها ما فرضها امرها وقوله
التي بالقوة صفة ثانية للهيولى فلابد ان الصفر حصل لها علوم اولية
اي ضرورية فانها الضروريات اوايل العلوم والنظريات ثم انها وكيفية
حصولها انها اذا استعملت بآلات الادراك والحساب وتنبهت
لما بينها من التناسبات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من
المبدأ الفياض صور كلية بحكم بتركب بعضها الى بعض ايجابا او سلبا
اما بحدوثه العقل البرهاني واما بالحدس او التجربة اي بعين ذلك مما تتوقف
عليه العلوم الضرورية وهو قد حصل لها التصورات والتصديقات
بحوالة البديهية التي هي مبادي للعلوم الكسبية واستعدت لاكتساب استعداد الكمال من البين الاتي

اكمل من العقل الكلي

اذا وقع الاحساس بشيء بحيث يحول ادراكه
موضوعا حصل هذه العقل حكم كلي كالحكم
الحاكم الى ذلك فان لا يتغير الحكم الحاكم
احكاما تتعلق بهذا الوقت بل الحكم الحاكم
ان هذا الذي رايته هذا الوقت ابيض فعلى كل الاحساس
انما يحصل بطريق او توسط كل الاحساس
لكن لما سبب لاستعداد النفس لقبول
كما قال

ملكة الاستعداد التي كلية راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات
ومن جعل الاضافة ذاتية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم
ان الانتقال في موضوع فقط لا فقد تكلف بما لا حاجة اليه فللنفس في هذه
المرتبة قوة تتحول بالفعل لاستفادتها اي لاستفاضة هذه المرتبة او لاستفاضة النفس
هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث في عالمنا واذا اصارت
اي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى
وحصلت لها صفة راسخة فيها يتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل
المشاهدة متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد من العقل بالفعل واما بحيث
يذكر لها النظريات وان كانت غائبة بالفعل الا انها في قوتها من العقل بالفعل جدا
فكانه حاصل لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع اي
النفس و
القوة النظرية لاستكمالها الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات
ليست كل الادراكات بديهية بل جل ما لها عند الراد
به الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال بهذا القبيل بحسب
منحصرة في نفس الكمال واستعداد لان اي رتبة منها لا تنفك لو بذلك الاستكمال و
مراتب اول
الادراكات
المتعلقة بالاكوان
الموجودة
في الاذهان وسائر الادراكات الكسبية
التي الاذهان وسائر الادراكات
الادراكات المتعلقة بالملكات مطلقا سواء كان
ما لا يكتسب الا من جهة البديهيات او
بالفعل كشفه بالاذهان عما ذكرناه فتدبر

قوته فالحال هو العقل المستفاد واعني مشاهدة النظريات والاستعداد اما ان يكون
وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الاول او متوسط وهو العقل بالملكة
فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى مفيدة على سبيل ضرورة نهاية مخزونة
بالمشاهدة فكيف يكون الفعل الاستعداد مع تناقض بعضها بعضا قلنا هذا
استعداد لاستحضار الاوائل واستدعاء بعد غيبته وهو مقدم عليه
الاستحضار ابتداء اما الاستعداد الذي ان يتبين فلا محذور ومن ثم قيل الاستدلال
مقدم على الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه في البداءة والنظر
الى آخر الجنس فاذ قد يكمل كل منها على ما حررنا الذكر كما وجه ان الكتب والعلم
ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظري فمخلف الحال اذ قد يكون النفس
بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل بالفعل وفي بعضها في مرتبة
العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل
بالفعل وقال العقل المستفاد هو ان يصير النفس شاهدة بجميع النظريات
التي ادركها بحيث لا تفتقر في امرها الى ان لا يعتبر المستفاد لاحد في
هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا البعض المتزهدين عن جلباب البدن وعلائقه

ء فقيل يكون ان حصل شخص ادراكات نظرية وعلم
ذلك الشخص شاهد تلك النظريات في اوقات
شاء هذا يجمع النظريات التي ادركها حضرة

وتحصل الطريقة الثانية الاستعمال بالعقول العملية والتي في ادراجها اولى
الدرجة الثالثة مما هي العقل بعضي على النفس صور المعلومات على سبيل
الملكة وهذا كان العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واعلى من المستفاد
من وجه اخر مما اذا صار المستفاد لا يغرب الشبهات الوهمية لان الوهم
له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان
العقول الحسية هناك للنفس العقلية فلا يبقى زعيم فيها يحكم بها وثانيها ان التي
على النفس في الدرجة الثالثة فقد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بعضها
عن الكدورات وصفالتها عن اوساخ العلقات لان تفيض تلك الصور
عليها بكمالها صفات وحوذي بها ما فيه صور كثيرة فانها ينتقل الى فيها ما يتبع هي
له من تلك الصور والتي يبقى عليها في العقل المستفاد وهو العلوم التي تناسب
تلك الكمالات التي رتبت معالمها وادى الى مجهول كثير اذا صقل حتى ايسير منها
فلا يرسم فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا اي من
المقدمات البديهية المذكورة في براهين العلوم الخمسة التي لا يتغير
بتبدل الملل والاديان ان استعداد القابل من المبدأ موقوف على مناسبة
بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع وقت بالنسبة الى الازمان

هذا الكلام هو الذي علمناه سابقا حيث قال ان العقل المستفاد هو الذي
يحصل فيه جميع المعقولات النظرية بالفعل

اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة ولما كان شروع في التطبيق
القدماء على مراتب العقل النظرية وان جعل بعضهم العقل بالملكة
اكثر معالمات المستفاد التي لا تنفك باطنة فلا يتنا ولها الا الاول والاك
تحصيل الكرنية الثانية اعني الاك وتشمل على نوع ظاهر وباطنة فلا يكون الخصص
القوة الاولى بالملكة الاولى ولا الثانية بالثانية بعيد بل الاولى القوة
الثانية والثانية سوق على العقل بالقوة محمد ٢٣١ اي الكلام وتشمل على احكامه
اياها حتى البديهي الاولي والاك وان قيل بان العلوم الاولى عبارة عن قابلية
العلوم وهي ما لزوم ما هيه الفاطنة ما حيث هي فكيف يتصور
اعطاء اياها فلنا هي حد ذاتها بحيث اذا وجدت في اي ذهن كانت
قابلة لها فالقوة الحدسية من لوازمها وآما كون نفسها صالحة لها قابلة للاتصاف
بالفعل بالقوة فوق على الجاد الفاعل فيكون من اعطاياه بل لابد لها من ارتفاع
الموانع كالبلادة وهي البلاهة المشابهة فاقد صاحبها وان راى لجميع
القضايا المنطقية وحكم افطان عليها اخطاء في الاستدلال الى المطالب
لعدم فطنة للاندراج الكاسبة والقوة فان الذي يهتدي الى سواء الطريق

قابلة للوجود وكالاتها على اى اختلفت ووجب شئ الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ
نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل ثم من حيث قبل لما لذلك الوجه
الاكمل اشد مناسبة للمبداء الكامل من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض
عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعنى النظام المشاهد الواقع فيها وكما ان ولذلك
القضية مثلا ان اسطقس الهواء الجزئية لا يكاد يتحرك عدو لها لعلم والمتعلم
فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت اسعاف المتعلم منه اكثر ولما النار
والحطب فانه كلما كان الحطب اليبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب
المناسبة اليبسية وكالادوية الى غير ذلك اشد تاثيرا في الابدان
المتهيئة للمناسب السخنة اذا وقعت من المعدة فتقول لما كانت النفس
الانسانية في الاغلب متعلقة بالعلايق البدنية اى من جهة ادبار البدن
وتخيله بالكلية متعذرة بالكدورات الطبيعية الناشية من العلقة الشهوية
والغضبية ولما كانت ذات الفيض غرائبها في غاية الشرف عنها ولم يكن بينها بسبب
ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال لازم وجب عليها الاستفادة في
استفادة الكمالات من تلك الجهة الخسيسة بتوسط يكون واقعا بين التجرد
والتعلق وبينا سبب لكل كل واحد من طرفيه باعتبار يخصه تقبل ذلك التوسط
احد الطرفين وان الفيض
لان يوم

الفيض من المبداء الفياض من تلك الجهة الروحانية التجردية وهي اي وسبل النفس
منه الفيض لبعد الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من الحس المشترك في
احصال الكمالات العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله وشاكر
هذا يا الهداية وما يتعلقه اي المريد بالرياستين الدينية والدنيوية مالك
ازمة الامور في الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه
في ذلك بافضل الوسايل اعني الصلوة عليه واصحابه وعليهم بقاء والثناء
عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم
بكونهم خير طاهرين ما جرى الليل والنهار فما قيل هذا الوصل
اي يتصدر اذ الغاء متعلقين بالابدان واما اذا جردوا عنها فلا اذ لا جهة
مقتضية للمناسبة فلما كانت النفس انهم كانوا متعلقين بها من جهتين اي تخيل النفوس
الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق بهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم
مقتضية لفيضان انوار كثيرة منهم على الزايرين كما يشاهد اصحاب البصائر
ويشهد وبابه فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله وبتوسل الى قوله من
سوال اضافة الكمال وان الصلوة على النبي صلعم واجبة فعلا كما انها واجبة
شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهيتها
او بالتصديق بثبوت امر لامر او نفيه عنه

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما
والامر للوجوب

فعل عليه الصلوة والسلام نفع الشخص
بواسطة الصلوة سببا للخاتمة بالخير
اي يجب عليه ان يسعى في كل ما يتخصص وسيلة
اضافة الكمال الى كل شخص بحسبه

او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسايط تصورا
او تصديقا ومن ثم يقال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح
لما تسمعه من اية اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو
المركب مقيد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انها كذلك عند اهل
اللغة وان اختلف وجه التقيد والوصف وانما قال ههنا اذ قد ذكرنا في رسم
هذا الفن ان المعرفة يستعمل في الجزئيات فيكون العلم اعم منها باعتبار ما يستعملان
في الكليات اعم من ان يكون متعلقها كليا او ما هو كلية وذكرنا هناك
الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء
على ما سبق منا ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد
ان هذا الاصطلاح على ما سبق بل انه مبني عليه كما يتضح عنه عبارته وعلى هذا جعل
الاصطلاح الثاني المناسب للمعنى اللغوي اصلا ووضع عليه الاصطلاح
الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور
اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات
اصلا لانه على المعنى اللغوي ثم يوضع عليه المعنيان الاخران لكان اقرب
وهذا وما مثل من اول فصل الخاتمة من ان كل معرفة وعلم فانما تصور واما تصديق

يدل

يدل على انها يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معترضين لا باس بشانهما الكتاب
اليهما احدهما ان المعرفة يطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها
يطلق على الادراق من ادراك شيء واحد يتخلل بينهما عدم ولا تغير شيء من
هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالمعرفة ويوصف بالعلم
فلذلك خص المعارف بالالهية فاذا ثم وصفه من هذه الحيثية الى تركيب مطلق
وخص العلوم بالكسبية اي الثابتة على مر الدهور كما مر وفي ذلك اشارة
الى انه لا
وقف الكسبية في مقابلة هي بسايط اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة
بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم والكسبي قدم العلوم الحقيقية
في الذكر اذ لها بيض صلة بكل المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك
البسايط معتد بها بالذات والشرف على المركبات لان مسايل هذا الفن
شبيهة بمتعلق المسايل بالاضافة اي ذكر اصل شرع عليه شبيه ابواب
هذا الكتاب بمطالع الدراكة والحكمة مخصوص بالذات دل ذلك
موافق للكلام المشعر على ان المنطق ليس من مباديء الحكمة وكذلك يدل عليه
اختلاف في تعدد فيها اعيان الكلي والجزئي الى اخره وانما اقتدنا
فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الاشياء على ما هي عليه
الواجب ثم والامور المستقبلة

اثارها ابد الاباد دون العاملة اذ قد يستطيع اثارها عند خراب البدن و
التصوح من الحكمة هي الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية
والكمالات القدسية. الة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية تشكيك
الكافي لكون المستعمل تحريكها بالفتح كان لفظ الارضية لدرك المجهولات وهي
اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط مقابل العلم مقابل العدم والملكة و
الاعدام انما تتميز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم
الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري الى مجهول
اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي الى مجهول اذا ادرك
كان ادراكه تصديقا لاجرم حصر الى الطرف الاول او المنطق الى
المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات
بالمجهولات التصديقية لان التصور كما يستعمل عبارة عن الصورة الى حصلة
وكذلك التصديق فاكتسابها تحصيل لما حصل فالمكتسب هو المجهول
من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيها بما من شانه
ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق الة لاكتساب العلوم
العز الى حصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتميز الانحصار الا بان يقال

هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار
العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال
فيما يتعلق بالمجهول لا يعرف الغافل فانه المقصود بالذات بهذا
التقسيم يعني قسم التصورات وهي مباحث الكليات والتعريفات وكون
مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة
بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق
على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني
ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم لا بد فيه على
ما هو جزء منه والمراد بل ها يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع
الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق
بفائدة يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق
واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان
موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع فيه على البصيرة وكذلك مباحث
الالفاظ توجب زيادة البصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة

اي الذي يكون بطريق الاستفادة والافادة

المقالة ١

قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على البصير فان نهج الاربعة موضوعة لها كما لا يخفى على ذوي مسكة ولا بأس بان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصير في موثبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازدياد في البصيرة فله ان يعد من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكره اوايل كتب الخط من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الطائفية امثال هذه المقدمات فتدبر ولا تكن ممن الى بطليموس خط عشواء وكان الاسب تقديم ما على القسمين وذكر كل ان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فافهم وما قد يرجح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على طلبهما لان التصديق يتوقف على التصور فلا تشارك اورد ما فيه ولولا ما قلنا لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات العلوم ما نظرية وهي ثلثة اقسام مشهورة لان احدها ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكسبه عمل واما عملية متعلقة بها وثانيها ان العلوم اما ان لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل

ثابت

كانت مقصودة بذواتها وبسبب غيرها آلية واما ان يكون آلة لغيرها متصورة في انفسها وبسبب آليتها لغيرها على ان مواد اجزائها واحد فان يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله لان متعلقة بكسبه عمل وما تعلق بكيفية عمل لابد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلي الى معنى العملي وكذا اما لا يكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكسبه عمل وما لم يتعلق بكسبه عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي مشتملان في معان ثلثة احدها ان تقسم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العلمية والطب العلمي وعلم الخياطة كلها داخلة في العلم العلمي كما ذكرنا هنا لانها باسرها متعلقة بكسبه عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها تعميم الحكمة على ما بينها كما عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العلمية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن ثم البحث بيقين كسبه العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكسبه عمل ان يكون ذلك العمل موضوعا كما في الحكمة العلمية وان اعتبر فيه ذلك

وانما ذكر قوله ومن ثم الى آخره لان المعقولات الثانية لما تعلقت بقوله كما في المعقولات الثانية تأمل

القيد لكان الخط خارجا عن النسبين معا كما لا يخفى وثانيها ما ذكره بعض
الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية
لا يتوقف حصولها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والخط والحكمة العملية
وذلك القسم من الكتب خارجة عن العلمية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها
على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم العزيزة الاليقة حصولها انفسها
وذلك لانها لا حد لافرادها مقصودة بالذات وان امكن ان يترتب
عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء علة
لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي الغاية في
الخارج فالملازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة
لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في الموجودات
الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكن لنا صور اعتقادية
لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلقت
علما مخصوصا فان كل العلم حاصل بذات العلم في الذهن وقد يوصف فيه لا بذواتها
بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان يتعلم ولا شك ان وجود

في

والعلم بالعلم الحاصل اصطلاحا هو الكتابة ولذلك كتاب بالحد التام يجب الاسم
دون الناقص والاسم بحسب قلة ذلك اى فلان تصور حصصه اى ماهيته
باعتبار وجوه ما موقوف على العلم بوجوهها اذ لا امكان لذلك بدون
هذا العلم بين احتياج الناس الى الخطوط في اكتساب الكمالات العلمية
اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن يثبت
التصديق بوجوه منحصرة التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له
دليل اخر لم يتل وبيان حليته يتوقف على سان الاحتياج بل استدل
على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثانية بلا شبهة
وقد اورد على الوجه ان الكمالات صور علمية فكيف يعقل موجودات
ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو الخط ولو فرض ان
تلك الكمالات موجودات خارجية لم يتم ايضا ان وجودها في
الخارج موقوف على وجود الخط في الذهن وعلى التقديرين لا يلزم وجودها
في الخارج فلا يكون حصولها لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية
فاجاب بان ما ذكرناه كلام تخييلي قصدنا به توجيه امور مذكورة
في اوايل كتب هذا الفن بقي هم استدراكها يجب التنبيه على بيان الخط

حاشية

يعني ان الغرض من وجود الخطوط للمتعلم وايراد
ذلك العلم الكلي عليه هو التخييل والترغيب فيه
لا ان ذلك العلم نفسه مرغوب فيه ولا ان ذلك العلم نفسه
العلم الحاصل بالخط بل يلزم ان يكون ذلك العلم مرغوبا فيه
بسبب ان الترغيب لا يحصل الا بذلك العلم وهو ظاهر
فحاصله ان الترغيب ظلم وهو موجب الترغيب ظلم آخر
قبيح والمطلوبية ظلم اولى بهو
الترغيب ولهذا لم يتعرض هنا للامر الثاني
بهو الخارجي لانه ليس من شأن الناظم
المتن وهو بحصل التخييل والترغيب

اليه وما يتوقف عليه اذ كان يكفي ان يعرف الخط ويشار الى
وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال سان اي حاجة انما هو ليتضح
ترتب الغاية فان قيل الخط كما سيأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم
ايضا فليحمل ههنا على الثاني ليكون حصة قلنا معلوماته قضايا مخصوصة
مشتملة على سبب لا وجوه لها في ذهن فلا يكون معلوما موجودا خارجيا
كما ان موضوعه ايضا كذلك كغالب العلوم الباحثة عن احوال الكائنات
ولما اشكل قد عرفت انه لا بد للشارع من بصيرة من تصور الغاية
من حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن ههنا تصور العلم
من حيث انه موجود من التصديق بالاحتياج اذ يتوقف صدقه على التصديق
بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور
الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج
القايم مقام التصديق بالوجود وكان ينبغي أن يقتفي هذا التفصيل
بها الا انه كما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس كما حاجت
اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار سانا اصلا فصنف ان افصله
به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتمالا

على

على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على تصور الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي
سبب علم ان ذلك السبب غاية مترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث عن الشيء
ينساق اليه وذلك لعد التصديق بالاحتياج اليه في امر موقوف وتثبت وجوده وتصوره
غايته فيحصل تصور ماهيته الموجود باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة
وايضا هذا توجيه ثان للافتقار اليه في العقليات وبعده في البيانيات فان تصور
الحكمة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور
المستفاد من سان اي حاجة فالكلام بيانا اخر مما يخل اليه بكل المقاصد قدم في البيان لكونه
موقوفا عليه ووسم الفصل به واما توقف سانا الحاجة على معرفة التصور والتصديق
سيرد عليك الكلام في هذا التوقف وما معنى الحق فيه ان شاء الله تعالى ان العلم اما ادراك
يحصل مع الحكم فقدم التصديق على التصور لان موضوعه وجوده ومفهوم التصور عدم ما
والحق قدم التصور كما سيتضح في تقدمه على التصديق طبعا ثم ان اعتبار درج عبارة المصنف
في تقسيم العلم هو ان الادراك ان لم يتعلق بالحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور
ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في التصديق دون تعريف التصور
فيقتضي ان طرد او عكس على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهب الامام

والحكم اصلا فتكلف بعضهم فقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له
ولا شك انه اذا تخلف التصور لزم الجهل والجهل والجهل منها مجرد التصور لزم الثالث
من حيث انه ملحوظ للحكم وموضوع له ليس تصديقا وما عداه تصورا فاجيب عليه ان هذا مذهب
ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه
ظنيا او جازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالشيء لا يتصف بالاضافات
بل الكل لهذا لا يصطلح على ما يأتي ولا محذور في اجراء صفات الاضافة على الملحوظ ولما كان
اثبات هذا المذهب صعبا بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الطرف اعني قولهم
مع الحكم مستفادا الا لغوا الى قيد غير في تعليق توجيه التصديق الجاري من التقسيم على ذلك
الامام فلم يلزم اثبات مذهب مخترع ولا اجراء صفات الاضافة على ما هو بل اجراء صفات
الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بستة صور حاصلة من تركيب الحكم مع واحد من تلك التصورات
او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء من المركب فيصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضائر لانا اذا معصومون ان نحمل عبارتهم على ما فهمناه من
المذهب ونؤولها بما يدفع ذلك السؤال ثم ببطلانه وتوضيحه او ردنا في توضيح ما هو بصدده
قضية نظرية عن نفسه فيها اذ ههنا يحكم الجزم بمجرد ادراك الطرفين والنسبة الحكمية ظاهرا وينكشف

معصومون

مقصود الكتاب وما اختاره من الهندسيات لان الاوايل كانوا يبتدؤن في تعليمهم
بما فيها من بيان تقويما للاذهان وتقويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وخص
هذا المثال المتعلق بأول الاشكال المستقيمة الخطوط لشهرته فيحصل لنا
حالة ادراكية اشبه شيء بالاذعان وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة هي
بكونها قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبني على ما سنحققه من ان الحكم ايضا
صورة ادراكية وقولنا فان الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات
السابقة وهي الادراك الذي هو الحكم فانها التي يحيث عندهم بالتصديق وتقييد
الحكم بالتام والاثبات اي بالاشراع والايقاع لاخراج العسدي فان ادراك المركبات
العسدية بل الاثنينية ايضا من قبيل التصورات وقد التصديقات يستدعي الفهم
ايرادها وحلها بيد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق بحسب عليه اشكالات من وجوه
مختلفة فلهذا اهتم المصنف بذكر التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها فتنكشف
بتلك الحال ويتضح سر من الفهم في الاشكال الاول مختصرا عما افتن من توجيه التقسيم
ومنشأ التصديق وحاصلها ان توجيه تلك هذا لا ينطبق على التصديق لا على رأي الحكماء
وهو ظاهر ولا على رأي الامام كما ذكر من عندهم اجزاء على الكل فاجاب بانه منطبق على هذا

حاصله

وتسبب اشتباه الى الخصم اشارة الى انه سيزيفه وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سيبان من ان الحكم ادراك وتحمل المعية على النسبة لانها يتبادر منها عند الاطلاق والمراد بالمعية دايما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فظاهر فقيل العلم اما ادراك يكون حصوله دايما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال اي ان ما ذكر في هذا المقام ومن حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد لكان حاصلا اتفاقا من طرف اي حصوله المجموع مع حكم بانه التصديق ومن طرف اي ان اي حاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع مع اجزاءه حكم بان التصديق هو الحكم وصل والاشكال الذي منشؤه التصديق ايضا لكنه عام متناول توضيحه بعض ما حمل التصديق على احد الامرين دون سابقه بعد ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه موضوع للحكم هو التصديق فلا يدخل في العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان الكيف ان ينبني بالذات فلا يتبدل وما يصدق عليه احدهما فيما يصدق عليه الاخر والانفعال قبل ادراك ما الصورة في الذهن وحاصل منه والى حاصل بعد فان الصورة الحاصلة بعد الانفعال

النفس

وسع

النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حالة الادراك يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبله اعني العلم والادراك مع كونه قابلا بارتسام الصورة والعارض الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم اي ما يصدق عليه انه علم وهو لا ادراك الثلثة وما ليس بعلم اي وما ليس يصدق عليه انه علم لحكم لا يكون علما بالضرورة الا ترى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا ثم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق فلا يدخل تحته عباراتهم والفاظهم يعني انها وضعت لكل انتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظا تناسبها بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة هي الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عنى بالفعل فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اي حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعني ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للشيء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا الادراك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة ومحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي

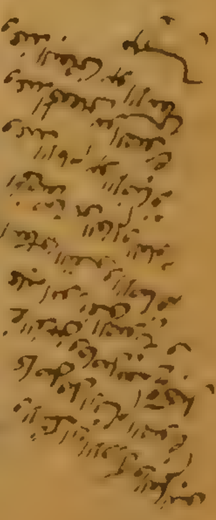

لاحد ركنا التي تفارق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فهذا تصديق وحكم اذ هو ان
تدرك النفس ان النسبة بينها لكل النسبة وهي واقعة واقعة فيلزم هنا كل تصديق وحكم
ثالث فيتسلسل فلم يحصل لكم قول ادخلتم في شيء وهو باطل فقلنا المدرك بهذا ادراك واحد
النسبة بين الطرفين اذا اجمالي اذا لم يحكم عنها بالتفصيل بنظر فيه تصديق آخر والحكم هو
ذلك المجمل لما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل فقولنا ان الحكم من مقولة الكيف ومن
العلم فبيل وافقوا على الكيف لانه احد مبدأ المتصور في العلم ولذا كل ذي علم اولا وكيف لا يكون
الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد تبين في الحكمة ان الافعال ليست اسبابا
موجبة للشاخ حتى تكون افعالا للفاعل مثلا حتى تحتاج اليه جاعلا لا بعلة
بهم بل الافعال معلولة للنفس لقبول صورة اي صور الشاخ العلمية عن ابعد المصور
وثبوتا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان الشيء على النفس من المبدأ الفياض
وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل التفكر فلو كان الحكم
فعلا لها لكان نسبتها اليها بالعدم عنها لا بالقبول من المبدأ والاشكال الثالث
عام بحيث يساوي المذهب المنحرف ايضا مما ستنبهك عليه ومنشاه التصور
والقيد الذي ذكرهم فان فيصل تردد المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك

وهي الادراك الذي اعترفه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناطقة لان التردد اما يكون
في القضايا المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الابيض وفي البين ان الساذج
لا يحتمل المطابق فلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعترف فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن
الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مثبت بعدمه وان يوافق المطابق لانه ساذج عن الحكم وعدمه
فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يثبت به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطابق اول لهذا
الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم قيد بحسب اللفظ هو سان للاطلاق بحسب المعنى
من غير ان يحمل الخلافة قيدا فيه كقولك الامر المطابق والماهية من حيث هي هي والانسان
من حيث هو انسان والمعدوم من حيث هو معدوم اي غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق
لم يعتبر معه تقيد المطابق باطلاق فان ذلك اذا قيد مطابق الادراك يلزم كلام اول بمعنى
عدم الشيء اي نفسه واي غيبي وهو ظاهر لان مطابق الادراك نفس العلم الذي قسم
اليه واي غيبي الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر
في المعتبر في شيء معتبر في ذلك الشيء اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيض اعني
الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعترف عدمه لان جزء الجزء جزء
ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط

شرط ايضا او جعل عارضا له فان المفروض شرط لوجود العارض فكذا جزاء جزئه وكلاهما
اى يقوم الشئ الموصوف بالتقييد واشتراطه بنقيضه محالان لاستدعائهما اجتماع التقييد
فى الواقع ثم ربما جاز ذلك فى المحالات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى
اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معتبرا
زمانية وهذا المعنى لا ينافى كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع
فى هذا السلب والايجاب فجاز ان يقوم الشئ بالتقييد او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال
فى توجيه عينى فان عدم دخول الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه لا ينافى
دخوله فى مجموع كل اربعة او عروضه لمجموع الثلاثة بل تقول الحكم موجود فى نفسه داخلا
فى مجموع وعارضا لمجموع اخر وليس داخلا فى شئ من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشئ
من اجزاء المجموع الثانى فكيف يتوهم التناقض بين هذين الامرين الواقعين فى نفس الامر قلنا
ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك
الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعد اذا منشأ فصيحا بحسب الظاهر الا ترى انهم يقولون
ان المركب من اجزاء متباينة فى الوجود كالسرير مثلا من كيب من امور متضادة بعضها ذلك المركب
فان كل واحد من قطع الخشب ليس سريرا واما ثانيا فلانا نمنع ان عدم الحكم على التقابل المذكور

معتبر فى التصديق سلبا او شرطا وهو خلاف الواقع وجوابه ان المراد بالاول ما اعتبر فيه عدم الحكم
على الصحيح وانكى الصريح وبخصوصه ان المراد بالاول ما اعتبر فيه عدم الحكم
على كل الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور فى التصديق لانكم ان ادعيتم اعتبار
فيه ان مفهوم معرفه امر غير مسلم او سلمنا البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق
بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور فى
التصديق الا ان يكون حصول التصور فى الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم
فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للقطع بحصول الشئ وتصوره مع ذهول عن هذا
العلم فانها فى ضمن افراده حاصلة للكل عالم شئ مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول
هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس معتبرا فيه اعنى المنع بعنوان قيدها
مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدى نفعا فى دفع المنع الكلى على ان المخصوص مهنا
التسليم على انه لا يصلح سندا ذاتيا لما مر وقوله الا يرى ان عدم الحصول مع
الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور مقيدا اى بقيد وما هو
ذاتى للشئ لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا لم يلزم المحذور للمنع عارض الجزء والشرط
لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد حكم على مفهوم التصور بشئ او قد يحكم به على شئ
فيلزم الاشكال فى مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس معتبرا فيه
قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصور فردا من افراده مجردا عن

اخرى

الحكم عليه وكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مغيبا الى المتصور واما عدم الحكم الداخل في
مفهوم التصور الساذج فليس مغيبا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق
فالداخل معتبر في هذا المتصور كيف كان الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصور ما كيف كان
اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتعديم او الشرطية من ذلك التصور المعروض لعدم
الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدم وان شئت تفصيل هذا المقام بما لا مزيد عليه
فاسمع ما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما
صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا في ما صدق
عليه مفهوم التصديق كما حققناه كل آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فلم
معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذا كل ما هو معتبر في ادراك
مفهوم التصديق فان الادراك المطلق الذي فرضنا في مفهوم مفهوم تصور وادراكه
تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشئ المدرك
كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا صادقا على تصور وعلى غيره
كما عرفت مما صدق مفهوم التصور الساذج على تصور وبيننا ومما قدمنا جواب عن
الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف
للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسم التصديق وذلك على قياس سائر
التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشئ اقال

المعتبر في التصديق تصور لكل من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس كل منها ادراكا لمطلق
يكون تخصيصه بانضمام الحكم عليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص
في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ترى انه لولا ذلك الاعتبار مطلق التصديق على
ما في التصور لكان التي يصدق عليه المطلق فالمقسم في نفس العلم اعني الادراك المطلق معتبر
في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تخصص ما يتميز عن قسيمه كما في سائر تقسيمات
الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين في الحمل موقوف وجوده على وجود الآخر
لا يخفى وإذا كان شبهة المنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصور ليس الساذج منه
وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي هي من
قبيل المعلومات فالجواب غير مطابق للواقع ويسلم معه توجه تعديم القول الراجح
على المجيء كما ستسمعه الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب ما في الذهن
فلذلك اختاره الشارح في شرحه للتهذيب الرابع ناظرا عن هذا الشرح والاشكال الرابع
عام لكل ثالث الا ان مناده القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر
واما النصف فقد قيل انه لا يتصور بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية فانها مطابقة
لما هي صورة له فاذا رأيت شيئا ملونا ثم غبت عنه وحصل في ذهنك صورة الفرس

مثلا فلا خطاء في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان من الصورة لهذا الجزئي
فان الحكم بان هذه الصورة الحاصلة من شئ صورته له قد صار ملكة للنفس وجوابه
ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية وهاهنا الامر كذلك ثم ورود هذا الاشكال
وقد اورد في فصل الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة فوائد الاولى ان تعريف
العلم بحصول الصورة مسامحة في البيان بدليل ان من عرفه به قايل بانه من مقولة
الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محل
بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه وتطلق قول بعضهم في الوصف انها تقبل
علم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية
ان اضافة الصورة الى الشئ هي بقيام حصول صورة الشئ بشئ اخر منها انها مطابقة
له فيخرج عنها ما لا يطابقه بخلاف قولنا الصورة الحاصلة من الشئ فان الصورة الحاصلة
من شئ قد لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة متناول ادراك الجزئيات
سواء قيل بادراكها صورة في النفس الناطقة او في الالهة فيشمل المذهبين بخلاف
قولهم في العقل فانه لا يتناول له على القول بالادراك بالالات وما يقال ان العقل

لا يطلق

لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علما واخلاء التعريف وذلك بناء على عموم قواعد الفن فقد وقع
بان البحث عنه فيه من العلم الاكتسابي والكسبي وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس بزوجه
وتعميم القواعد انما هو بحسب الامكان كما سيجيء في تعريف الفن فرض الدليفة التصريح بان
العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون المادیات وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المفصول بالبحث في
المنطق لكن المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة
وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات
والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الاول بانه يجوز ان يكون ما لا القسم والمقسم
عموم وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض
الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه وكذا الحال في تقسم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق
ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معرف العلم فقسم منه زايد
فكيف يتصور مساواته لما هو خارج عن مورده قلنا ذلك حق لكن ما وقع قسما للحيوان
هو الحيوان لا الابيض الا انهم لما شاهدوا فجعلوا الابيض اخص قسما منه فلذلك حكموا
بجواز ان يكون المنقسم والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عنوان الكتاب

وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المعدوم جزء الجسم المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك
ان جئتني وقع حالا فقد مر الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما
تصديق حال كونه ادراكا جازما فعلى واحد من كلمتي اما احتمال للاخرى ولا حاجة
ح للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال عن المبتدا كما ذكرنا ابن مالك فذاك وان لم
يجوز أوّل قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى
بالتصديق واعلم ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب امام الحرمين انه
اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما تقتضيه توجيه ان رجع بعبارته
واما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الاخر وامتناع اثبات مذهب ثالث
مجرد اما لها ايا ما ولو لا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اثبتناه له
وسيأتيك سائغ في تبيين النظري والضروري لا بد لكل تصور اعني وذلك
لان الحاكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عين تصديق فلا بد لكل تصور اساذجا
والا لم ينحصر الادراك فيما ذكر من القسمين متقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما
في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته
في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين

كما لا يكون جزء للآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي للفصه عنهما ان التقابل انما هو بين
متعلقي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزاء او شرطا ما صدق عليه التصور
التصور الساذج لا متعلقه ولم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزء
للآخر لامتنع ان يكون شيء جزء لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم خلافا
فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما نه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض
ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكم ان لا تقابل بينهما
بالذات بل بالعرض وقد اسلفنا حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه وبعض
شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة ما يعرض
ان كالاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا نه امر واحد ما لم يعتبر
معها ملية وحدانية هي جزء صوري للكل كما مر منها ولا يمكن اعتبارها مع كل الادراكات
والا لكان التصديق من كل العلم والمعلوم لان تلك الملية من قبيل المعلومات
دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بالملية كانت علوما متعددة
فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما واما اعتبر معه قيد الوصف لان التقييد

بها واجب في موارد القسم كلها او لو لم يفد بها لم ينحصر تقسيم ابدا الا ان مجموع القسمين مثلا
قسم بالذات للمطلق المنقسم اليها الا يرى لم يكونا مطلقا اذ ما قسم الى الناطق وغير الناطق
لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما لذاته ثم التقسيم ان كان الى الانواع فقيد
المقسم بالوصف النوعية مطلقا لا معينة فاكيوان الواحد بالنوع اما انسان واما
غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وعلى ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص
وبقية الاقسام الثلثة منوط على الكلي المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تامل
ويندفع الشك الذي عقتم فعلى هذا اذا ابطل مختار الحصر فلعشرة المحقق جوده
بالطريقة التي حاكم المحقق للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غير حكم لانه اما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غير حكم فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكر الشيخ فانه قسم العلم
في كتابه المشهور الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم
الى التصور لا الى التصور والتصديق لما ذكرتموه وانما قال بعض اسم المثلث
ولم يقل بعض المثلث لان التصور لما ربما يكون بسبب لا سهم اي بسبب مفهوم وقد يكون بسبب

الذات اي بسبب ما يبينه الموضوع وكالاول قد يشعر عن التصديقات كلها والثاني لا يشعر
عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثل بالاول للتصور الساذج اولى
وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور ليست منبئة الى حكم حكم
فيكفي في كونه ساذجا تقرره على حكم مخصوص وقد راعى هذا القايل في عبارة
الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فتطلق به مثل معناه في الذهن فاطلقه
اراد باسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه كوافعل كذا والتمثيل به ينبغي على
ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصورات كما ان ادراك المفردات كذلك
وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها والذي فرع ادراك
غير منبئة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري وقضية ما ذكر ان ادراك
ما هو من ذلك الجنس المذكور المركب التام الانشائي وبنا على ان ادراكه تصور يقوله
كيف تصوري واما ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد
بالغ في عدم التصديق في التصور عند اجتماعهما فقال التصور في مثل هذا المعنى
المستفاد من قولنا طل ماض عرض يعتد ان يحدث في ذهنك صورة هذا الكلام

الى النسبة التى بين وصوف ياض ونفس منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على
تصور لثلثة والتصديق الذى يقارنه هو ان يحصل فى الذهن نسبة بين هذا الصوف
الى صوف التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها اما مطابقة لها او التكذيب مخالف
ذلك وهو ان يحصل فى الذهن نسبة بين الصوف الى الاشياء انفسها انها ليست
مطابقة لها فان قيل على هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج
وتصور مع تصديق وتصور مع تكذيب قلنا اكتفى بالتكذيب عن التكذيب لانه
وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج فى مطلق التصديق الشامل لها وقد دل
بقوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذا الصوف على ان هذه النسبة ليست فى افعال الذهن
الذهن لان الفعل لا ينسب الى محل بطريق فلا يقال الضرب حصل فى زيد بل يقال
حصل لزيد وانما ينسب الى المقبول اى القابل فيقال السواد حصل فى الجسم والصوف
حصلت فى الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذا الصوف التاليفية
مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما فوك ليست هذه الصوف الى
الاشياء انفسها فقبيل الالفاظ الموضوعة لها ان فوك الفعل بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم

ايضا

ايضا ان كل فعل وليس كل منها كل الا ادراك النسبة التى هى موضوع الايجاب والسلب وادراك
مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهذه ضرورة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور
ساذج وتصور مع تصديق فان التصديق عند علمائنا على مقتضى تعريفه وهو قولهم
ان يحصل فى الذهن نسبة هذا الصوف الى ذاك فانه يقتضى ان التصديق صوف
ادراكية يقبلها النفس لا بنهاك عليه فيكون علما وهى ليست شيئا منهما اى من التصورين
فليس مراد ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل
على الوجهين بلا قصد الى حصر كما يوخذ به كلية فقد وقع على وجه لقرائن ذلك
وكعهد على ما ينبغى انا فى وصف التصديق نوع خلاف فنبه عليه باسبق الادراكات
الذى هو التصور اذ لا شبهة فى ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر
هو تصديق فربما شكل فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون
ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه و
العرض وشككنا فى النسبة بينهما فان الحاصل لنا تصور خال عن التصديق واما
اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراكان احدهما التصديق فان كون العلم

المقول عنه بقسم العلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام
العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق
تقسيم العلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه رسالتنا المعمولة
في التصور والتصديق لم يشتهر بعد الرسالة اشتهار رسالتي الطلبات
وتحقيق المحصورات لان نسخها اصلها ضاعت عن خاطرها في بعض اسفار و
ضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا لما عرفه فحقه ان يسمى
تصديقا وجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات
لما ذكر لا وابل اذ لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن
الآخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها
عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت
ما فيه واتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل بحسه بل التصور الثالث
الحاكم انما يكتسب بالقول الشارح والحكم وصل بكسب الحد ولا اشتباه على
ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل

نقول

انما نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحد الذي هو الحكم فقط دون المجموع وان كان
الحكم فعلا كما توهمه اكثر الشارحين فالصواب الذي ينبغي ايضا تصديقا وتقسيم العلم الى
التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد
هو المعرف وللتصديق المقارن طريق آخر والسبيل الى جعل الحكم قسما
من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على
هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين
الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة و
الجارحة وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى وذكر المقدمة
واحدة
اولا انه ليس كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وكل ما يكون معنى
الضروري ظاهرا جعل معرفة وصفة على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفة
على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على كل الدعوى وذكر بعد ذلك

انه ليس كل من كل منهما نظرا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على
الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان وعلى الدعوى الثانية
ودليلها شئ واحد فكل لتحرير الدعوى يتفسر ما هو مبهم فيها
وكان مورد القسمة علم وكل علم اما نظري او ضروري اما الضروري فظاهر
عن الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكر ثم من تقسيم العلم الى الضروري
والنظري وكانه قيل هذا التقسيم الحاصر الذي ادعيتم فاسد لان كان
هكذا كما تضمنه الى مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضروري و
اما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان الكل ضروريا لم يشمل النظري
وبالعكس لان المتضح باحد المتعاندين لا يشمل المتضح بالاخر فلا يكون مورد
القسمة المذكور شاملا للقسمين فيكون فاسدا وهكذا تقول في قسم العلم
الى التصور والتصديق بل في كل قسم فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغير ناطق

شبيه بالمصادرة على المطلوب

قوله

قوله الغير ناطق حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا
لم يشمل غيرا وبالعكس بعد الحاق على المقدمتين اشارة الى انه يمكن
ههنا منع الصغرى بان يقال لانم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم لانه يرى ان
مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان الكون ههنا طبيعة
العلم بلا ريبة لكنها لما لم تقرر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها
قسمة العلم التي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما ان العلم
بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما تبين وذلك بحسب
المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من
افراده منضم باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا
يندرج في هذه الطبيعة مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شئ من افراده فلا اسلم
لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا سلم ان كل الاول
مع حصول الشرايط لانا نقول بكل الشرايط كلية اذا اخذت المقدمات

في القضايا المتغايرة اعني انها يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع كحدق
الكل على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها
على موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة
سلمناه لكن انما سيكون بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا
على جزئيات موضوعها بل يتناول موضوعه ايضا كما توهمه جماعة وان
كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج
الاصغر الذي هو زيد العشرة تحت الاوسط الذي هو كل عشرة في الكبرى فينقدح
الحكم اليه فان طعمه الاعم يمكن ان يمكن لها بالنظر الى نفسها ان
يتصف بصفات متغايرة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد
متعددة متصفة بامور متغايرة فاذا حصل جزئي من جزئيات
العلم بلا نظر كان طعم العلم حاصلا في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل
جزئي منها بنظر كان حصول طعمه في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة

حيث ان لزم ان يكون الجزئي مكتسبا وليس كذلك

العلم

العلم موصوفة بالضرورية في بعض افرادها النظرية وبالنظرية في بعض افرادها المتصفة بها وكذلك الحال
في طعم الجهل فان الجهل في بعض افرادها النظرية موصوفة بالنظرية وفي بعض افراد آخر موصوفة بضدها
فالطعم الكلية اذا اقتضى وجودا مثلا فيه كان شاملا للكل الافراد من مقارنة في بعض كل قسم بعدم من
ذلك الوجود والمنافية فان قلت اذا كان طعم العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يتحقق
سحة التقدير حسبما والتقدير خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما في فرد وبالاخرى في فرد
اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لان ذلك الطعم من حيث هو محل واحد وقد
اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطعم محلا واحدا لم يصدق الاكبر ان طعمه اذ
الكبرى ان الطعم واتصافه في حكمها فلا يلزم الشيخ الا مناقشة الحملي الكبرى وما يتعلق
بهذا المقام ان صاحب الشفاء اورد هذا السؤال على وجه اخر بحيث ان العلم لا موضوع
جعل موردا للقسمة وكل موضوع اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك الموضوع
اما بكسب او بلا كسب لصحة القسمة يجب اتصاف احد هذين الوصفين فلا يندرج
فيه ما لا يكون متصفا باحدهما وحصول ما اجاب به عنه ان الحكم لا يكون العلم ضروريا
او نظريا ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بها هيئتها كذلك

فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشئ آخر
على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جوز ان يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اجبت في السوال ان
العلم بمعرض القسمة الى مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات
العلم فلا ينحصر الا باحدهما فقط واجاب بان هذا ضعيف بلا خفاء الا انا لا ندعي
انحصار هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انحصار معلومه الذي هو مفهوم
العلم فانه صادق على افراده بتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان
العلم لذاته المفهوم منحصر باحدهما فقط واما الثاني فقد اجبت في السوال بقسم العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم تتعلق به علم واجبت حصولها بتنبيهات في ضمن
افراده لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها
ثان يكون بالنظر واضرب بدونه ولا مجال للذين اجوابين على تقدير القياس كما
لا مجال لجوابه على تقدير الشارح الذي هو ادق واسطل وعن الثاني اي وكسب
عن الكل وهو اعم من تقريري الضروري والنظري جميعا ومنع التصديق بتصور طرفيه كسبيا وقد
يكون

في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الى اخر هذا من البيان الذي عول بقوله وسيأتيك بيانه وظاهر منه ان كل تصديق
توقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثم لزمه اكتساب
التصديق من القول الشارح لما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه
لما بينه فلا انتقاض على شئ من المذهبين لان نقول الاجتماع المنفي هو الاجتماع
بالذات فان الاجتماع وان القسم الى ما بالذات وما بالواسطة الا ان المتبادر
منه عند الاطلاق هو الاجتماع بالذات فان اتى لما نفى هو الاجتماع بالواسطة
كما نص المنقسم اي الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا متبادر منه الخارجي
فان قيل ملا حملتم كلام الامام على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا لمنع
شقان احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا
فرق بين اجزاء وجزئي ان الاجتماع بينهما اجتماع بالواسطة فعلى تقدير حمله
عليه اذا توقف الحكم وهو على الكسب لنفيه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله
على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على كل التقادير المذكورة وهو ما يكون تصور طرفيه

بان يقال اجزاء بلا اضطراب الاصحاح بالدارا فاضطراب التصديق بان يقال

بالكسب كالفاعل بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاول من العلائم يقصد لها
انما جوّز ايضا اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولي اخص من الضروري واذا
توقف الاخص على الكسب توقف كلام عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان طردا
وعكسا بل قصد بها التنبيه على ان قول السايل بان التصديق الضروري مفسرا
ذكن بطوان جرى الطابق عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق
على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم
ان التصديق المعترض في البديهي المرادف للضروري مفسرا فسر به البديهي المرادف للاولي
ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لما نافى في الاصطلاح فجاز ان يصطلح بعضهم على تقييد
التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي كما ولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان ما هو
مسلم عند الكل احدهما بتوزيع امتناع كسب التصديق نظريا فلها او لا يتم البرهان على وجوب ان يكون
بالنسبة وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل والكل
عدم انتشار الموصل الى التصديق النظري في الجملة لكن هذا الموصل اليه الحدس او التواتر
او غيرهما من التجربة والوجدان فان التصديق الموقوف على الاشياء الكسبية غاية لكل السير والموصل اليها ليس الا جملة من علوم الامور

والنظر

آخر بيان توقيفه عن بيان توقيف النظري هو ما من اشار الكلام وضع يطلق عليها اسم
الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا
او لا وهو اخص من التاليف اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض
الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتب
والعقل اذا لاحظ المطلق جوّز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما بحسب
الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء الا وضع
اي يكون من غاية لان يشار الى كل واحد منها الى ما هو من صاحبه اما قبلا او بعدا
بلا تراخ بل كل تاليف فيها يسهل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وليس وضع
بحسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف من اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مجموعها
اعتبارية على هيئة وحدانية نعم التاليف الواقع في امور تتعلق بها النظر لا يمكن ان
يوجد بلا ترتب لان تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها
في اول الحركة وبعضها في اثرها فيكون منها ما هو متقدم وما هو متاخر هذا اذا اخذ الترتب
والتاليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتب المعين يستلزم التاليف
المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف بخصوص الحاق فقط وخصوص
الترتب باعتبار خصوص الحاق والصور مما فالتاليف من مع تعيينه يكن

ان يقع على هذا التشخص المعين وان يقع على تشخص اقدم من التشخصات التي امكنه
فيها هذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك التشخصات ولا يستلزم شيئا منها
بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذ الخاص لك الامور وقع حسي او عقلي والمراد ما وقف
الواحد سواء امكن او لا اثبت له الامور المتريبة الكثرة جزما حيث قال جعل الكثار
الكثرة ونفى عنها الكثرة على سبيل التردد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة
التي تستفاد من الكثرة فالاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية فساول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه موتريب
تصديقات ليتوصل بها الى تصديق اخر فمبني على اخذ ما من ان التصورات كلها
ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات وهي اي الحاصلة التي ذكرها المص اولى
من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحث يندرج فيه
الظن وغيره كما عرف في مباحث نفيه الا انه مشترك والاحراز عن المشترك
واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان العلم اخاص
للمعنى الاعم وان كان موجودا من عبارة المص حيث اعتبر مطلق ادراك العلم
الا انه ليس قرينة واضحة هنا فالاحراز اولى وقوله يتوصل لها معناه ليتوصل
بها في مساول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذكر يدخل الامور الحاصلة المحملها على

المعلومات كما يدل عليه الشرح او على صورها الحاصلة كما في قول من عرف نظريا بانه ترتيب
علوم لتوصل بها الى علم او قلت احدها على المعلومات لانك اذا اقتنصت حاكيا في
النظر وجدت انك في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتشتغل
من بعضها الى بعض وبلاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن فيتوجه
تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم اخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات هي
المعلومات وصورها الملاحظتها فالمرتب فصدا هو الماهيات المعلومة وانما يترتب
صورها تبعا لها ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتب النسبي
لاعتباره الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء فطعا فكذا ما يوقف
من المجهولات استصعبه اي عد صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب
وتقدير الاسكال ان كل ترتيب مسبل على النظر اذ لا معنى للترتيب الا كسب
التصور والنظر تحصيله ثم الترتيب بالفصل وصل وبالخاصة وحدها صحاح على راي
الخاصة الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيها فلا يكون
ترتيبهم جامعا وقوله في غير واضح فيه صعب وقوله ليس من تلك الصعوبة
في شيء خبر لقوله والاسكال الذي استصعبه انما يكون بالمسامحة هذا اكمل
تتم بل اكثر بالمسامحة كما وقع في عبارة المتن الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا

وقد يكون ترتيب المعلومات كالترتيب بالمقدمات الاولى

الصحيح

للجواب الا ان معناه شئ اذا المشكك منه يرد عليه ان مفهوم الشئ لا يغير في معنى الناطق
مثلا والانسان الوضع العام واخلاء الفصل ولو اعتبر في المشكك ما صدق عليه
الشئ انقلب ما في الامكان الخاص ضروريا فان الشئ الذي له الصحك هو كل انسان
وثبوت الشئ للشئ ضروري وقد كرر الشئ في تفسير المشكك بيان لما يرجع اليه الضمير
الذي يذكر فيه فان قيل المشكك منه داخل في مفهوم ضروري وكذا ثبوته للموضوع
الذي ينسب اليه فيكون من كبريات قولنا ليس شئ منها محمولا على فصل فيه بالمشكك صحيحا
منه قلنا وان اخذ منها محمول عليه كالثابت له المشكك منه مثلا عاد والقلم الى مفهوم
وان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول اخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة
الى ما لا تناهي لا يدل على المطلوب كما ان الفصل والخاصة كالناطق و
الضاحك مثلا اعم من الشئ بسبب المفهوم فلا ستقل الذهن منها اليه الا بتوسط
عنايته مخصصة توجب كما سال اليه قلنا كيف لا نسلم ويتم عليه ان هذا انما
يتم في الخاصة دون الفصل كما سياتي من انه لا اعتبار للعنوانية المخصصة فيه
ولا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح شاح عن هذا
المقام اغماضا على ما سيجيء وفصل الشيخ بان من انه يجوز التعريف بالمعاني
المركبة كالنقطة وغيرها مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في

في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر التعقد بما شاء وله ومن اراد ان يفسر قال
فله وكل فرد بما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار و
ما خوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومنصوص منه الجلوس وربما يحصل
لها محمول بالقياس الى علة من كالخشب للنظر اذ فيه اشعار الى الفاعل واعتبار الغاية
الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علة كالخشب اذا اعد محمولا
واحدا فان الجار ملحوظ فيه ايضا بل قيل انها على سبيل التسمح والمجاز هذا
صحيح في غير الفاعل والغاية واما التوجيه الى توجيه النظر بالخشب المذكور انما
هو على راي من زعم ان العقد امر مغاير للاتصال كالعاف واقع على ان العقد والتعقد
فعل صادر عن النفس لاتصال المجهولات من المعلومات فانا اذا اردنا فصل مجهول
مشعر به من وجه اعملت النفس فيه وحركت المعقولات حركة من باب الكيف الى
ان تجد مبادي هذا الخط ثم تحرك تلك المبادي على وجه مخصوص وتنتقل منها الى الخط المطلوب
اشكالان ويلزم كما سال الدان توسط المبادي وقد يجاب المحصول الا ان الفعل المتوسط
من المعلومات والمجهولات في الاتصال هو جميع ما سالت عنه اذ به يتوصل من المعلوم
الى المجهول توصلا اضطراريا للصناعة فيه مدخل ما ام نحو العقد واما التوجيه المذكور
فلا لانه لا يوافق ما ذهب اليه الجزائي وذهب المتاخرون الى ان العقد هو ذلك التوجه الى حصل

من الاشتمال الثاني لان حصول المجهول من مبادیه یدور علیه وجودا وعدما واما
السؤال فخارجان عن الفکر الا ان الاول لا یوجد بدونه قطعا والثاني
لا یدونه بل هو اکثر الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفکر لا في المعنی
وهما رکاوایل الیش لان الصناعة کما سنبینه علیه وان کان معلما في الحالة
منتهی کاول مبداء للثانیة ومبداء کاول منتهی للثانیة وان اختلفت الجهة فالحرکة کاول
تحصیل الحاصل ای ما هو بمنزلة الحاصل اعنی مبادی المطلب التي یوجد معها الفکر بالفعل والتالي
تحصیل ما هو بمنزلة الحاصول اعنی الشيء الذي یوجد معه الفکر بالفعل والا فالفکر علی
الامکان لا والحاصول وهو یتم الفکر کزید معاویة وادخله في النظر في المشهور وقیل الفکر
هو السؤال المذکور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلک السؤال وبازاء
الحدس الفکر یطلق علی معان ثلثة کاول حرکة النفس في المعقولات ای حرکة کانت وهذا
هو الفکر الذي یعد من قوی الانسان وتقابلها التخیل وهو حرکتها في المحسوسات
والحرکتها من المطالب العلمیة بما هو مشروط بشيء من المعاني الحاضرة عندها
طلبا لمبادیها الی ان تحدها وترجع منها الی کل المطالب اعني بحیث لا یبقی بعد هذا
هو الفکر الذي یتمایز فیه قوی جزء حسما الی الحد وثانیها هو الحرکة کاول مما
یثیر الحس وحدها من غیر ان یوجد الحرکة الثانیة معها وان خالفت هي المحسوس منها الا
وهذا

وهذا هو الفکر الذي یشتمل بازایه الحدس فانه کاسبال من المبادی الی المطالب وقد
یقابل عکسه الذي هو کاسبال من المطالب الی المبادی وان کان تدریجیا ثابتا بالذات
یقابل العاجل والهابط لکن ان رجع جعل الحدس بازاء المجموع اکثر فانه لا یأتي معه
شخص ر
شيء من المبادی اصلا وجامع الحرکة کاول کما اذا حرکت في المعقولات فاطلع علی مبادیها
فاشتمل الخط وقفه وایضا الحدس عدم الحرکة في مسافة فلا سابل الحرکة في مساواة
والحدس ان الحدس بحسب العموم یقابل الفکر بای معنی کان اذ قد اجیز في معنی الحرکة
منذ ح
وان الحدس عدمها واما بحسب الخصوص بالنسبة الی شيء معین فلا جامع بین الحرکة
المعنی کاول والثالث کما حققه ولا یخفی ذلک فقول اذا حرکة فیه اصلا لان کل حرکة
التي جامعها لیست جزءا من ماهیته ولا شرطا لتحققها وهو ای الحدس بخلاف الحرکة ای
الثلثة والکیف کما ان الفکر بخلاف فیه وفي الکیف ایضا اعني في السرعة والبطء وبینهما
الحدس الی النفس القدسیة عن الفکر بالملکة وسائر ان اول مراتب الانسان
في ادراک ما لیس حاصلا له درجة العلم وهو الفکر لا بنفسه ثم شرفي الی ان یعلم
بعض الاشیاء بنفسه وبتلک المرتبة یرجع في ذلک الی ان یصیر الطفل فکرا ثم یظهر له بعض الاشیاء
بالحدس وسکر ذلک علی الذاهب الی ان یصیر الکیف فعلا حدسیة وهي مرتبة النفوس
القدسیة فالاختلاف بالعلة والکیف مشترک بین الحدس والفکر دون الاختلاف

تشاوت

بالبطؤ والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتشاوت الاذهان في ادراكها اسراعا وابطاء
اذا انتقش هذا الذي صورناه لتجريد ما ادعي وما يليق به العقل الى من
سلوليات التي هي اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة
بينها في غاية الجزم بها واذا لم تنافي الجهل القرون فيها بمثل هذا الوجه
في غيرها وهم من نفسه وقال لعنى لما جهلنا شيئا ما منها جهلا محوجا الى نظر
فانه الجهل الكامل الذي يحل عليه اللفظ عند الطلاقه واما الدور صور الدور من الخط
الذي هو لاصل في القصد ومن مبدأ من مبادئه القريبة او البعيدة ويعلم منه
حاله ايضا في سائر المبادئ بعضها مع بعض وبيان استدلالي على احدهما توقف الشيء على
نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كالباب مثلا مثلا ان موقوف على الآخر الموقوف
على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على
ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة لا يتصور في شيء واحد وثانيهما عدم الشيء
على نفسه امتنع حصوله قبل حصوله وذلك لان ما كان موقوفا عليه كان حصوله قبل
حصول وكذا موقوف عليه لا فيكون حصوله قبل حصول فيلزم ان يكون
حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه
بمراتب ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا

يلزم ان يكون الدليل اخفى من الموضوع

يزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحد دايما ومن البين ان اللازم الثاني
اشد استحالة فهو باعتبار عليه كل من الطرفين للاخر كما ان كلا منهما باعتبار معلولية
كل منهما لصاحبه واما النفس فلتوقف حصولها على استحضار ما لا نهاية له ان اراد
توقفه على استحضار ما لا تتناهي دفعة واحدة فلان تحقق لا كافراد المتسلسلة معا
لا تجامع الخط والعلوم التي تحاول بها تلك الافكار لا يجب بحصولها اياه في ان العلم
اليقيني بما واه زوايا المثلث لما تقرر حاصل للعالم به كذلك مع غفلته عن تفاصيل
مبادئه وان اراد توقفه على استحضاره ولو في ان منها بعينه فلا نسلم توقفه
لجواز ان يكون النفس قد تذكرت فحصلت مبادئ الخط الذي يطلبه الآن على التعاقب
في ان منها لا تتناهي وحاصل ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن
عليه في الحكمة ولا شك ان استحضار ما لا نهاية له من المبادئ مع كل استحضار
اياها دفعة واحدة لا يتحقق فضلا عن هذا الاحاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا شعرت
بالخط من وجه ولم تلتفت منه الى مبادئه ثم رجعت منها اليه فمن هذا الزمان المتناهي
يجب عليها استحضار تلك المبادئ بأسرها او ملاحظتها بوجه ما واذا الى ان المبادئ غير
متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لان شغول الواجب
في كل الزمان استحضار المبادئ التي لا تتناهي تفاصيلها وقد العدم والذي يكشف عنه

ان كون الكل كسبيا مع النفس لزم ان يكون اكتساب كل مطلب بعلم اخر واكتساب هذا ايضا
باخر الى ما لا نهاية له واما اجتماع ملكة اكتساب باقي العلوم التي تعلقت هي بها
وقعه او في زمان متناه فليس بلازم بل يجوز حصولها متعاقبة في ان منة لا يتناهى
كان في كل واحد من حصول الخط الاخير لكل دور من الدوارات العلمية التي لا تتناهى حصول الدور
الاخيرة على ما بيناه يجوز ورود هذا الاعتراض كما اول هذا الاعتراض بخصوص التصورات
وقد ايضا حكمي البداهة والكسب ونقول ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان قولنا
ان كل واحد منه ضروري ونمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى نظر
ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يوجه العقل انه متصور بوجه ما بديهة لان
تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل
الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه
اليه العقل انه متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما او غير ذلك من العوارض
ان سلمنا فان قلتم ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجوه ضرورية
لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة فجوابه ان يكون بعض وجوهها كسبيا
فلنا ما ذكرنا ان ضع المنع وابطله لا الاحتياج نفسه فضلا عن وجوده وان اردتم به ان كل

واحد من التصورات بالكنه ليس لها ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم
الدور او النفس بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور
بوجه ما بديهي وتقدير الجواب سلمنا ان المراد من التصور بالكنه وقوعه ان لم ننته سلسلة
الاكتساب الى التصور بوجه ما لكن نمنع لزوم الدور او النفس ظاهرا وان انتهت فلذلك
الوجه آيتي كنه فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا
بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه الاخر فان كان بالكنه عاد المحذور وان
كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم النفس في تصورات الوجوه ولم يعرض
للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذاك وذاك وجها لهذا بناء على ما سيرد عليك
من استلزام الدور النفس وقد يجاب ايضا بان المراد من التصور بوجه ما بعض
كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو يعينه تصور بوجه ما اذ قيس الى امر يتعلق
به عليه وتقدير الجواب ان نمنع ان كل امر ثالث هو المراد هنا
يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر ونلخصه انا لا نريد بجميع التصورات
جميع تصورات الوجوه وحدها لتمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا بجميع التصورات
بالكنه وحدها حتى شاء ان نختار كونها نظرية بأطلقها بل نريد جميع التصورات التي لا
يحاد الشمس كيف لا يتسنى فهم شيء منها ولا يجاب ع لا اختيار كونها بديهة او كسبية

Princeton University Library

اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وتمشي سلسلة الانظار فيها
الى تصديق ضروري فيمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن له
اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور
ما نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم اخر اما تصوري او
تصديقي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنها بانا لو اكتسبنا
احدها من الاخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم
من الشعور بحال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور
فالاولى ان يقال هذا هو المحتاج في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احيانا فنا
بعض التصورات والتصديقات نشاهد نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بحدوث العالم ووجود الصانع نعلم ايضا عدم احيانا اليها في بعضها كتصور الحواس
والبروق والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ
بعضهم حتى قال بوجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباهت
فيوض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم وايا ما فوله او يقول لو كان
العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم لعدم آخر هو
من برهان المسئلة ويرد عليه السوال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها

الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون
علما اول لعدم تصور ما فيه عليه ويتجه عليه ايضا السوال الثاني بانه يقال لو كلم
لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والثاني بطل فضا كسبية
على ذلك التقدير فكيف يستدل الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السوال الاول
المشتمل على التردد فكان ينبغي ان اورد ثم بالعلوم التصورية التصورات
بوجه ما اقول ان جميعها بديهية وان اورد ثم بها التصورات ما لكنه اخرنا
انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها
وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد له قول فلان لان
في مبدا النطق فان عن سايرالعلوم اي فيهما ثم ان التصور الى اصل عسير
الحلق اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق
الحاصل بعلى اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب المحصور الكلي
يرد ان الذي سيتضح عدمه في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري
وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذبها ايجاب الموجبة
الاصدق نقيضيها اللذين هما السالبتان اجزئيتان اعني قولنا ليس بعض
التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن ان بينا الاولى

السوال الاول اورد في قوله الدليل الاول او اورد في قوله ثم بالتصور وايضا
الدليل الاول وهلم جرا وهو ايضا ان ثم تصور
هنا الدور والتسلسل وهنا كل تصور وايضا
السوال الثالث هنا واورد في التصديق
والتصور وهنا واورد في التصور
والتصديق وهذا الفرد موجبة جزئية لان
كلا فتامل

لا تستلزم الموجبة الجزئية الثانية بعض التصورات لا ضروري اى نظري وكذا
الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اى ضروري لان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولكن ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة
المحصلة الثانية بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا تستلزم قولنا بعض التصورات
ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري
بمعنى اللا ضروري والضروري بمعنى اللا نظري فان شئت اعبر ذلك
بالعبارة التي اعبرت وان شئت اعبر به في السالبة وقس حال التصديقات على ما ذكرنا
لكن التصورات ان تصورات والتصديقات اى ان لنا تصورات
والتصديقات يعني ان الموضوع قد يكون البسيطة واعني بها المحصلة
السالبة المعدولة والموجبة
ثلاثة ايمان فان قيل هذا الدعوى واللازم انما يصح اذا كان الموضوع
موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن
اجيب ان القضايا المستعملة في هذا الفن طلقها ذهنية لانا نحمل المحمولات
الثانية وما بعدها على المحمولات الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان

كما

كما استشعر عليه فالموضوع الذهني لموضوع من القضايا كاف للملازم السالبة والمعنى
المذكور منه واما الموضوع الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لملازمة بعض
القضايا الخارجية والمعتنى بالعلوم الباحثة عن احوال اعيان
الموجودة لكن اذا تقدر هذا او عرفت ان البعض من كل من التصور و
التصديق نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات
اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور
من التصور والتصديق من التصديق او يمكن ونحاول بطلانه واستشهد على
بطلانه بان اشار الى وجه كلي اى قياس استثنائي من المتصلات ينتج نتائج
اى باطلة سلبا واى قياس اقترانى على هذه الشكل الاول لان انتاجها
بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادى المذكورة في القياس ضرورية
كان لا اكتساب من الضروريات ابتداء وهو الواجب اتفاق اليهما واعلم
ان يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع تعويل لذلك انكر الامام
فاقتصر على ما هو بحث اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا يمكن من يعتد
به كلي لا يظهر الاحتياج الى احد في المكلف اعني مباحث العقل الصارف
واذ ابنت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات بالجملة سواء كان بالواسطة

فنقول

الضرورية التي هي اولى البديهية فان شئت
هذا الاكتساب وكيفيته فاسمع واصغ
من مباديه وواضح لا يمكن من
ما ذكرته بعد ان تعرف ما سوف تقف عليه
من ما ذكرته بعد ان تعرف ما سوف تقف عليه

او بالذات فنقول ان الخط النظرية ممكن جدا وليس يمكن ان يكتسب الخط
يُراد من الى ضروري كان فانه اولى البطلان بل لابد ان يكون للخط
نظري ضروريات لماهيته مخصوصة الى ذلك الخط بها يتم صلة منها اليه الجنس
والفصل للماهية التي عينا اولا والمقدمات البينة المشتملة على الحدود للمطالب
البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق يراد بل
لابد هناك من طرق معينة ولابد لتلك الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة
كما ذكر فوع اما ان يكون العلم بوجوه تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعينة
وصحتها بالقوة الكل خط ضروريا اولا ولا اول بط والا لم يقع الغلط في كل نظار
لكنه واقع فطعا واذ لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط المخصوصة التي
تحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب مست الحاجة
الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرايط في اي خط يشرع اليه تعرفا يقينيا
وانا قلنا علم كلي لان فصول التعاليم بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد
الكلية المشتملة عليها لان من احكام جزئيات احد لان الاسعداء والعشيل
لا يفيد ان يقينيا وذلك العلم ... الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق
والشرايط تراعى جانب المادة ورعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث

الى تتمة ان الطرق الكلية والشرايط الكلية في القواعد الكلية ؟

المطالب الجزئية ؟

واما الاحسن او فكر لان مراعاة ان الطلاء
ما الاحكام الجزئية السماوية والاحسن ان ان
يفيد الاحكام الكلية لانه الاصول فان الجزئي
على حال الكلي على ما يجي ان شاء الله تعالى
منه يفيد التمرن على ما يجي الى الكلي العلم
اما لكلية الكثرة او سهولة الحفظ والمرور
والا فهو ليس ايضا بكلي كما يجي ان شاء الله تعالى
الاصول الموضوعة

قال

بكتسب ؛

قال لا يمكن ان تنال كل خط من كل ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة فكل الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك الخط دون غيرها
هي التي في وكان العلم بوجوه الطرق الجزئية والشرايط المعينة في صحتها ليس
ضروريا بالقوة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعينة التي الى المبادئ
لكل خط ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلي سنخبر به هو منه كذلك الثاني
محتاج اليه ايضا فالطرق والشرايط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها
بالقياس الى تلك المناسبات ايضا فلنرى جانب التي في والصورة معا

التي ؛

وكيف لا وقد عرفت ان حصول العلم الغير الكثير فالحركة الاولى لتحصيل
التي والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد تتذرع بها
الى تحصيل صورة مخصوصة لكل خط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل
بها الى تحصيل مادة مناسبة لخط ما فجاءت الصناعات الخمس المشتملة على
تحصيل مبادئ الحدود والبرهان وسايرها وعشر بعضها على بعض جزء لهذا العلم
الكامل بما يحتاج اليه في استكمال الجزئيات من العلوم ولو لا ذلك لما صح

الجدل ؛

الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مخصوصة لكل خط كذلك الحركة الاولى محتاجة
الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لخط ما فجاءت الصناعات الخمس المشتملة على
تحصيل مبادئ الحدود والبرهان وسايرها وعشر بعضها على بعض جزء لهذا العلم
الكامل بما يحتاج اليه في استكمال الجزئيات من العلوم ولو لا ذلك لما صح

في المواد ؛

الى فن اخر لعصمة الفكر عن الخطأ ان لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادئ
لكل المطالب كلها معلومة بالقوة دون غير محتاجة الى بما يستنبط في منه وقد ظهر من هذا

الدليل قد رناه كل ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول ليس بطابق للواقع و
بتمام ايضا لان كون الجنبي الاول ضروريا انما يتبادر و قوع الغلط في التصديق
بها واد راكها على وجه المطابقة لا يتبادر و قوعهم باعتبار عدم مناسبتها للغلط فلا يلزم
ان تشتمل الغلط مما يحتاج الحاجة الى التنبيه و ضروريتها لا يستلزم
ذلك اي كونها معلومة للاكثر من ان كثيرا من الضروريات لا تجري بديهيا و مما
يشهد به العقل بجهل ثم تعقل والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان
وذلك لانه قد علم ان كل غلط لا يمكن ان يكشف عنه الا بتوسط امر ضروري مخصوص وطريق معين سواء فطنة على شرائط تخصيصه وبيان كيفية
تبين الاحتياج الى اعداد الطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب
النظرية وبهذا اتهى الاحتياج الى الغلط فالحاجة الى المقدمة انما يتبادر بالعلم
بتلك الطرق والشرائط ليس ضروريا ولكن لما ان الذي يثبت الاحتياج
اليه تحصيل المطالب هو العلم والطرق والشرائط اجزائه وليس يلزم
من كل احتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بطلبها فانه من علم
ان العالم حادث وكل حادث لا صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان
لم يعلم ان الكل جزء الشكل الاول سحالا موضوعه والصواب انه اذا ثبت الاحتياج

الى

لا الجزئيات قلنا في اثبات الحاجة الى كليتها طريقان احدهما ان العلم بكل الكليات
ليس ضروريا بالبديهة الى كل غلط نظري وان كان ضروريا بالقياس الى بعض
المطالب ولذلك يمكن بعض الناس من الاكتساب بدون الغلط كما سيأتي في
المعارضة الثانية وان لم يكن ذلك العلم ضروريا اضيف الى الجزئيات الى الكليات
المشتملة عليها الى علم تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة
الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا يتناهى كثرة فذلك العلم
اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا يحصرها عدد
واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي وكلا الوجهين باطل والثاني هو المطلوب فبقي
الاحتياج اليه وبهذا الطريق وافق الى المخصوص دون الاول لاشتماله على تلك
المقدمة التي لم يتم دليلها وقوله ثم اثبات الاحتياج الخ شامله موقوف عليه
منافاة فاهرة لان الذي يثبت انه غير ضروري ويحتاج الى التعلم هو العلم
بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتياج الى القواعد التي سنحتاج اليها
منها واما ان تلك القواعد نظرية تحتاج الى تعلم فلا يخلو ان يكون كل العلم
الجزئي نظرية وكلها ضرورية وهذا العكس ايضا وكذلك يعلم العلم الى
النصور والتصديق مستدركا اذ يمكن ان يقال الا فنه نظري اذ لو اكتفى بما ذكر

بحاز ان يكون جميع التصورات بدلالية والتصديقات منتهية الى البديهي والنظري
وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان
يكون التصورات منتهية اليها والتصديقات بدلالية باسرها فلا حاجة الى الجزء
الاخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصود القوم
في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بحسب ما فلا بد من ذلك التتميم ببيان
المدعى روى انه اسم المسطر بلغتهم فمثل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا
ما كان فمن امر واحد سوصل به الى امور كثيرة فناسبه المعنى الاصطلاحي
وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم بان الامر الكلي المذكور
اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كما كان ذهب اليه
بعض الناظرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي
كما شبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون
لها احكام سوف تقابل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان للامر
احكاما يثبت منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة
عليها بالقوة فهذا الاشتمال سواء اراد به انطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه
باعتبار احكامها التي يثبت منه فقد فصلت في هذه العبارة امورا ثلاثة احدها

الى ما يستعمل مقدم كلية

في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية
لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا علما ولا ضابطة وانما قال ينبغي ان تكون كبرى
مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اثنان اى ان يسميها الناظر
وما يرادفها اى يؤتى باحد هذه الصلاحية فتكون هي الامور التي اعتبر فيها الاحكام
ووصف التصديق بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي
له وان اريد بالفرع الذي يحمل عليه الكلي الصغرى من القياس اى القضية
المحكوم بها على كل الجزئي الذي يحمل عليه الكلي فقد لا يكون كل قضية كلية ضرورية فانها تنعكس
سالبة كلية وايجابة مقدمة كلية مشتملة على القضية على احكام جزئيات موضوعها اعني
السالبة الكلية الضرورية فاذا اردت ان تتعرف حكم قولنا لاشئ من الانسان
بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس
الى سالبة كلية وايجابة لانها تنعكس الى سالبة كلية وايجابة اعني قولنا لاشئ من
الحجر بانسان وايا وكذا الحال في الى يل الاخر المنطقية وغيرها من الفروع
الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية اصل
لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل ملكة الصغرى وضمها اليها
ليس تفريعا وتسمية الفروع الى اصولها تشبيه بتسمية الجزئيات الى الكليات

لانك ان حمل الكلي على جزئيه يحمل
الساوي معروف على كل الجزئي
مثل الانسان ضاحك لان زيدا
وعمرا وبكرا ضاحك الى غير ذلك

مسئلة قولنا
كل قول مؤلف
من قضيتين كبرى
وصغرى

وان قال لم يشبه وهو يمثل تسمية هذه
الجزئيات الى الكليات لان الحكم
محمول على جزئيات هذا الكلي
فانها لا يكون محمولا على قولنا وهما

المحمول عليها فان الاثنين مثلا شاملان لزيد وعمرو وغيرهما بالحمل عليهما وقولنا
كل انسان حيوان تشتمل ما الفق على اطلاقها واما المقولات العالية الى السبع
منها احكام على ما سواى موضوعا كها او على ما هو اعم منها فلا شيء في الاصطلاح
اصولا بالقياس الى كل التوابع وان كان قد يتعرض لها بعض المتاخرين
على وجه الصناعة اى صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات
ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر خلافه والمخصوص
ههنا الاستعمال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
وعبارة المص ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاستعمال
بالذات وانما جعل الاثنين كالجنس كما عرفت مما اشتمل على الاضافة احترز به
عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها
فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد جزء وجها به اتجه عليه انه
لم يذكر هناك ما يشتملها فكيف يتصور جزء وجها ويمكن ان يدفع اما اشتمال
الآية ان ملة لها قبل الاثنين كما هو المشهور في تعريفه ولا يتناقض في ذلك
كون الاثنين كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه
وبين ما ان القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه وكل منهما جنس باعتبار

عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح كلا فرد ان يقال هو اعم
فيما ذكر من المثال مقدم عليه بقدر الا ان من النسبة اخص من الوجه
وقاسم الكل الجزء اخص لان الاحكام الجزئية المعلقة بالاطلاق المخصوصة في
العرف المعهود غالبة بعيدة عن الاطلاق الكلي المنطقي لا يسع الناظرون وما
يقيد موقوفة طرف الاستعمال لعدم صدقه على كل الاحكام الجزئية الا ان يكلف
ويقال بعموم القيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جاز كونه جزئيا وطلبيا قوله
كالنحو والهندسة فان النحو وان كان على آليا فانه يتناول المنطق لكنه لا يفيد
موقوفة طرف الاستعمال من المعلومات الى المجهولات بل تبيين فيه قيد العلمية
مشعلة بكلمة اللبس بلغة العرب على وجه كلي فان اريد ان يلتفظ بالكلام مخصوص
منها على الوجه الصحيح اصح الى احكام جزئية يستخرج من تلك القواعد كما يراه النحو
من اصولها فيشمل هناك استعمالات كثيرة من المعلوم الى المجهول الا ان النحو
لا يفيد موقوفة طرف تلك الاستعمالات اصلا وكذلك الهندسة يتوصل بها الى
الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادئ للعلم التي يستدل بها في تلك المباحث
واما الاطلاق الجزئية الواقعة في تلك العلم فليست الهندسة منبئة لها فيها
فطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما مما يعرف

المعلومات المعلومة اعلى الجنس والفصل شرط حصولها في القوة المدركة كذلك
المعرف الاتصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية
ونظايرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الآلية اذا اردنا تحصيل المجهول
من العلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما
فكما ان الموصل الى التصور ايضا لا قريبا او بعيدا على المعرف وبايش كب منه
من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجج واجزايها من قبيل
المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بحصولها في الذهن و
حصول العلم لها وكما ان المبادي الى العلم بكونه منصفا من قبل كيوان
ناطق هو من العلوم لانه الذي هو العلم كذلك المبادي من قولك العالم
حادث من العلوم لانه وانما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية
فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وانا اطنبنا في توضيح
هذا المقام لانه مما اشتبه على اقدام التوضيح دوري لم يرد به ان تصور الموقوف
او شيء من اجزايه موقوف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في شرح لفظ
يدل على ان معرفة طرف الاتصال مستفاد من القانون الذي هو عبارة
عنه فتكون جزاياه اعني بكل المعرفة متوقفة عليه ولا شك في انه موقوف على جزاياه

فيلزم توقف كل واحد من الجزاء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم ظاهر
في التوقيف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزاه وانا
جعل المعرف المذكور جزاء لفظ لانه بناء على ان معرفة جزاء الحد له كما يقال
فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا
الحال في اسماء سايرالعلوم المدونة فانها يطلق على معلوماتها كما يطلق على
ذواتها والمراد بهذا العلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة
في الشروع فلنا بل المقصود تصور العلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه
الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشي فانه يتصور اولا ذلك الشي ثم
يطلبه ويحصله ولا حاجة في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم
فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصور بالوجه الكلي
فقد حصل ذلك التصور المقصود وعلى الثاني كما يتبين في الوجه الاول الجابية
بقي شيء حصل مما كلامنا اعتراضا على من فصار الوجه الثاني اعتراضا ثانيا
ونقول في جوابه ان جزاء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرايطها لا العلم
بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستفادا من لفظ
كما ينبه عليه لفظ المعرفة الا نادر اهذا استشهاد ذكي الانام في المختصر ونعاه

بحيث لا يعرض الغلط اظهر لغة منها كانه قيل لا يعرض الغلط كما يتأمل حال من
الاحوال الا على حال التذكر ويجيء الى اذا زوجت الى انين فلا غلط
والاظهر اكثر لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فاصبح لان تعلقه بالاذهب يفسد
المعنى وعلى هذا يكون استثناء من مفهوم الكلام كانه قيل احتاج الناس
كلهم الى ذلك الفاضل الا نادرا منهم وهو الجدير بالعلم القدسي ويرد عليه
انه لما استثنى المؤيد عن الاحتياج اليه لم يبق للمعارضة ان يقال انه يكتسب
العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القول الاول
بتعلق الاستثناء بجملة لا يعرض مراد بها ذلك المعنى المذكور ويوجه تعلقه
بقوله فاصبح مراد به معنى آخر سوى ما ذكر فلان التحصيل العلوم من ابث
ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب ويعني فالجد الذي لا يقع فيه الخطأ
اصلا هو العقل القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الجد هو
العقل البشرية من العقل القدسية فان نهاية كمال العقل الملاسبة بالفكر ان
لا يقع غلط او خطأ ربما كان نهاية نقصانها ان يثبت اي يقطع جميع افكار
الشخص عن مطالبه فان المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين
الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي اخطأ واسفل ذهنه

القول

من ملكة الاقتدار على ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا روعي
الله انين المنطقية مع غلط اصلا من شاهد بلادته ولكن ان يقول
ان هذا التقييد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره
عليها وتبديل غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا
نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اخل بمراعاتها ولم يبذل الجهد فيها
وهذا اقرب لان الوجه السليم خلف الشيء الخشن عن النظر الصحيح ويمكن ان يقول
ان اريد برعاية الله انين القصد اليها مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع
الغلط معها بل قد يقع نادرا كما صورناه وان اريد بعدم الرعاية فلا نسلم
انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يسلك صاحب
الله انين في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها فقد اومى الى هذا المعنى في آخر
قسم المنطق حيث قال هناك ومن اتقن ما ذكرناه من الله انين ورأى
مقدمات القياس بشرائطها وقف معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض
الغلط فهو جدير بان لا يقع الحكم فيه غلط يعتد به كما خلف له وهذا الذي ذكر اقتضاء
لكلام الرئيس في آخر امره من انه قليل الوقوع ثم ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات
والالهيات ويعز حاصل العلوم الحدوثة وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم
المنشأة المنتظمة التي يتساوى اليها الاذهان بالقوة والسبب فيه ان المبادي

المنطق

الاول لان العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط
من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب
وكذا الحال في مسايل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسايل اخرى فانها يقينية
بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة
من المبادي الاول وان التبس الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او
بعيدة بديهي كما شاع فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم
لا في موادها ولا في صورها وان اتضح هناك في تصور المعاني الاصطلاحية
الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة ونزيدك بيانا فنقول
قد مر ان المطالب المخصوصة تحتاج الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم
بتلك المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه
يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى البعض ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين
المنطقية ومن ثم ترى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار
صحيحة كما يكشف لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من
هذا القبيل ولذلك كانت الاوايل يبتدئون بها في تعاليمهم وقد اشار اليها
اي الى تلك الثلاثة القايلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني
عن المنطق في تحو السوال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق

لكونه

لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية لم تحتج الى نظر شرطية فقد
وضع مقدمها اي لكنها نظرية لم تحتج الى النظر وهذا اصطلاح انما النزاع في
قوله ولا نسلم ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية لانه
ان اراد به انهما يحتاجان اليها في استحصال كل مطلوب نظري فهو مسلم لما عرفت من ان
العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة
به الى قانون يستخرج به ومنه وان اراد انهما يحتاجان اليها في الجملة فهو حق
لكنه لا يجديه نفعا والمطلوب الذي لا يجيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب
ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مقررة
تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها بالفعل محتاجا عنها فلا ثم انا لا نستدل
بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين المنطق المذكور حتى
يتجه علينا ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها والصور الواقعة
فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم
وقوع الغلط فيها ناشئا اي ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري
فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وبتقرير لم يقع
فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك

الذهنية العارض لها ممتنع مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجها فيها وهذا معنى
كونه ضروريا لأنا نقول الأول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع
على تلك الصناعة على أنا نقول تلك الصناعة إن كانت نظرية عاد الكلام إلى اكتسابها
وإن كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج إلى مناسبة ونرتيب مخصوص
فإن كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك وإلا احتيج إلى آخر الأمر
في ذلك القانون إلى مناسبة وترتيب مخصوصين أخريين وهكذا فيتسلسل أو
ينتهي إلى كونه نا وبه يبطل قطعا لأن هذا الشيء الجزئي لو كان مستفادا من
القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه إلى ثالث وهكذا فيلزم
التسلسل أو الانتهاء إلى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والأول
باطل فتعين الثاني فإن الخلف يرجع إلى القياس الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المط
لصدق نقيضه وإذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة وإذا صدقا
أنتج منها الشكل الأول وإذا انعقد لزم المحال فيمتنع لو لم يصدق المط لزم المحال
ثم يقال لكن المحال باطل فعدم صدق المط باطل فالقياس الأخير الذي هو الموصل القريب
استثنائي والأول مشتمل على أربع مقدمات الأولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف
على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية

الاستثنائي منتج إذ لا يتوقف جزم العقل بها إلا على تصورات أطرافها التي يكفيها
التنبيه على معلومات اصطلاحية وكما أن القاعدتين بديهيتان كذلك الأحكام
الجزئية المندرجة تحتهما فإنك إذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل
الأول مثلا وعرفت معنى الإنتاج وجزمت بأنه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية
كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا منتج وكذلك الأحكام الجزئية التي تحتها
نظرية أيضا فإذا أردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية أخذنا
القواعد الضرورية إما وحدها أو مع قضايا أخرى ضرورية غير منطقية ورتبنا
ترتيبا منتجا من الجزئيات التي يكون إنتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة
النظرية ولا نحتاج في تحصيلها إلى قانون فإن تلك المبادئ الضرورية سواء
كانت منطقية أو غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي
الواقع فيها بديهي الإنتاج فلا حاجة في النظر الموصل إليها إلى قانون يستخرج
منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري
المنطق من ضروريه بطريق ضروري ولا يخفى أن مثل ذلك يتأتى في نظريات
أخر فيبطل ما قيل من أن كل نظري يحتاج إلى قانون ميز إلى أن قال مناسبة
الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرج من الصناعات البرهانية والحكم بأن

فان بداهة العقل حاكمة بان ما صدق فى نفسه كاسر لكان صادقا مع القضايا الصادقة
فيها والا لم يبد بداهة يثق فيه على تصور النظم كاول وكل واحد من تصورى النقيض
والنظم كاول يكفه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة فاعلة
بداهة بين ابينة ى ان النظم للاول منتج ومثل القضايا الاربع البدهية
قد عرض لها ان تنتج جزئى بدهى الانتاج على هيئة النظم كاول كما ان ذلك
القياس كاجزء قد عرض لمقدماته ان تنتج جزئى بدهى الانتاج على هيئة القياس
الاستثنائى الذى فى نحو بنى ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا
البدهية بطريق ضرورى محايز حاجة الى فكر ان اخرى صدقت القضية
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مستلزم
لصدق ما لازمه بالضرورة فان قلت ما ايجاعلم لزوم العكس قلت
قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستلزم للعكوس
او من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد العامة الينة وكلما صدقنا صدقت
النتيجة لانها على هيئة النظم الاول البديهى الانتاج او على هيئة اخرى سوى الى
هيئة الاول وقد عرض لثانيتى المقدمتين المذكورتين عكس القياس هيئة جزئية
من الشكل الاول بديهية الانتاج وكذلك الاخرى فيقال متى صدقت القضيتان

صدق احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتى الافتراض فسقط منها هيئة الشكل الاول او
ما يشبهها اليه صح سبحة سقط مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة وسير د
عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت القياسات الخ
المذكورة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائى بديهية الانتاج وهى كافية
فى تحصيل المطالب النظرية فما الداعى فى جعل انتاج مطالبها من مسائل
هذا الفن قلت هناك فائدتان احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهة
الا انها اذا علم انها مطابقة للقاعدة الكلية التى يشهد بصحتها بداهة العقل حصل
هناك مزيد طمانينة فكان بداهة عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيتهما
ان القواعد النظرية يكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم يستخرج من تلك
القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على اكثر اصول
الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحات تنبه عليها
بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر
انه تنبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهات فهى فى حكمها قال صاحب
القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحصل التعقل بالحدس اذا سمع على
بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمغيبات من الموضوعات والمصطلحات

واى حاصل ان يجرع ما ذكر الفاضل
افضل ان يقبل القضايا البديهية ويعدها
ما يقبل الخطاء اصلا واضافتها على
ما فعل فلا يلزم ان يذكر المقدمات البين
من فلا يلزم ان يذكر المقدمات البين
المنطقية التى لا يحتاج الى ان يذكر
نظائرها لكونها قابلة لصدق
نفس الامر كان صادقا مع
الصادقة فهذا الذى وقفت

فانه اذ اقيل المراد بالجنس المحمول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو وبالفصل
كلي يميز الماهية لم تمتز اذ اشياء يشارك قبله العنك بلا تكلف وفكر فيما هو فيه
اعاقانون واكثر ابواب الكليات من هذا القبيل وكذا ثلثي القضايا
والناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحصلين المنطق يشتمل
اكثر على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تتذكر وتعد ليعزنا وتطبيقات ليس
من شانها ان يتعلط فيها كالتسمية بما يجري عليها وصحتها غير محتاج الى المنطق
فان اصح شيء منه على سبل التنزل الى ان من منطقه فلا يكون ذلك الا محتاجا
الا الى الصنف الاول فلا يدور الا حتياج الا آتية وهذا اسب بجواب
السوال على الوجه الذي قرن الخصوم ذلك انه لما اثار في السوال ان العلوم
النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يسغ منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا سواء
من الضروري منه بطريق جزوي بل الابيق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري
ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه منشا منتظما كالنسب من المفهومات
المفردة وتقابلها في الصدق والحمل وكالنسب من القضايا في التخلف
والوجوب وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه
الغلط فيستغني من القسمين ان يتبين بلا دور ولا شك فان قيل القسم

الضروري

الاصل الذي كان معارضة

الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا هذا الفن للسوال على وجه يندفع
عنه الجواب وقد عرفت ان الفن انما ين الضرورية من هذا الفن بجعل مبادي
لتحصيل النظريات منه وثبت شيء ضروري الانتاج منه وجاز ان يكون
الفن انما ين الضرورية فان اخذ في سوال القسم الضروري مع الطريق الضروري
كان معناه بحسب الظاهر ان بعض هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الشيء
العارض لها ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري من المنطق كان كافيا
في اكتساب سايير العلوم النظرية للشراكة في كونها نظرية وانجر عليه ان بعض هذه المبادي
لا يمكن ان يكون مبادي لكل المطالب التي يناسبها وان اكتفي في السوال
بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع
في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى ان اوقع في ضروريات
اخر لاكتساب النظريات المناسبة ايضا كما انه قيل الابيات الخ منه من الكامل
الاول مثلا ان كفت لاكتساب هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاكتساب
سايير النظريات من مباديها فلا حاجة في سايير العلوم النظرية الى المنطق
اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيه
السوال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه

كما ان الضروري من الحكم ان كان منطقيا لا يحرز الكلام
كما ترى من تتمة هذا

فيكشف بعد التوصل على اليوم الثاني
المذكور في الكشف ويتخلص من ذلك الخ

ايضا لم يتعرض
بدون الاحتياج الى

الضروري

البيانات المخصوصة في القسم النظري كيف امثالها من الضروريات الاخر
امثال تلك البيانات في سايير العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الاغلاط
باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطريق الضروري المندرج في هذا
القسم وليس كذلك بل من الاغلاط ما هو واقع على بيانات نظرية مندرجة
في القسم النظري وهذا هو الجواب المخصص كما سنطلع عليه بعد المقارنة فتبين
لا يخفى سبب ان القسم الضروري كاف في سايير العلوم وذلك اذا امكن رد
جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة
وزيادة عمل وايضا ربما تنعدم المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتشتبه عن
الاذهان فلا حاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن
عن الخطأ لحصول الظن الناشئ من الصحيح وان سد فيما
مر بما كتبناه والاجتزاء عن الغلط ولا معنى للاحباط المحتف الاحد
الذي راعى شرائط سهل لنا بها عليه فاندفع عنه ما قيل ان القسم الضروري اما
ان يستقل بالكتب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون
بدون تلك السهولة قلنا لا نم هذا هو الجواب الذي اختاره بعد ش سفه
المجيب السابق بشر وتوقف فيه ان يشتهر ويقال ان اريد بالكفاية في سايير العلوم
النظرية

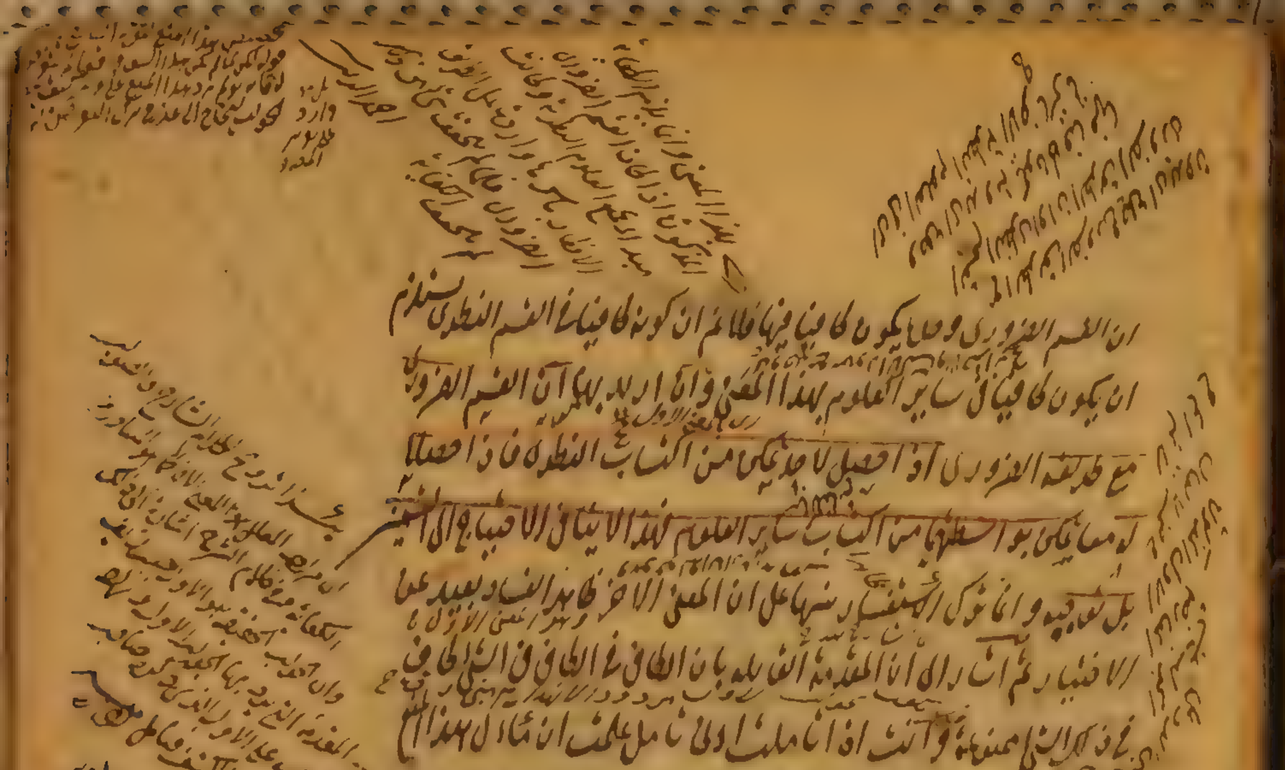

ان القسم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم
ان يكون كافيا في سايير العلوم بهذا المعنى واما اريد بالكفاية ان القسم الضروري
مع طريقة الضروري اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظريات فاذا حصلا
له معا يمكن بهما اكتساب سايير العلوم بهذا الاعتبار في الاجزاء الى الاخير
بل نعلم بها وانما نوكل الى الاستقراء شهادتها على ان المعنى الاخير هذا بعيد عما
الاختيار ثم ان راى انا المقدمة القائلة بان الطرق في الطرق الى الكل في
في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت اولا تامل علمت ان مثال هذا الكلام
وما ذكر من معنى الكفاية الى ما ذكرنا في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية
في سايير العلوم لو كانت الاغلاط باسرها واردة على القسم الضروري وظاهر
كل من ذاق ما وعرناك الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة ان على تقدير
ان رجع اخيرا في قيد منتشر كما تقدم المخصص بتقدير الخصم بنا على ان الكلام
راجع الى الغلط واما الوعيد من عند الله بالنقض الذي لا يحصل العلم
بالنظريات فقد اختار ان الاغلاط باسرها لا بد لها من التنبيه اعني المخطئة
حكما بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وحقق السؤال الثاني بصاحب
النقض الذي وجه السؤال الثاني لا مشترك الكل

استثنا بعض الافاضل عن تلك القواعد التي لا انكار في الموافقة على الترتيب البديهي
الانتباه الى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكما بان العلوم المتشعبة المتنوعة
مستغنية عنها وجعل السوال الاتي مثالا للحق وبينا وأجابوا عنه بان
الاصابة في الافتقار ربما كانت توقف عليها على الترتيب الضروري الاستلزام
الشيء الذي يتعلم كل احد وربما كانت مطلقا ولكن سوالك من البعيد من عنده
فاضل يكفيه الكتب وهذا الذي نسبته الى اصحاب النظر نسبة اتباع المنطق نسبة
البدوي الى المتدرب بالنحو ونسبة ان عرفنا الطبع الى ان عرفنا الوضع وقد
عرفت ان الصواب ما ذهب اليه وان الاصابة ليس دائما مع الافتقار
لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنطقي فانه فان البرهان الدال على
الاصابة لا يفيد العلم في شيء منها بل يدل على بطلان في الجملة واعلم لما ذكر
ان تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه اقر اشكل كلامه
على ان للتحصيل طرفا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل او الى
اليها كالاوليات في القضايا والتصورات التي يحصل بمجرد الالتفات
النفس وامثالها في الاستدلاليات بما يحضر في الذهن عند حضور ما فطاهر في البعض
كان القضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات

وهذا القسم اشبه الاقسام من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل بل بالبداهة
ويشبه النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصور اتم
الاطراف والاحدس قد لا يكون كذلك او بقوة اي مع الاستعانة بقوة اولى
معاونة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا
المعطوف فان بعد وسنوضح المبادي دفعة فقد يكون بلا شعور والتفات
الى ما يترتب عليه وقد يكون معها او بالشعور فعلا فان قلت لابد
ان يكون هناك فكر اي جعلت التعلم قسيما للتفكر مع انه قسم منه لان النفس
بتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان كلامه ليس كذلك وفكره اف ما يحتاجه
عند السماع فالاول راجع الى كلا وليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت
بامعانه من الغير والقسم الثاني ما فيه التفكر والثالث من باب التعلم للتصديق
والافتقار الى ذلك وفيه بحث لان المتعلم لا يقدر على الفاء القياس وقوته
واعلم بل يورد شيئا فشيئا او النفس تلاحظه كذلك ما فتيار منها الا يرى ان
منها ان شرطي عما الفاء السها با ما تلتفت الى شيء الخ حيث توصل عن ذلك
المعاني وكذا الحال في الفاء المركبات اذا كانت مركبة فلها في التعلم حركة
للاختيار فيها مدخل فيتكلم بما اقسام التفكر الا انه فكر خاص فيه لغيرها مدخل

ايضا والضابط فيما ذكر من الاختلاف في التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مبادٍ معلومة
فلا اجابة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي
بحركة الذهن في المطالب العقلية الى ان تجد ما وقع عنها او لا بحركة منه سواء كان
بالتعلم او بالمدارسة والاول هو المحتاج اليه والثاني مستغنى عنه بشهيه. ولما كان
العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول الى بسبب التعلم والمدارسة والنظر
كان الاشياء الى المنطق متفاوتة بسبب ذلك التفاوت فمن كان تعلم او تدارس
اكثر كان احتياجه اقل وبالعكس فكل اكثر كان احتياجه اوفر

لان غايات العلوم بحسب تغاير الموضوعات فكانت الصناعة الانسانية منوطة
بمعرفة خصائص الانسان واحواله وكانت تلك الخصائص والاحوال منكشفة
موقوفة على ضبط منتشرها بقصد اول لضبطها وتسهيل تعلمها فاقتضت الاحوال
الذاتية المتعلقة بشيء او احد اما مطلق او مقيد او خاص او بالنسبة او مناسبة مناسبا
مفيدا به سواء كان ذاتي او عرضي وذكرنا على حدة وعدوها على واحد ونحو
ذلك الشيء والكل بالاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسايله راجعة اليه
وصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع على منفردا محتازا
في نفسه عن طايفة اخرى مشاركة موضوع اخر وتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها

فهذا التمايز لابد منه مع جواز الاشتراك في الخارج كالغاية مثلا اعني هذا اعم من
التعلم والتعلم والاغلام مانع عقلي من ان يعد كل منها علما على حدة ولا من ان
يعد مسايل متشتتة يجمعها شركة في الموضوع علما واحدا امتزد بالتدوين لكونها
مشتركة في انها احكام يعود على اقوى فاذا علم ان اي شيء هو موضوع
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع له وانما قال فضلا تمييزا لان اصل الاشتراك قد حصل بالتوقيف والتعريف
بالاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ قد حصل عندنا قبيل طايفة من ان كل
مسئلة بحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استوفى حصرها فربما تغير عندنا
ابوابه ومسايله عما عداه تميزا بالفعل واحاطة بها احاطة ثانية وفي لفظ الغاية
تنبيه على ما ذكرناه. ولما كان التصديق بالموضوع مسبوقا بالتصور
يريد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره ليحكم
التصديق بثبوته للشيء او نفيه وهذا هو الكلام المحقق الذي مر فيه ما اشاره
اليه اولا وآخرا وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم كما كان بتمايز الموضوعات
صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع وكما توقف تصور الموضوع
كذلك توقف تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فتميز اما

اى مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصور ما
المبادى التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذ الخاص
تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وطلاحاهم على خلافه وذكر بعضهم
ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد من معرفة ما تصور المطلق وهو سهو من باب
اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا
العلم بل في صدق عليه هذا المفهوم وقوله ويزول بحث اصحه يتناول الحالة
الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها خلاف ما قال بدليل قوله ويمرض وهو
الحمول على الشيء الذي رفع عنه فيدخل فيه كل ما هو مبدأ للحمول على قياس
شامل لجميع انواع الطبيعيات كالخوف الذي هذا المصدر مضاف الى المفعول
والخبز مرفوع على انه فاعل وكذا الى ما نظيره وقد جعل التعجب ما يكف
الانسان لما هو على سبيل الترجيح وتعقل ما يكف الشيء الخارج عما وله
بالفعل الذي يلحقه بواسطة التعجب وان رفع الاعم فقد يكون اعم مطلقا
كالجسم بالقياس الى الابيض فانه ليس كل ما هو جسم
او عين فانه خارج عما هيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة
في خوف الضحك للابيض وزاد بعض الاذكياء هو صاحب القاموس

والصواب ما ذكر وهو ان هناك فسما سادسا الا ان في تمثيله وعد من الاعراض
الغريبة بحثا ينكشف لك عند غطاء فان قيل هذا تغيير لدليل الحصر
بان زيدا فيه اعتبار الخوف في الواسطة حتى يندفع ذلك الاعتراض قلنا ان مبنى
الشق لا يمكن ان يكون اذ المراد بالخوف هو الخجل والوضع والقيام وهو قد لا يرد
ما قيل من ان اعتبار الخوف في الواسطة الداخلية لا يفي بحاجة وايضا
الوسط اي لا يحتاج الى تكلف الزيادة انا اذا اجرينا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الخجل
في الوسط على ما عرفته به رئيس القوم السؤال باق لانه انتقل من القسم
الاول الى القسم الثاني فان اثبات الواسطة بالخوف في الاخير انما يدل عليه فقد يكون بانتفاء
الخوف او الخجل لا بانتفاء الوسط مطلقا كما ذا الوسط هناك امر مباين فليس
القسم الاول محققا في كون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان
الوصف الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ما ثبت للشيء اولم يثبت الا لموضوعه الاول وقد
يثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل
لموضوع لغيره كان ذلك بتوسط وصف له لكن الاصل ان هناك عروضين بل عارض
واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالوصف كالمشي للانسان
والانسان فانه عارض للماء وصفا واحدا الا انه لا يحمل لذاته وللانسان بتوسط

لا يثبت للاعم

كالاخص ثم ان المعبر في العرض كالاولى هو اسقاط الواسطة في العروض والتي يكون بها عروضه
لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم كما تشهد لذلك انهم صرحوا بان
السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه والنقطة
وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا
وبالذات مع ان جهة الاعراض قد اقتضت على ما ياتي الجواب الفياض وعلى
هذا المعبر فيما نحن فيه اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض
كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان شيء اخر فالعرض ثابتا
وبواسطة سواء كان ثبوته الواسطة كما مر في عروض المشي للانسان بواسطة الجوهر
او ثبوته كعروض البياض للجسم بتوسط السطح وهي البينة ان ليست النار
ولا ما تشبهها واسطة في عروض الحار وان كانت واسطة في ثبوتها له
فلا يكون المثال المذكور لما يأتي مندرجا في الاعراض التي اعترفها الواسطة
في العروض بل الحار عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء و
النار بتوسط الجزء الاعم واما ان الكيفية النارية بعض الحار في جهتها دون
الصورة الحارية فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العرض كم وضابطه
وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى التقدير يكون محل ذلك العارض هي

فقبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول ما قبيل وصفه بما حال
بما يتعلق فالمثال المطابق للقسم السادس هو ابيض المحمول
على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت
الواسطة هو السطح وذكر السطح مما يهمل في التمثيل قلت ان اريد
بالسطح ما صدق عليه الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض
عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فان الابيض جسم وكذا الحال في
الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد كتب
في الالوان في العلم الذي هو موضوع الجسم السطح مع كونها عارضة له
بتوسط انتهائه كما حققتم فكيف تعد العارض بتوسط المتباين
عرضا في بما سيقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة
بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا
يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا

لا يكون من احوال حقيقته بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط
لكنه لا يسعد لوضعه مالم يصر نوعا مخصوصا من انواع كان من احوال
ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما
عاليين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال التي بتة للموضوع على
الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لشيء
الا بتوسط وهو العرض الاول وثانيهما ما هو عارض لشيء اما لزوما
تعلق بذلك الموضوع بحيث تنتفي عروضه بتوسط ذلك الامر الذي
يجب ان لا يوجد في الموضوع سواء كان ذلك الامر مخالفا فيه او مغايرا عنه اما
مساويا كالضحك او مباينا له فيه وما يلزم الوجود فالصواب
ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا اقام بالموضوع صح مساويا
لهذا الوجود ووجد له عارض فقد عرض له صفة لكنه يوصف به الموضوع
كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم الخط

فيه بيان انتهائها اى بثوتها للموضوع سواء علم ثبوتها كما في برهان اللم اولا كما
في برهان الان ... ولو كان المراد بالوسط المذكور في دليل اخص مما ذكر
من الوسط المعرف بما تقدم لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب
العلمية اى من المسايل التي سطلب ببرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك
المعنى هو الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته
في الذهن بينا اى مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا ببرهان فان قيل
هل يخلو هذا الكلام في زيادة الكوفي عن الخلل قلنا لا لان العرض الاولي
هو ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل
اخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبيه اى
الاشتباه انما ثابت مع عدم العلم بما هو الوسط في التصديق وهو المفسر
بذلك التفسير وبيان الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر هو العرض
وهي المعتبرة في اكثر المذكور ... ما لا يحتاج الى ان يكون بينا موضوعها و

محمولها واسطة التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذى فيه وهو ما محموله
عرض اولى لموضوعه فكقولنا المثلث شاوى زوايا
الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك تحتاج
فى ابتنائها الى مقدمات ممكنة موقوفة على وسايط متعددة وليس كذلك
اى ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ابتنا بحث عنه فى العلم وذلك لوجهين
الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم ثم الموضوع وعينى وهو فلا يكون
اثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شئ له استعداد مخصوص وهو فوق ذلك الاستعداد
طالب لاثار واعراض معينة فى المساواة بالاثار المطلوبة له ولا شك انها
يكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والبحث عنه فى العلم هو الاثار المطلوبة
اذ المفحوص فيه موقوف حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان و
اللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل فى علم الحيوان ان دون له علم فان قلت

فصل

فصل ما ذكرت يكون الاثار المطلوبة هى الاعراض المخصوصة فما معنى قولهم
لان الاعراض التى تعم الموضوع خارجة عن ان تعد اثرا من الاثار المطلوبة له
اذ الواجب ان يقال من خارجة عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هى بالاثار
المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به ينبغى ذكره انه عين للاثر المط
فكيف يعد قلت ما مشى ان بالاعتبار من حيث عروضه له واختصاصه
به ليس عرضا مختصا به ومن حيث انه مطلق يشمل باستعداده الخاص ليس اثرا
مطلوبا فلما اراد ان يبالغ فى ان العامة ليست من الاثار المطلوبة قال هى خارجة
عن ان تفيد ابتنائها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار له فلا يكون من منها والا
افاد ذلك تفيد اثبات الاعراض المختصة ونظير ان يقال ابتنا العلم
لزيد تفيد اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا تفيد اثبات صفة
من الصفات الكمالية وزبدته ان العلم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست
منها الوجه الخامس ذينك الوجهين ما نقرن بقوله او لا يرى ومحصوله انه اذا
جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى بحث عنها فى العلم
يلزم اختلاط مسايل العلم الاعلى بمسايل الادنى اذ الى ان ذلك الاعم موضوع العلم
كان الكل مطلقا والكل المحكوم به انما كان لبعض موضوع العلم لا الكل ولان الكلم

وغيرها ؟

نوع ؟

وهو الذى يكون موضوعا
لمسايل العلم الادنى او هو الذى
يكون موضوعه اخص

ح هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم اي باب لان موضوع كل علم
وانما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية في علم اي باب لان موضوع كل علم
واما لم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية في علم اي باب لان موضوع كل علم
فيبحث عن اعراضه الذاتية اما لعلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها
واضح ومع ذلك لم يترك بلك الاحوال غير مبحوثة بل قيدت ثانيا بما جعلها مختصة
بالمقادير وثانيا بما جعلها مختصة بالاعداد ولذلك ذكت المقالة الخامسة
والسابعة من كتاب الاصول في كيفية النسب وتناسبها والبرهان
عليها في الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء
وانما قال في الاولى ولم يقل في الصواب اما الان نذوين المسايل المشاركة في الموضوع
على الوجه الذي قررته وعدها على واحدا اثر اخر شيئا فشيئا واخذ بالايسر والاولى في
باب التعليم والتعلم واما الان اللاحق بواسطة الاجزاء الاخر قد يتقيد بما يختص بالموضوع
فلا يبعد على هذا الاعراض الذاتية كل البعد ومعنى التحول على التقابل ان يكون
موضوع ما يقابله شاملا له وكخصائص بالكاف الاستثناء والاختصاص المفرغ ما ينبغي ان
الاستثناء وبغيرها ما ليس كذلك فليس الضحك وعدمه مما هذا البشير بالنسبة
الى الحيوان اذ ليس مختصا به فان قيل الاختصاص المذكور موجود في السطوح
ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى اخر عند البحث وان شاركا

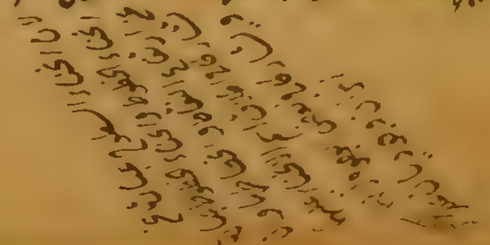

في الاطلاق لا سيما ومن بعض الوجوه فتنه ما يحمل هذا الشرح على التاويل الاتم وتفصيل
له اي من العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع وهو الذي مل له على الاطلاق وثانيا ركة
في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يختلف لاجراء ذاتي او عرضي وعبارة بعضهم بان
حمله عليه لا يكون لاجراء ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذي
يشمله على سبيل التقابل فليس شيء من هذين المتقابلين محمولا على كلية
الموضوع بل على بعضه وثالثا ركة في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع
لاجراء خاص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكل اي لكل الموضوع لا لحقه في عروضه
اي عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا شهيرا ويسعد لقبوله كالجسم
فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي
تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون
من الاعراض الذاتية اذ ملائمة للجسم على سبيل التقابل كالضحك فان الجسم
بل الحيوان لا يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فمن الاعراض الغريبة الحاقة
قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى توسط ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون
منشأ عروضه الذات اذا المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه لها فلا يتصور
مفارقته عنها وعبارة السيد في مسودته هكذا او ما لا يختص بالشيء بل عرض له

لاجزاء او مباين او كنصف ولا يشتمل ثم انه خلق الخلايق على البيان لما اطلعناك
عليه سالفا فلا تكونن من الغافلين قال الناظم لما علم الحساب اذا اضيع اجزاء
العدد وهو ما يعد من الواحد والاعداد التي تخصه فان ساواه سمي ذلك العدد
تاما كالستة وان نقصت عنه سمي العدد ناقصا كالثنين وان زادت عليه
سمي عددا زايدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم عند وسمي اعني الزوج
انه قبل التنصيف من واحد فقط فهو زوج العزد كالعشرة وان قبله اكثر
من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته
اليه فهو زوج الزوج والعزد كالعشرين وقوله على العدد شرع في الترتيب
فالعدد موضوع الباب والثلثة من انواعه والزوج من اعراضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع عرضه الزاني الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرته
من تنويع الوضع الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة
العلم شرطية اصلا ولا حلية سالبة قلت الشرطية تاول حتى ترجع الى الحلية
والسالبة تعتبر فيها سلب المحمول فيتصور موجبة محمولها سلب الشيء الى
الذاتية من حيث يقع البحث فيها الى محلها على الموضوع على التفصيل
المذكور فان المحل والنسبة من حيث المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه

لا تشاول الاعراض كما ولية لانه قال هكذا اموضوع كل علم ما بحث
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو مساول ايضا ما يكشف
بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف على الفاظه على ما لا يخفى قطعا و
الذي ستدان ريد ان كانه ما ارتضاه من تعيين الوضع الذاتي على وجه مساول
الوضع الاول والمخالف بينهما ان الاول كلي دون الذي يلحقه لاعراضه ذاتية
وهو ان من الاسماء ما هو بازاء كل الالفاظ فتوهموا ان لكل الاقطار
جارية عليها وانها اشكلت مسايل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو
القول الذي يدل لها على الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وتقول اراد انه جعل
ان هذه الاسماء محمولة على كل الالفاظ فيكون مسميا انها الفاظ كلية تشاو
انها والفاظ يوما والذي بحث عن عوارضه هو لكل المسميات المندرجة
تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني
المقصودة فانها هي الموصلة الى المجهولات وانما يكون الالفاظ المعاني وصفا
لان ذلك كما في هو المضاف اليه ورعاية جانب الالفاظ انما هو لما الموضوع
لاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ الى آخره قلت بل نقول من المتعذر
على الروية ان تثبت المعاني الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها قوله كما

سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك يكشف لك حقيقة الحال
وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث
انها ماهيات الشيء الى لا من جهة سائر خصوصيات ماهياتها ولا من حيث
انها موجودة في الذهن فان ذلك اى سائر ماهياتها وكونها موجودة في الذهن
وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن
احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعة من حيث انها توصل الى
المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال على تبيين في الخارج وفي الذهن الوجود
الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انعدام الوجود اليها
صارت العوارض اعني ما سلبت ما للوجود الخارجي كسب خصوصه مدخل فيه كالسواد
والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما
للوجود الذهني كسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قولهم عوارض لا يحاذى
بها امر في الخارج فتسمية العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لا تخالف
المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه لا يمكن ان يتعقل معنى الكلية مثلا الا بعد
فيه فتدبر

فتدبر ذهب بعض الى ان المعلوم بما هو معلوم وذهنيته والمجهول بما هو مجهول
فتدبر

فتمثل منه بغير عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه وليس
لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين
مخصوصين كالاثنين والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت متصفة
بعوارضها واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل ببعضها الى
بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايجاد النار الى حرارة الماء وكذلك يتوصل
ببعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات
فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان فاذا لم يمكن على
شيء من الموجودات الخارجية ان يتوصل بما معلوم كان الى اي موجود
من ادبل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان
تلك المناسبات على وجه جزئي لتعذر تناهي المعلومات والمجهولات
بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يتعرض عوارض كلية للمعلومات منبئة عن تلك
المناسبات ويجري عليها احكام منعطفة بايصالها الى المجهولات حيث تتعدى
تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا
اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع في ذلك الى
تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات

في الاذهان عوارض خارجية يجري في باب الايصال بل هناك عوارض يوضع لها في
التصور ولوازم الماهية ولكن للعوارض الذهنية من حيث اختصاص بذلك
الايصال وبتلك المناسبة وجب ان نبحث عن احوال هذه العوارض من حيث
الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات
الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فنوما ذكر بقوله واما التصديق
بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذي اي بحث في باب التصورات
والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال
الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك ان المعقولات
الثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما اخذ منه من الجزئيات
فباعتبار ردض له في ماهيتها يوضع لها الذاتية وباعتبار خروجه عنها الوضعية
وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار
اختلاف افراده وفصل باعتبار اخر وكذلك ما عرض له النوعية اما خاصة او عرض
عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والوضعيات اما متفرقة او
مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب اما الحدية او الرسمية ولا شك ان هذه
المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزءا للماهية او خارجا عنها او نفسا لها الى غير ذلك

من

من نظايرها ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يوضع للطبايع الكلية
اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون
الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها بانفسها عوارض تعرض لطبايع تناسب
الخارجية في الاذهان اما وحدها او ما ضم غيرها فهي اي المعقولات الثانية
موضوع المنطق وكذا من المعقولات الثالثة وما بعدها من المركبات والقضية
مثلا معقول ثاني يبحث فيه عن انتاجها وتناقضها وانعطاسها واستتاجها
اذا ركب بعضها مع بعض فالانعكاس والتناقض والانعطاس والانتاج من
معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل فاذا حكم على احد الاقسام
او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بانه كان ذلك الشيء في الدرجة
الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل لما ان مفهوم القضية
انما يوضع لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانتاج
واضح انه يوضع لها بهذا الاعتبار فمن اين صارت من المعقولات الثالثة دون ذلك
المفهوم قلنا مما حيث ان العقل يجرد او لا عروض ذلك المفهوم لطبيعة
النسبة المذكورة ثم يجرد عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المركبات
ولو امكن اعتبار عروض بعضها لبعض الطبيعة الخبرية الثانية كان بهذا الاعتبار

اما نوشته؛

مثلا ان اعتبار على احد الوجهين
اياها بان لا يكون مفهوم القضية
مثلا ان اثباتها وجزءا لها كما
في الحكم والشرطية او يكون
جزءا لها هو المعتبر
في الاقسام على
الاحوال
منه

معقولا ثانيا ومن ثم عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الخ
مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع ان كلا من الجنس والخاصة من اقسام الذاتي وكالغير من اقسام العرضي
وسيرد عليك ان قد عد مما من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسميها وراء
المرتبة كالاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او بعدها من المراتب
وتوابع ما سبق من التصور يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي
كما بحث عن احوالها على ما ذكر ثم بحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوع
ما بينا ولها وغيرها ليصح موضوعات جميع مسايله الآتية وذكر الجزء على سبيل
الشرط اذ لا ان الجزئي الحقيقي كالايصال له كالايصال اليه كالحد والرسم
فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
ايصالا بلا توسط ضميمة ومعنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او لا
وبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا بعد اي
متوقف على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور
فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمتقدم والتالي
في الايصال كالموضوع والمحمول فانها لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك

المتعلق بها تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدها تصديقا وجمهم مع
القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال
الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق ولا خفاء في ان ايصال
التصورات والتصديقات الى المطالب ايضا لا قريبا او بعدا او ابعد
من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم
التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على اخر شيء عرضنا لما هو
هو والعلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرض
له الذاتية بواسطة مايا وية اعني كونه جزءا ماهية الانسان والفصلية بواسطة
كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك
الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من موضوعات مشتملة
على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى نفس او ظن قوي او
تنقيح وكونه قضية بالفعة لما هو هو وكذلك بعض القضايا بالقوة
مكوس لقضايا بالقوة او نقايض لها وقد بين في شرح الكشف ان صدق الاضافة
المخالفة المرايات اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة
لها كما هي او لامر مساو لها بشيء صحيح اكثر ما تعسفات لما يظهر من التامل فيما

تعلناه او ترکناه فی اراد الاطلاع علیها فلیرجع الیه فان قلت لما کان
موضوع المنطق مقیدا بالایصال کان الایصال من جملة العوارض فلم یکن من
الاعراض المطلوبة لهذا العلم بل یجب ان یکون البحث عنه فیه احوالا
یعرض الموصل بعد کونه موصلا قلت ما وقع فی قیدا لهم الایصال مطلقا او البحث
انما هو عن الایصالات الخاصة المختصة بکل واحد من الموضوعات المذکورة
الایصال لا فقه فعلی هذا القیاس نظائر هذا القید فی موضوعات العلوم
لا مسئلة فی المنطق محمولها الایصال البعید او لا بعد لم یذکر الایصال القریب لانه مفهم
محمولا فی بعض مسایله کقولنا کل المرکب من جنس الحروف والکلمة التام یدل علی کذا
والرسم الناقص انما یعرف بعض وجوهه وکقولنا کل الشکل الاول ینتج المطالب الاربعة
والمقدمتان الکلیتان علی هیئته ینتجان من جهة کلیة والاسفراد النافی بعید
النظر کیف لا یعد تعداد تلک الاعراض علی سبیل التفصیل وکانت مشترکة
فی معنی الایصال عبر عنها به علی سبیل الاجمال ای المنطق یبحث فیه عن الاعراض المعلومات
التصوریة والتصدیقیة وتلک العوارض لما کانت مشترکة یتعذر تعدادها علی سبیل
مفصله وکانت مشترکة فی معنی الایصال مطلقا عبر عنها بالایصال المنقسم الی
القریب والبعید والابعد فیکون الایصال القریب الواقع محمولا فی الاعراض المشارکة

فی مطلق الایصال وکمل ان یرید ان المنطقی یبحث عن الایصال القریب وعن
اعراض مشترکة فی الایصال الاخیر فان الذاتیة والعرضیة والجنسیة و
الفصلیة یلاحظ فیها معنی الایصال البعید وکذا الکلی والجزئی والعینیة و
والشرطیة ونظایرها والموضوعیة والمحمولیة وشبهها یعتبر فیها الایصال الابعد
لکن کل الاعراض متعددة جدا ومشترکة فی الایصال البعید والابعد فعبر عنها
بها قوله الایصال کل ما یبحث عنه المنطقی اما تصور او تصدیق من الکلیة
المذکورة وذکر التصور علی سبیل التبعیة لان البحث عما هو عارض کل کما قلنا فی التصور
فی التصور ویحصل السوال انه یلزم مما ذکروه ان یکون مسایل الفواصل مما یبحث فیه
فلا یکون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخیص الجواب ان لما فیها
وتصدیقیات یدخل فیها الایصال اما لو قوفه فیها محمولا واما لاشتمال محمولاتها علی معنی
الایصال علی ما صورناه فی الایصال القریب والبعید والابعد ولنا فیها
اخری یعرض لها الایصال کقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث فان محمولها معروض
للایصال القریب ای قولنا العالم حادث وکل واحد منهما معروض للایصال البعید
الیه فالاولی من المسایل والثانیة من الموضوع ولا یلزم مما ذکر ثم فان عارضا
وقال التصدیقات التی یدخل فیها الایصال معروض لها الایصال ایضا کما اذا کانت المقدمات

المنطقية للاشتراك فيها في فوق لكن هذا اشكال اول وكلما هو شكل اول بيح كذا فان
الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة اجيب
بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل او
باعتبار عروض ايصال لغيرها كانت من المواضيع والمحذور فقوله لانا نقول
الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع جوابه للسؤال المذكور
ابتداء وقولهم ان اعتبار الحيثية جوابك عما عاد اليه السائل لا تفصيل للجواب
السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور بناء على ما توهم ان هناك شيئا
واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من
ان الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذا لا يناسب
بيانه لان المراد تبيين تصورها بل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من
المسائل وذلك ظاهر فان المسألة ما تعلق به البحث بمعنى الكلام لا ما تعلق به البحث
بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان
اراد وا التصديق بها للاشياء اي اثباتها لها فلن ليس من المنطقي في شيء بل ذلك
من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك
يتبين ان الممكنات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية و

العرضية

الخصوصية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات
وان المعلومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس
قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل
قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصورها اي الى حد من مبادئها التصورية
وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم
الى آخر فلا يقال بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية
من الجهة المذكورة وقد مر في الرئيس بذلك ورسالة لنا موضوع في المنطق
ثم ان الشارح لما كان قد كتب في مسودته بعد قوله فلن ليس من المنطقي في شيء
البيان واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة
لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار ارجاعه الى ماهيته وعدم عروض
عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت
مباحث المنطقيين لا يجدنا الا وهو عن المعقولات الثوالث وما بعدها فلما تقسم
الذهاب الى اعتبار موضوعا اي الى المعقولات الثانية ولكنه اذا حذفها لان اثبات
هذا العارض ليس من مسايله كما عرفت وانما هي موضوع لها وبما سبق في نوع
منافرة وهو انها عدت من المعقولات الثانية وجعلها هنا في المرتبة الثالثة

اولا

موضوعيتها
الى قوله والاشكال انها
معقولات ثانية سهو

لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في اي ربع اشار به الى تقرير دليل اخر للمشائين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعلومات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعلومات الاولى فان الموجود اي ربع وكون الماهية النوعية متحصلة وكون الجنس ما هيته مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع بعض الاشيا التي هي معلومات اولى لا كونها انها التي هي من المعلومات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعلومات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما على سبيل التمادي اذ لابد ان يكون للانسان اي مايل تعلق بهذا العلم اما تعلق السوابق فلان مبادي واما تعلق اللواحق فلان تسليم الصناعة بما ليس منها اولا بهذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل في انتاج مسايل هذا العلم لان المشتغل لا يكون موضوعا لها غاية الابتعاد سوفسطائيا في المسايل كما سننبه عليه في اثبات وضوح الظل البطيني وقد اجيب تارة بانه لا مشاحة في البحث عن المعلومات الثانية الا ان يجعل اوصافا عنوانية ويجري بها الاحكام على ذواتها التي هي المعلومات الاولى فالبحث عن هذا المسايل ايضا عن احوال المعقول الثاني الا انه مما لا بحث انها ليست من مسايل المنطق اكثر تعلقه بالوجه الاول

على انهم اي وفيطرس مع انهم ان عنوا والمنصف ابطال مذهبهم بعدة من دليلهم حرفوا ان المنطق لا بحث عنها اصلا اي لا بحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحق المشتهر بين سايرالعلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي تعرض لها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه الا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من انواع المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانتزاع له كعروض الضحك للحيوان وكذا احوال الايصال الى الحد نوع خصوص من ذلك العارض وكذا احوال نسبة الضرورية والامر يتبع على هيئة الشكل الاول نوعان معدودان تحت المعلوم التصديقي تحوالعارض بين سلبها يكون لاحقا بواسطة امر اعم وليس لك ان ترد هذا السوال على المعلومات الثانية اي ليس لك ان تقول انا اريد بالمعقولات الثانية ما صدق عليه هذا الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال بكل اي خصوصيات قطعا وانا اريد بها معنوناتها كما ذكرته عن الاعراض الغريبة التي بالحقة لامر اعم كما ذكر من المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها

من حيث ينطبق على المعقولات كاول قال الشارح سنذكر هذا الجواب مع وقوف
على مقدمة هي ان ما في المعقولات الثانية مالا مدخل له في الايصال الى المجهولات
كالوجوب والامتناع والامكان والامتناع فانا اذا تصورنا الانسان
وقيسنا اليه الوجود الخارجي وجدنا له هذه العوارض هناك و لا يأخذ بها امر
في الخارج لان المعقولات الثانية واذا حكم عليها بانها يقال الواجب كذا او الممكن كذا
الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت مفيدة
منها الى المعقولات الاول ومنها اي ومن المعقولات الثانية ما يتعلق بالايصال
وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا ينطبق على المعقولات كالاول
ولا يكون احكامها اليها كحكم قائل الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات
ثانية معصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاول كما لا يخفى وثانيهما
معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاول ويسري احكامها اليها كما في بحث
الواو الماخوذ المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان
لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق
مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان البديهة الدائمة ينعكس كنفسها
عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دايما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان

فنقول

للعدول عن الجهة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا عراف بخطائه العدول

وهو باب الساغوجي في مباحث الكليات الخمس وانما سمي بها لانه اسم كتاب

وقبل ع استخرجها اودوقسها اولان بعضهم كان يعلمها شخصا شبيها بايساغوجي وكان

يخاطبه في كل مسئلة منها باسم ويقول ايساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب

باري ارميناس وهو باب القضايا واحكامها وهو اول ابواب الصناعة

في فحص لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا

يفيد شيئا منها لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا جازما

وهو المخاطبة او يفيد تصديقا جازما وهو البرهان

او يفيد فاما ان يعترف فيه بعدم الاعتراف او التسليم لئلا يجدل والآفن المغالطة

فذه الصناعات الاربع موضوعة للتصديق واما التصديق فانه يفيد التسليم

الجازم يجري التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقدا ما وجدانا

الا ترى ان قولك في العسل انه مرة مثيرة تنفر الطبع عنا وتمنع العلم

بانه كذب تنفيرا من حيث للاجرام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها

يافوخة سيالة شر عبتها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه شيئا كاملا

كما لو كان هناك تصديق بذلك فتزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال

الى التصورات يتم بتركيب المفردات اذ ما لم تركبا يعسر ما فلا بد هنا كمن معرفة

احوال المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب التصوري الموصل

الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات التصورية

من حيث الايصال فحصل ما مان في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات

فيحتاج الى تركيب المفردات اولا تركيبا جزئيا ثم تركيب تلك التراكيب الجزئية تركيبا

ثانيا فلا بد هنا من معرفة احوال المركبات الاولى الجزئية ومن معرفة احوال المفردات

من حيث تنتظم منها هذه المركبات فالحاجة الى الصناعات لانا نتناول احوال المركبات

لا على قسمين احدهما ما يوصي لها بالقياس الى التشخيص اللازمة منها لكون منها

للقياس او النظر الى غير ذلك وثانيهما ما يوصي لها لا بهذا الاعتبار فالانقسام

والنقض والابطال والبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعرفها اولئك
مواد الخ وان المناسب والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي يبحث فيها
ان العصمات الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى العلم ومنها ما يوصل
الى الجزم الحال عن التفات اوال الظن او الخطابة ويبحث فيها ايضا ان لكل الاصناف
كيف يحصل وتميز بعضها عن بعض فغاية البرهان النظر في كيف احث على وجه الاحكام
حمله شكل ولا ينظرون اليه نظرا اصلا اما للنفع او للاستغناء بذلك عن اخواص
وغاية الخطابة في جنب العوام الظاهر عن وزنه البرهان فيما ينفعهم من امورهم
دنياهم ودنياهم وغاية الجدل الزام الغير لكن وقفه عن التعرف والتفتيش
باما لهم الى الباطل وتخليصه عن ذلك الغير بما ينفع وهو في اعمالي والمراد
باعتبار عموم الاحتراف او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر او لا ان
يتوهم فيه ذلك والاول فيه التشغيب لشيء وهذه الصناعات الثلث هي
التي اشير اليها بقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وغاية المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه
اياه ومن هنا ان يغلط ويستعان على ان يغلط ويستعان على ان
يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام

المراد بالشعر ما هو غير موزون

او من ان يكون موزونا

اذا لوزن دخل في النظم

والنثر

والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مدار على الاكاذيب ومن ثم قيل احسن
الشعر اكذبه فلا يلتفت الصادق المصدوق كما يشهد به قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له
نعم منها مقصور بالذات اي بالنسبة الى الغير لانها احتراف وان طال بعضها
وسيلة الى بعض واما باب الالفاظ فمنه خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض
لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكائنة وقد يوصل الى وجه البعض و
المحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب اخر اما يقول
قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان الموصل الى التصور
التصور اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديق والتصور
اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا
وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من
كل تصور تصديق وانتقض بالاخبار الابعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد يتبين الكل مما
سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون الادراك المقابل للتصديق
مغايرا عليه وعكس النقيض ان افتقر الى اعتبار هذا العكس لا تامن توقف
التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد تصورها كما اشار اليه بما ذكر من ان
التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تقرير للتوقف ومن الناس ان يحصل هذا المعنى

الا من التوقف

سواء اذا حصل التصديق فقد حصل قبله تصورات من الامور واذا لم يحصل تصور ما لا يحصل
التصديق فلا بد من اعتبار عكس التعليق حتى يظهر معنى التوقف تمامه بل على نفسه هذا اذا
كان الحكم جزءا واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه
ولا يلزم منه ان يكون لما قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء
التصديق ازيد من اربعة التي هي التصورات الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال
الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس قد اجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصور
جزء منه بل جاز ان يكون شيء طالما كما صرح به الطائفة شيء المذكور والحق في الجواب ان الثاني
الى ان اجيب الاول ليس بحق كما تقرر من ان تصور الحكم صورة ادراكية لا فعل من الظاهر
المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور بكل الصورة الادراكية اعني بثبوت احد الامرين
اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما في الحمليات او بثبوته عند الاخر كما في المتصلات
او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا الحكم نفس الايقاع النسبة ويعلم منه بعض ما ذكرنا
واستغنى لفرع الموضوعين بالمعنيين اي استغنى المعنى الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر
تصورها ثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفس التصور وتنبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين
المعنيين فاندفع الاشكال بجذافيره بل يكفي حصول تصور انها بوجه ما وكيف لا واكثر
القضايا وان كانت بديهية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب موجود وعالم وقادر

الى غير ذلك من الاحكام التي نتيقنها مع انا لم نتصور اطرافها ولا نسبتها الا بوجه ما دون
فحاياتها فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور ولقبوله لها امكن
جريان الاكتساب فيه فلا يرد ما اورده الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها
ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير
والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق
فلك ان تقول انه في ذلك المثال تصورات متعلقة بامور متعددة فليس هناك
تصور واحد متعلق بشيء واحد قد تقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من التصور
الى الكمال وكذا الحال فيما نحن فيه يمكن ان يكتسب بحد او رسم وطل واحد من تلك التصورات المتعددة
المجتمعة حاصل بالفعل وان لا بالاكتساب ولو كان العلم بهذا الحكم يحتاج لاعتبار قلبه فان
لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فمن وجه ما ويمكن لنا ان نتصور بهذا
المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء ايسا وفي مفهوم الحكم
العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة
لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا العدم التفاتا
ملاحظا افراده كلها كما في قولنا كل شيء فانه يمكن عام فان العقل يحكم هناك قبل توجهه الى جميع
الاشياء وقضاياه معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها مع حصول اجمال في غاية الضعف

منعها فالشارح قرر بيان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول هنا السند المذكور
الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وبهذا يتبين هو المذكور في بيان عدم انعكاس
الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تعكس الى الموجبة بجواز ان لا يكون للتقيض
احد الطرفين كيف كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس
له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحصصات و
الذهنيات ايضا فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعا معتدا به اصلا
ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يفيد اذ يقول كل ما هو موضوع الخارج فانا نحكم
عليه بانه ممكن عام او شيء او موضوع فيكون معلوما بكونه ممكنا فحققه وان اخذت القضية
التي هي التالي حصصية فالشرطية مسلمة اي لا ننازع فيها ولا نمنع ما ذكره بيانا في الانعكاس
مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي وحينئذ ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور
فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار واشتماع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
فلا منافاة فيه بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال اذا كان ذلك الاشتماع على تقدير
وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررتم لانا نقول قد نبهنا هناك
على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القضية
الحصصية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلنا بل هو راجع اليهما
لان

لان التقدير في الوجود مستلزم للتقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة انه
اذا كان كل ما هو متصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه بهذا ان
اخذ اي هذا الذي حررناه من كلام المجيب عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة
الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس ثم يثبت منع الملازمة ليتبين
الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتي
تحقيقه في الشرح وتبين في الجواب منع كذب التالي والخلق فنتركه ح قضية اخذ
التالي خارجيا او حقيقيا وحينئذ ان من شق السوال ومنع الملازمة بين صحة الحكم
باعتبار كونه معلوما بوجه ما واشتماعه على تقدير اتصافه بالمجهولية بما مر آنفا وقد
اورد على جواب المصنف ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه
خارجيا لان اشتماعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون
موضوعا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار
لم يستلزم الحكم على الشق الثاني من السوال وهو خارج عن فانون الكلية لان المجيب
قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلق على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان يستدل
على مقدمته الممنوعة وما اجيبوا ان ما ذكر في هذا الايراد لا يثبت الملازمة
ولا الخلق فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا

بانه استفسار وهو منصب السايل دون المعلل وليس بشئ لانه تردید علی قیاس ماذکر فی تقریر
الشبهة لاستفسار وقد جاب عن الشبهة بوجوه اخر بید انا لاندعی فضیة ذاتیة
کما سبق الیه اوهام بل فضیة مشتملة علی حزون وضعفه فان ذات المحکوم علیه لاتعض
المعلومیة بل وصفه ای کونه محکوما علیه لایری انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز کونه
مجهولا مطلقا والذی یلزم بحکم الاتساق هو قولنا کل مجهول مطلق یمتنع الحکم علیه مادام
مجهولا مطلقا وایضا قضیة حزونیة وضعیفه ولیس صدقه علی الشق الاول مستلزما لصدق
المشافضیز لان اللازم من صدقه علی هذا التقدیر مطلقة عامه وهی لاینافض المشروطة
عامة کانت اوخاصة ولا علی الشق الثانی مستلزما لصدق المشافضین هذا ان قررت
الشبهة علی الوجه الذی سبق واما علی ماقیل المحکوم علیه فی الثانی اما ان یکون
مجهولا مطلقا حال الحکم علیه بذلک الامتناع او یکون معلوما باعتبار وعیب ایجاب
باعتبار الشق الثانی لان اللازم علی الشق الاول هو قولنا بعض مجهول مطلق
لایمتنع الحکم علیه حینما هو مجهول مطلق وهذه الحینیه ینافض تلک المشروطة
وثانیهما ان المجهول مطلق یعنی المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولیة
فلا اعتبار لان احدهما اما من هذه الحیثیة ای حیثیة اتصافها بالمجهولیة والا فذاته
لامن هذه الحیثیة والحکم بامتناع الحکم مشتمل علی اعتباریین احدهما الحکم وثانیهما امتناع

الاتصاف

حزونیة

فالحکم

فالحکم راجع الی ذات المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحکم راجع الیها
ماخوذة بالاعتبار الثانی والمصنوع فیها ای فی قولنا کل مجهول مطلق یمتنع الحکم علیه
وقولنا بعض المجهول مطلق لایمتنع الحکم علیه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بینهما لابطریق
التناقض ولا بوجه اخر فان قیل هذا الجواب یقتضی ان یکون اتصاف تلک الذات
بالمجهولیة منشأ لصحة الحکم علیها بالامتناع والامر بالعکس قلنا مراد الصحة الحکم
وعدم امتناعه من حیث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولیة وان امتناعه لامن
حیث انه معلوم بذلک الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومیة بصفة المجهولیة
ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلک الصفة الایری انه قال اولا والمجهول لذاته معلوم
وقال ثانیا فبالاعتبار الاول یکون معلوما فقد اعتبر معلومیته من حیث اتصافه
بالمجهولیة فبهذا الاعتبار جعل منشأ الاتصاف مرجعا لصحة الحکم فاذا قطع النظر
عن المعلومیة کان مجهولا مطلقا کما صرح به فی قوله والموصوف بالمجهولیة لایکون معلوما
الا بذلک الاعتبار وهو اتصافه بالمجهولیة مرجع الامتناع الحکم فمعنی قوله هو الحاصل بالاعتبار
الاول انه ماخوذ من حیث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما کان الاعتبار الثانی نقیضا
للاول کان اثباته مقابلا للمعلومیة بالاعتبار الاول فمعنی لکل المعلومیة بمعنی
قوله هو الحاصل بالاعتبار الثانی انه الحاصل لا باعتبار تلک المعلومیة اعنی مع قطع النظر

عنها وهو نفس الاضافة المجهولة واذا انكشف ما تاولناه عليك ظهر لك ان قول الشيخ
في هذا الجواب انما هو على سبق المعلومية على وجه مخصوص معين لا على سبق المجهولية كما يزعم
من لا يعرف فلنا فلت ان جهة تعرض الحكم اي ما ذكرتم من انها المجهول المطلق فيه
جهتان متغايرتان احداهما الحكم وصحته والاخرى الامتناع بالغير فلعل الحكم ليس
الا بامتناع الحكم فلعل ما يكون جهة الحكم فيه جهة لامتناع فلكون من جهة واحدة محكوما
عليه وغير محكوم عليه وهذا نقض اجبنا عن الجهة مختلفة لان المجهول المطلق
محكوم عليه من حيث هو معلوم بيه باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لانها مما لا يشك
بل من حيث اخرى هي اضافة المجهولية فلا يصح نقض ولا اشكال كما بيناه فان قيل
ان جهة تعرض لامتناع الحكم فيتكل الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ يكل المجهول يمتنع
الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلنا اضافة بامتناع الحكم من جهة اعني الاضافة
بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية
بذلك الاضافة فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار
بل باعتبار اخر فلا اشكال اصلا وثالثها ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم يريد
انا انا اذا عينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصور بوجه ما والا لزم ان يكون
الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا الثاني اللازم لما زعمنا هو الحكم

والمجهول مطلق ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم في الحكم المعلل المتعين بالمجهول المطلق
بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا وتطيين قولنا شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاحالة على
الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين ويعود
الالزام لان لازم اللازم لازم فالنقيضية المستلزمة للمحال يكون لازم لمدعاكم اي ان حكم على المجهول المطلق بالامتناع
ايضا واجاب بان هذه النقيضية بحسب المعنى هي على النحو الثاني الذي لزم مدعانا فان
المحكوم عليه فيها هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا نحن فيهما لان مدعي الحكم
على ما يتصور وناجزه عنه ومثل لشيء مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير
في ذلك المثال وفي نحن فيه ايضا معلوم بلا استيضاح الا ان هذين المتغايرين من
مثلا مثلان ما فيتوهم بينهما الاتحاد وردّ بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ
دون المعنى مصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب اذ لا معنى للنفي و
الاثبات بالفرض والاتفاق لكن السلب يصادق هناك اي في قضية ما
ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فصار المجهول مطلق محكوما
عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكرتم من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ

مطابق حركة وعلى تقدير الشبهة حيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب
كالاول الذى حررته الشارح فلان محصله منع الانعكاس الذى يتوقف عليه الملازمة فى
تقدير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون
الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق النقض بحسب الصدق فى السالبة التى هى الثانى
وهى المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة فى نفس الامر ولما
اندفع الثالث فلانه كما كان اسقاط الشرط كان سلب الحكم عن الجهة
المجهولية لا عن جميع الذات فان قلت قد تحقق ههنا ان سلبه باعتبار
الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما
بهذا الوصف لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكر واما اندفاع الرابع مع كونه
مندفعا مما سبق ايضا فلان المحكوم عليه فى قولنا لا شئ من المجهول مطلق دايما
بالحكوم عليه دايما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا اتصاف واما اسقاط الثانى فلانه يتوقف
اولا بانا نحكم على المجهول مطلق دايما اعطاما صادقة فى نفس الامر اما بلا تردد
واما مع تردد بل نحكم عليه بانه معلوم نسبناه اليه ثانيا بالايجاب
وثانيا بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا
اولا ذباكاف لنا هاهنا اذ يصدق قولنا ان المجهول مطلق دايما محكوم عليه

بالانعكاس ولا يخفى ان الكاذب قد يكون موجبة وقد يكون سالبة وقد يكون
جزئيا وقد يكون كليا وقد يكون مطلقة وقد يكون موجهة وقد يكون
بالفعلية وقد يكون بالدوام وان اخص من موجبة كلية دايمة
بالفعلية الدائمة الذاتية الوصفية الوقتية المنتشرة المحمول
بالامكان العام الذى هو نقيض الدايمة المطلقة العامة
وهو اما يتحقق الثانى او اخص منه فلو صدق ايضا الثانى لاجتمع النقيضان وهو
محال وثانيا بان المحكوم عليه فى الثانى ان كان مجهولا مطلقا دايما لم يصدق
نقيض النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار فى الجملة لم يكن مجهولا
مطلقا دايما والكلام فيه وان كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صادقا الثانى
مستلزما لصدق المتناقضين كما مر واجيب الخامس كما قال الشبهة جعلية
جاسما اى قاطعا كما قال الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد تعرف نهايتها فى
الفرع الاخير الى اندفاع كل الاجوبة السابقة عنها فلا يكون جوابا تاما ويكون ما قالها
ما دونها بالكلية او ليس لها مرتبة اقوى حتى تنتهى اليها واما بناء على ان هذا
الجواب يدفعها على وجه قد ذكرت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلق دايما معلوم
بالذات مجهول مطلق بالعرض فلانا اذا اخذنا كل مجهول مطلق دايما فلا شك
ان العقل يعلم هذا العنوان اذ نوجه الى افراد هذا المعلوم وجد انه
للافظ منها على وجه كلى اما ان يكون معلوما بهذا الوجه قطعا وكل الافراد من ذات
المجهول مطلقا دايما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اضافته بوصف المجهولية
المذكور وهذا امر معلوم بالضرورة واذا الى ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا
مطلق دايما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا العنوان

فالحكم على الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار عروض اتصافها بالمجهولية
المطلقة الدايمة فان قلت اذا كانت الذات معلومة للعقل فكيف يحكم بسلب
الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تستدعي صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة
له لكن لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة ملكل المجهولية وتلخيصه
ان موضوع المجهولات مطلقا دايما موضوع كلي للعقل ان جعله ملحوظا بالذات
وان جعله مرآة للملاحظة اجزئيات كما في سايرالموضوعات الطلية واذ لجعله
مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا العنوان الذي هو مناط امتناع
الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولما معلومية موجبة على هذه الملاحظة لكنها ان
تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بملكل المعلومية بل بحيثية
ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها
العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لانتفاء احد الشرايط
المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء
بمجرد صدقه يوجب كذب القضايا الطلية كما هو المشاهد واذ الحكم في ذات
المجهول مطلقا دايما معلوما باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها في ذلك الوصف
العنوان الا بحسب الفرض كما ذكرنا لزم من ذلك الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول

المعتبر

المعتبر في نفس الامر سواء كان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب ملكل القضايا
ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا
دايما ومن اعتبر القيود في نفس الامر جعلها شرطا لاعتبار القضية لا صدقها الذي يكفيه صدق
العنوان بالامكان اما وجود او وقوع الفعل بحسب الفرض كما سيجيئ بيانه فحصر الحصر
فان قلت ان الكلية انما هي في غير الموصوفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات
الموصوفية فان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرع على ثبوت العنوان له بحسب
نفس الامر اذ لا يمكن هناك امكان صدق العنوان لا وجودا ولا وقوعا فلا فعل بحسب الفرض
وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا
لم يتصف بها في نفس الامر حتى الان الذهن ولا في الخارج لا وجودا ولا وقوعا فلا امتناع على
صدور الحكم الشامل عنانا بان كل محكوم بالامكان العام فهو شيء فكيف يثبت الفعل شيئا
من هذه الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية
الموصوفية اذا كان عنوانها امرا معدوما مثلا ما لم يوجد ابدا صدقت مع عدم ثبوت محمولها
لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا
من الموصوفية وذلك لان الموصوفية على ذلك التقدير مشروطة في الحمل واذا كانت حقيقية
الصدق وتبيانه في محثنا هذا ان قول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم
دايما بالضرورة
وكونها مجهولا مطلقا
نفس الامر ٢٢

فان قلت ان المعلومية بالذات
المجهول المطلق في الحالة فلذلك
حكمنا عليها بامتناع الحكم عليه ولا
نسلم ان ثبوتها لها بان الذات في
كونها مجهولا مطلقا فلم يثبت
المعلومية بالنسبة الى الشخص

انما يكون الحكم على الشيء بامتناع صدق الوصف
عليه مع الحكم على الذات بالامتناع ان
لو كان ثبوت الوصف للشيء في نفس الامر
صادقا على الذات بالفعل على ان الفعل
الحكم عام

فرض ح

منه انه اذا كان الشئ مجهولا مطلقا دايما امتنع الحكم عليه دايما فاذا قلنا كل مجهول مطلق
دايما يمتنع الحكم عليه دايما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت
تلك المجهولية مرفوعة البتة للاشياء كان انصافها بامتناع الحكم بثبوت المجهولية
كذبا له قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولة المطلقة الدايمة امتنع الحكم عليها
وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الموضوع ثابتا لكل كائن متوهم لا محالة
كان صدقها مستندا الى الصدق المطلق العام كما في قولنا كل كائن متوهم الانعدام
ما دام كائنا بخلاف قولنا كل كائن دايما فانه متوهم الانعدام دايما فان الوصف العنواني
فيه مفروض الصدق على ذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل ما الكتنى في العنوان
بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حلية صورة وحقيقة والاخر
حلية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى الوضع كذا اول ان العقل فرض كون الذات
متصفا بالكلية في نفس الامر ومعناه في الكائنة لو كان متصفا بالكلية الدايمة في نفس
الامر فتدبر فانه وهذا هو خصوص ما ذكر المص لو تاملته اذن تامل لتفطنه فان
المص على تقدير اخذ الثاني جعلته اختيار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع
الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر لا فتراء ان المحكوم عليه في هذه القضية
هو ذات المجهول المطلق ملحوظ المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار كلمة

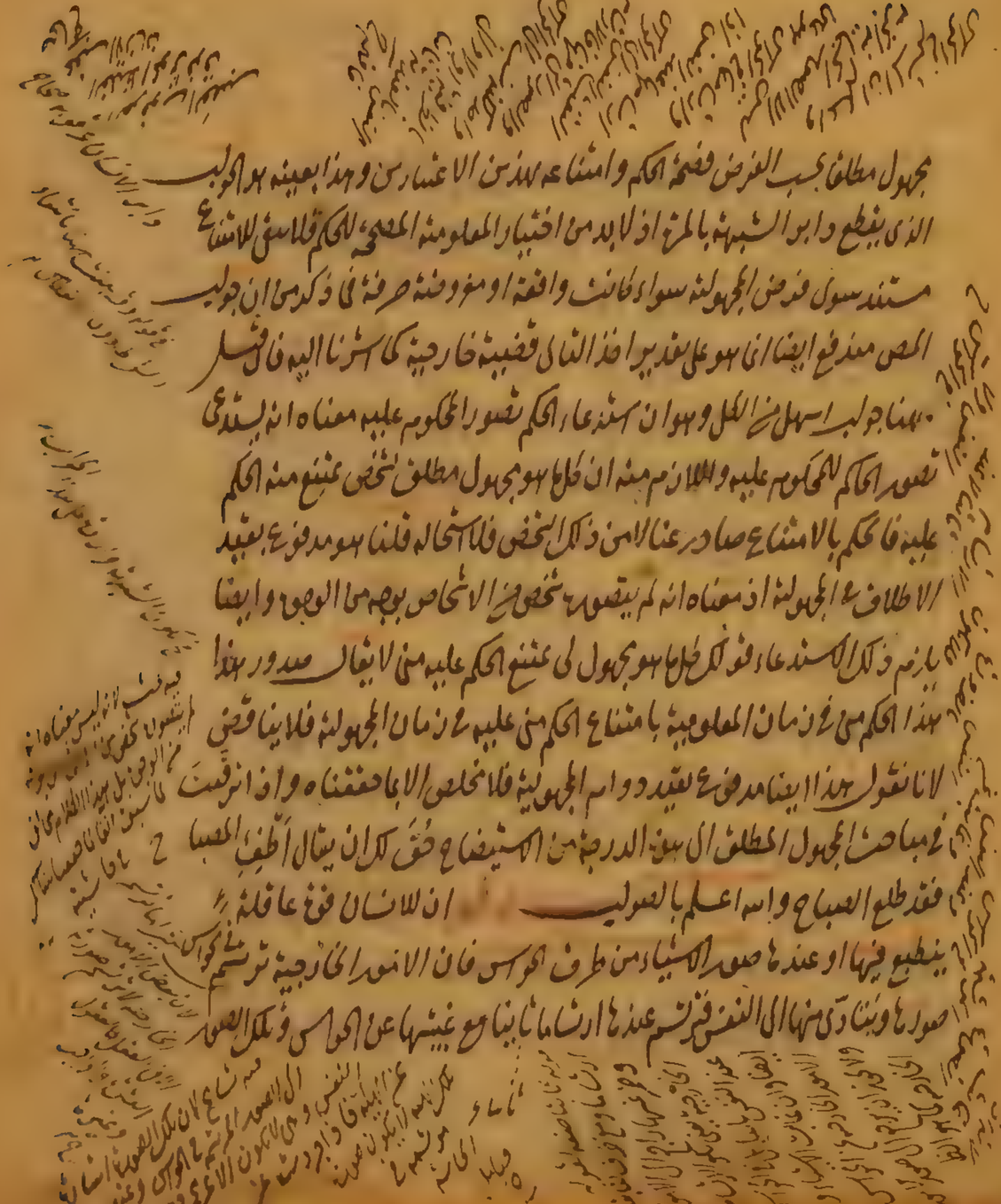

مجهول مطلقا بحسب الغرض فضمة الحكم وامتناعه بهذا من الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب
الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لابد من اختيار المعلومية المصححة للحكم قلا ينافي للامتناع
مستند سؤل فرض المجهولية سواء كانت واقعية او مفروضة صرفة فاذكر معي ان جواب
المص مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ الثاني قضية خارجية كما اشرنا اليه فافهم
هنا جواب اسهل من الكل وهو ان مستند عدم الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي
تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق تخصص بمنع منه الحكم
عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لامن ذلك التخصص فلا استحالة فلنا هو مدفوع بتقييد
الاطلاق بالمجهولية اذ معناه انه لم يتصور تخصص الاتخاص بوجه من الوجوه وايضا
يلزم ذلك المستدعا فوكل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لايقال صدور هذا
الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه في زمان المجهولية فلا ينافي قضية
لانا نقول هذا ايضا مدفوع بتقييد دوام المجهولية فلا يخلص الا بما حققناه واذا تحققت
في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان تنال اطيب الصبا
فقد طلع الصباح والله اعلم بالصواب ان للانسان قوة عاقلة
ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرف الحواس فان الامور الخارجية تؤثر في الحواس
صورها وتبادي منها الى النفس فترتسم عندها ارتسامات بتابع غيبتها عن الحواس وتلك الصور

اما كالهيئة على الهيئة التي اذا احس وهبوط واما منتقلة من محل الى اخر كالحركة اذا
رايت شخصا مجردة عن المشخصات فتنطبع في القوة العاقلة او من طريق اخر كالالهام
مثلا فللكيفيات وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كونها الانسان مدنيا بالطبع
ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يكمل بعيشته في منزله
وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى اذا انفرد عنهم تعذرت معيشته او تعسرت وبالجملة
ما فيه من المقاصد والمصالح حتى تم التعاون فيها والى احتياجه الى الاعلام ولم يكن
طريق الى ذلك اخص من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخص من ان يكون
صوتا لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته واستمراره عند زوال الحاجة عنه فلما
يطلع على ما في ضمير من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الاذدحام فيه كما في تصوير المعاني
بالتشكيلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة فان الالهام الالهي الى استعمال البشر
وتقطيع الحروف اي تفصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه بالآت معدة للتقطيع
من الفضلات والشفة وغيرها ليدل الانسان على ما عنده من المدركات التي
لا تنحصر في عدد بسبب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة واما اشتق وقوله ولان الانتفاع
بقليل لقوله لاجرم ادى الى هذا الطريق مختص بالحاضر من الذي يصل الى اسماعهم
تراكيب الحروف دون الموجودين الغابرين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية

ولا بد من اعلامهم ايضا للفائدة من المذكور ومن اي انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما تقيضه
ضمائرهم اليه لتكمل المصالح والحكم لكان الانسان ممنوعا اي مبتلى بان يحفظ الدلائل
على ما في النفس من الصور التي لا تحصى الفاظا ويحفظها تفرقا وفي ذلك مشقة عظيمة لان
تلك التقوش غير منضبطة فتكثر وتطول وتختلف على معنى واحد ودليلا فقصد الى الحروف
التي هي امور معدودة محصورة ووضع لها اشكالا مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ او كل
منها مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف وتقرنها فتركب هناك امور اربعة الاول منها
اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجة مدلول وليس بدال
وكل واحد من الممكن سيطيا دال باعتبار ومدلول باعتبار اخر ودلالة الصور الذهنية
على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا يختلف بغيرها لا الدال ولا المدلول فان
الصوت القرسية لا يدل الا على القرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصوت
القرسية والفارسية اوضعيتان مختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة
مختلف الدال فان الخصوص بازاء الصورة القرسية قد يكون لفظ القرس وقد يكون عربي
دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا
فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنى مختلفين فيختلف المدلول ايضا لكن ذلك غير مقصود

مع وضع كلام الخارجي وفي دلالة الكتابة تحليلان فان نقش كتابة لفظ القرس فقد يكون على الهيئة
المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فمن سمع الاسم مع اخذ اللفظ
ويجوز ان يوضع كتابة لفظ القرس للفظ اخر غير ان علاقة العيان بالصورة الذهنية وان
كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعيان لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف
النفس لها وتوقف افاضة العيان واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة فربما من الطبيعي
حتى ان نقل الكف قلما ينتقل تخيل الالفاظ والحاق الفكر في المعاني بنا في نفسه بالفاظ مختلفة
ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول هذا الفن متوقف على معرفة
الالفاظ لانه بالافراد والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل
مجهول لشخص اخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر
عليه فلذا الفرع تعلم وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ حضوصا في اللغة
التي دون بها الا انه لما كانت مسايله فانونية اخذ وا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي
غير مختص بلغة دون لغة واوردوا عليه مقدمات الشروع فيه ليلا يكون وحشيا عن
الفن بالكلية وايضا ليلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه
بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى والمراد بالعلم تزيين الدلالة سواء ادرك
تصورا لكان او تصديقيا واعاد الكلام في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر والمنضبط
تنبيه على ان الدلالة ما ليس بلفظ فنحان وضعيه كدلالة الخطوط والنقوش عليه كدلالة الاثر على المؤثر والمنضبط

بقيه

الدلالة ... نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق ... كدلالة اخ على الوجع من بضم الهمزة و
سكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على الخير وهي الدلالة الطبيعية ودلالة
اح اح باكاد الهمزة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقسيم اللفظ بكونه موضوعا
من وراء جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا اذا كان وجهه معلوما بحس
البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحمر في الامور الاستقرائية هو الضبط
عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرج
التردد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي
تلفظه بذكر اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ
لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند
سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل لتاول الطبع اليه عند
التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعة والعقلية اذ ليس الفهم فيها مستندا
الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا للتعويل في التعريف على احد الطبعيين الاخرين ولا بحيث
للنطق عن الدلالة التي ليست لفظية وان كانت الدلالة الطبعية والعقلية من الدلالات
اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة
الا لمكان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة لاختلافها ان ما يقصد اليه

من الكل واحترز بالقيد الاخير عن قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية
الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة
اللفظية العقلية للعلم بها حيث لا وضع ولا شعور العالم والجاهل به في ذلك الفهم ان كان
هناك وضع وانما قيل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي
فهم منه ليلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملها
مع دلالة المطابقة احدها انه يشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بيانه بشأن مذكور سر
فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى
يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف انما فهم المعنى في الحال
اي في حال اطلاق اللفظ من وقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك
العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور تشابه
الفهمين وحل عبارة الشفا ان قوله ان يكون حتى اذا وقوله ارتسم في النفس
معناه جملة هي صفة لاسم معنى لفظ وقوله فيتوقف عطف على الشرط الذي هو اذا في ارتسم
وقوله فحينئذ جواب الشرط وفي العبارة تسامح وهي انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ
والمعنى معا اولا واما طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسام الخيال وطريق العلم
بالمعنى مشهود ومحل ارتسام النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء

من اللفظ على فهم

في قوله وسوف الى انه متوقف على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة
متوقفة على جميع ما سبق في جزاء الشرط واورد كلمة دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر
في الدلالة هو الكلية ودل لفظ ما ذكر الشيء اولا توطئة وسببا كما توقف عليه الدلالة
واما تفسير ما جعله لان مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء الشرطية الاولى ولذلك
قال الشارح فكون اللفظ بحيث اذا اطلق احس على النفس المعنى الذي معناه هو الدلالة
وذلك لالتفات الى الحس وهو فيه حال ورود اللفظ انما هو بحسب العلم السابق بالوضع
المتوقف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون الصورتين المحفوظتين عند النفس
من شأنها احداهما في النفس وكما في آخرها فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب الشكل
وقوله وتقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ هو موقوف على العلم بالوضع وليس
العلم بالوضع موقوفا على فهمه مطلقا فلا دور هذا ما قيل بحسب الاطلاق والمقصود في طي
في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لا وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس
محفوظة لما لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المعنى من
قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في غيرها كما في حال ذهول
النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه عن غيرها فيكون
ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الضدين شيء واحد لكن بقي ان

ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها فاطلق اللفظ فلا محالة يكون له
حين دلالة مع انه عقل لهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها فالصواب
ان يقال على ما حاذاه ما ان الشأن في الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق انتقل النفس الى
معناه للعلم بالوضع فانه شامل للعلل الاربع فانه اذا اطلق اللفظ مرادا معانقته فان
النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى السماع المعنى الشكل الكتابي انه ان الفهم صفة قائمة بالسامع
والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة في ان ما بين الصفتين مباينتان فلا يجوز تعريف احدهما
بالاخرى ومحصل ما ذكر في الخصم ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا انسبت
هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ لصفة له اعني كونه موضوعا واذا انسبت الى المعنى
كانت مبدأ لصفة اخرى له اعني كونه موضوعا عليه وكذا الى في الدلالة التي هي اضافة
ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا انسبت الى اللفظ صارت
مبدأ لصفة له اعني كونه دالا واذا انسبت الى المعنى صارت مبدأ لصفة اخرى له اعني
كونه مدلولا ولا يخفى ما فيه وحمل على ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بالموصوف
بها اللفظ ثانيا ويوصف بها المعنى ثانيا اخرى فانه بط مخطئ الا يرى الى قوله وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ومعنى كونه
بالوضع ومعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل

لانها للدلالة لا عينها وما يجوز تعريفها بلازمها معنية الى اللفظ كذا ايضا بلازمها
معنية الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المعقول الذي هو المعنى فان
مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف
صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى مع ان ذلك المنصوب للانتحال انما
عرفها بلازمها الآخر وكي يصح الاول ايضا وقيل ان يقول لا محل على ذلك بل
ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ
لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى من كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة
اخرى قائمة به متعلقة باللفظ وما ان هناك وضعا هو اضافة قائمة بينهما قائمة بهما معا تنشأ
على فعل الواضع فليس بدليا ولا بد هنا عليه من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه
دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه
مدلولا له كونه بحيث يفهم من اللفظ فالمطلق من اللفظ والمعنى في حالة اخرى قائمة به متعلقة
بصاحبه واما ان هناك اضافة ثالثة قائمة بهما معا هي مبدأ الصفتين لا نسلم بها
وتسمية بالدلالة كما ذكر تحكم فما لا يعود اليه ضرر ولا دلالة بل الظاهر انها حالة قائمة
للفظ بواسطة كونه موضوعا تسمى بالدلالة وفي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كما لا يخفى
الثانية بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كما لتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم

Scanned with CamScanner

مضاف الى الفاعل او الى المفعول اعنى الى السامع او المعنى او باعتبار الذى جرى من اللفظ الى
المعنى فى المباحث التى لا تليق بالمقصود اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ تخلاف
الفهم والاعتبار ولا فى ان ذلك الفهم والاعتبار من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فظاهر قيل
فى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او يتنقل منه اليه فظاهرهم يتوهمون بالتسامح على ان التعريف
المقصود من كل الحالة فى الفهم او الاعتبار فظاهرها هو ثم الدلالة الوضعية اى فى الدلالات
اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول الخص الدلالة الوضعية للفظ فاحترز
بالقيد الاول عن الدلالة الطبعية التى هى للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التى هى
اللفظ وغيره وبالقيد الثانى عن الدلالة الوضعية التى ليست الالفاظ كالدوال الاربع
كما يجيء ان شاء الله تعالى ما حيث هى اى بكل المعانى المذكورة كذلك اى على الوجه الذى
ذكرت فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع من حيث انه تمام الموضوع
له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزئى والالتزام دلالته على الرابع اللازم ما حيث
انه لازم لم كيلا تنتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اى لئلا ينتقض حد ودبعض بعض
الدلالات لا بجد ودبعضها واما لم نعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر
لعدم الاطلاع على مثال وعدم خوض فيما اذا دل اللفظ موضوع لكل واحد من اللازم
والملزوم ومجموعهما معا فكانت دلالته على اللازم من وجهين ثلثة فاذا اريد به اللازم

من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى
الموضوع له لكنها ليست من حيث جزء واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته
تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الرابع اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم
وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الانسان واريد به الانسان الخاص يكون دلالته
على الانسان العام الذى هو جزءه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كانت دلالته على العرض الذى هو لازمه التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ
المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل
على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو مم لان الجزء اذا خفى فى شانه سبب
الدلالة التضمنية اعنى كونه جزءا لمعنى وضع اللفظ له فقد تخلف ايضا سبب الدلالة المطابقية
اعنى كونه موضوعا له وكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة ايضا
وكذا الحال فى اللازم فالاولى فى دفع النقض بالمطابقة فى المقصود الذى هو سبب الانتقاض
كما سيأتى ولا حاجة فى بثوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى
حالة الاكثر من حيث هو جزء او لازم ولا امتناع فى ذلك لما سبق من ان حصة الدلالة التى
النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او حصلته لمن علم من كلام الشيخ ولا مقتضى لهذا
الالتفات سوى الاشارة من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة

كانت بكل المعاني ثم فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى مجموع بكل المعاني ولاحظ
كل واحد منها فاذا الى ان مشترك بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء
لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل منتف لانتقاله الى الجزء اجمالا
فههنا اسعالان بتفصيل فصدق بسبب كونه موضوعا له واجمالي صحي بسبب كونه جزء اللازم ٤
له فيلزم عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك سر الملزوم واللازم ينتقل سعقل الذهن منه
الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا وكذا في النفي والالتزام
اي اذا اطلق الانسان على الانسان العالم دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وفي النفي
ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا كما عرفته
لاينال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود لهذا السوال دفع لاعتراض ع
توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ
المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالنفي فقط واذا
اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون النفي لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل
وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وقس على ذلك
اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم لا التزام
دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي

انتفى

انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه في هذا المقام واني قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على
المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المنافية به بل على الارادة التي تجامع
بالمعنى المطابقي لانه اذا انتفت الدلالة على الموضوع له انتفت الدلالة على ما يكون جزءا
او لازما بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان
كل لفظ موضوع لمعاني سببية بحيث انه فلا يجاوزه الى معنى اخر خصوصا اذا كان مفاهيما
لذلك كما سبق لكنه باطل كما في المشترك بين المتباينين وقد ابطل كون دلالة الالفاظ
ذاتية بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع
لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحائط ولم يدل عليه فظ اولا يرى هذا دليلا
ثانيا على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع
كما يحيل اللفظ تنتقل معناه اي انتقال من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن يتلفظ به
او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني اما المشترك
فاشار الى ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ شرط دلالة اللفظ عليه بمعنى ان السامع
السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيئا فشيئا بوجه بعيد فليس يلزم من توقف الاول
على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها لان المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة
على المعنى المراد ولا منافاة في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان

بقوله ع

بيان الانتقاض والذي قائم بالنفس لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة
فقط وعلى اللازم بالالتزام وهو او بالمطابقة وحدها بل تتم على تقدير اجتماع دلالة كل واحد
منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بما سيأتي لا يقال المشترك اللفظي يعني توجيه لهذا المقام
مبني على ما ذهب اليه من اجتماع دلالة كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب سقط لان
اللفظ اذا دل على معنى بالوضع الاولي اي من المطابقة لم يدل عليه بالوضع الثاني هي
التضمن والالتزام ويمكن ان يقال ان سلمنا ما قدم من المدعى فانه قيل ما ذكرتم
من وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل
على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور تقض حد المطابقة بها فلا حاجة الى التقييد
بالكلية والجواب على التعدد سر ان لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا يجامع القوية اذ الكل
من جهتين مختلفتين فان قلت فمن نعلم بالضرورة ان المشترك هي الكل والجزء اذا اطلق
فان العالم بوضعه لهما يفهم الجزء الاخص والاصح فلا يكون هناك الا دلالة واحدة وانصرافه
الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة على الالتفات
والاسعال وان هناك اسعالين الى الجزء وهي ذكرنا تقريرها فهم وجب ان يريد به
ذلك الالتفات لا الفهم الحقيقي ليلا يلزم فهم المفهوم لا نسلم انه مطلقا اذ المتصور
الاسعال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن الى

الكل

الكل اصالة ثم يتعلق الى الجزء تفصيلا او انتظار الا ينتقل الدلالة التضمنية ما لم يلاحظ الجزء
في نفس الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد فصدا والا لم يكن التضمن
لازما للمطابقة اذ الكل المعنى الموضوع له مركبا وهو يرتبط اضافة وياذكر هذا التفصيل و
الانتظار وهو شرط للعلم يكون الدلول التضمني مرادا قد استعمل اللفظ فيه وحده وبعضه
بالالتزام ايضا اذ الكل فهم الدلول الالتزامي متقدما على فهم الجزء في المطابقة بالعكس
الى عدمانها اني نفهم من اللفظ شيئا ما بعض الاوقات دون بعض عجيب لهم الجزء
فانكل اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا
منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسدا لم يفهم الا مسماه فدلالته
على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لنا خرها في فهم الجزء في الالتزامية وليس هنا
لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعجمات على معانيها
المفصولة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس اللفظ موضوعا لكل المعاني ولا الى
دخلت عليه هي فيه بل هي الى ابيته ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني منها انما يكون بعد
لحقه ومن تدبر المثل والاصطلاح الى من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعترفت فيه
الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفا على ما مر و اما المعنى الثاني الذي اكتفى
فيه بالجزئية فلان مصطلح اهل العربية واصل اللغة وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه

وفي الكواشي يحتاج الى الانتقال من معنى الى معنى

ع س

وانكان انتقال

يوهم باعتبار المعنى الثاني انه ملتزم الا لزام اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول
وح يقول اذا افهمنا من اللفظ شيئا ما وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم سبب قرينة
حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق افهم بل الدال هو الكو ٤
والمعاني المخصوصة من المعهمات انما يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصور اث
مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها هذا اجوبة سؤال لقائل
ان يورد على حصر الدلالة الوضعية هو اما معارضة اى ما ذكرتم وان دل على الانحصار
لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وصفه وخارجة عن الثلث واما نقض اجمال
ان دليلكم على الحصر ليس صحيحا لمنع مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية داخلة في
تلك الاقسام وليس كذلك وعلى التقدير ان يراد على الحصر منافاة الاول ان دلالة
المركب وصفية والثانية انها ليست داخلة في الدلالات الثلث قد قدمنا لا يتم الا اذا اعتبر نفس الدلالة الوضعية بما ذكر وتفصيله انها ان فسرت بدلالة
اللفظ على ما وضع له سقط السوال لانه يلزم اما ان يكون النقض والالزام خارجيا
عنها وهو خلاف العموم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتها وابقى السوال وان
فسرت بالوضع اللفظ الدال مدخل فيها شاملتها واندفع السوال لكلية اذ ليس المركب
موضوعا في نفسه بل اجزاه فلا يكون دلالته وضعية على هذا الكشف لكنه غير معتد هم

وكلمة ما في قوله اى في ما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اى في دلالة
ما دل اما او لا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدي نفعا وقوله واتفاق
الوضع ممنوع كيف وقد اشهدوا بان على دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد
الامرين اما وضع الهيئة او وضع الاجزاء واثبات مختف في المركبات والتفصيل هناك
قسم مدلول المركب من مفرد ومركب الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرد ما والثاني
ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون
مدلول مفرد الى مدلول مفرد ومدلول واحد مفرد وحصر هذا المدلول الواحد في
اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون دلالة
مطابقية لكل واحد منها اذ يكون ان مرادنا في قولنا كيف حسب المعنى وحصر مدلول المفرد
في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين منها تضمن وفي بقية التزام واما
القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفردين فقد حصره
في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث
او لا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفردات
وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومسامحة فانه العيان مسوغ فانه
يدل على ان النية شرط للوضع وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم

بمجموع من حيث هو وقولنا الطابع الوجودي تمييز يدل على الخاص الذي هو ان لم يكن
من مفردين هذا مجمل بما فصل في الاف م الى حتى عشر وقد يقال اذا لم يمكن
يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا بجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او
تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا بجزء ويكون الجمع
التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا بجزء ويكون الكل التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا بجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعهما
مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا بجزء والاخر
التزاميا لاخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا بجزء والاخر
التزاميا لاخر ويكون الجمع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنى عشر
صورة يصدق على دلالة المركب على كل واحد منهما انها دلالة على مدلول المفردين وانها
دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فانتفت الصور
واطلق القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم على بان دلالة المركب في
هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها
التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول

احد المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد هما او خلت الصور المذكورة عن مدلول مفرد وليست من قبيل
قسم الكل اعني ما يكون مفرداها واحد هو مدلول للكل واحد مفرد بل من قبيل الاول وهو
ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احد هما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون
المركب دالا بالالتزام بجواز ان يكون مجموع احد المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد
الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون
مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه خلت
هذه الصور عن مدلول احد مفردين فلا يصح الحكم بانه اذا دل احد المفردين بالالتزام
كانت دلالة المركب كذلك بجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد المفردين بالالتزا
من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكر على ان مدلولي مفردي المركب
قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن ان يعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى الاخر
على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار مدلولين لهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما
يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يكون
ان يعتبر في مدلول انتساب شيء الى اخر منفصلا واما مدلول احد المفردين واحد لول
الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيها الانتساب المذكور واذا بطل الحدار انتفى الاشكال
وقد يعتبر ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من احد لولين

مدلولا للمفرد ولا يكون مدلولا للمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول مفرد في مدلول
ومدلول واحد للمفرد يجوز ان لا يكون مدلول المفرد واحدا ويكون كل واحد مدلولا لكل
مفرد وان اراد بمدلول المفرد ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب على القسم
الثالث التزامية بجواز ان يكون الشيء الذي بطل من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة
المركب عليه تضمنية ويبطل ايضا القول بان دلالته في القسم الاول على التزامية بجواز ان
يكون الشيء احد اجزاء تضمنيا للجزء الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه
تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد ما مفرد آخر ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل
التوزيع ولا على سبيل الاشراك فيه ولا على الانفراد به وانما اطلقنا بالمفرد هذا الاضافي لا
تخصيص الاذهان وتنبيها لها على الذلل والطغيان فليس قيل كان مدار
الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في كل الثلث
اعم مما يكون وضع العين او وضع الاجزاء والكل مختلف في المركب اورد السؤال على
وجه اخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان يكون كل دلالة التركيبية ليست موضوعة
لمعنى بانها لو كانت كذلك كان تركيب المفردات بمجرد اراءة مغايرا كتركيبها بل يتوقف
كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة
الى من هو عالم بوضعه وليس كذلك في تراكيب مختلفة ولا نعرف ان الواقع

وضعها اولا بل ربما جزم بانه لم يقع هذا التركيب المخصوص وقوله في اثناء الباب وان
من انها لو كانت موضوعة كما كان التركيب مجرد اراءة المركب اي لا فهم هذه الملازمة وانما
يصح اذا كانت الدلالة التركيبية موضوعة بالشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا
ترى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه
جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد تاليف المفردات في كل لغة
لجاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لاراءة
المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب فله ان يطبق تاليف هذه المفردات على فحوى
وان يطبقها على فحوى اخرى لكن لم يكن ذلك الذي فوض اليه بالطبيعة اذ لا بد حينئذ
رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون موضوعا
بعينه بل يكفي اندراجه تحت القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي
معتبر في الالفاظ قطعا وبهذا تندفع ما اورد الامير من لازم هذا اشتراك الشبهة
بحيث يندفع عنها جوابك تقديرها الثاني والاول واراد بقوله وان اريد بالوضع النوعي
انه ان اريد به ما هو اعم من التخصي ويندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار
الدلالة الوضعية في المطابقة لان احد قول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ و
اللفظ موضوع بازاء المعنى الحقيقي وضعا نوعيا على ما تسمع من ادلة اصول اللغة حيث

قالوا لابد في المجاز من اعتبار الوضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبار ذلك كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هي اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا فمن المجاز ما وضع نوعيا بمعنى تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا الوضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار الدلالة في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالة في المطابقة كما هو مفهوم اجماع دلالة الشيء من جهة فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالة عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالة عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم وانما يكون جزء الوطن لفظا وليس كذلك والا لكان مجموع وهو ظاهر البطلان وان سلم كونه جزءا من المركب فمع كونه جزءا المعتبر في التركيب كما سيأتي من ان الموضوع تركيبا للفظ هو الجزء الذي لم يثبت في السمع فانا قد علمنا من العلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وصفية فاذا اعتبرت مع المفرد يبقى الا الوضع ايضا فدلالة الوضعية من اي الدلالات هي قلت قد منع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة

المعنوية

المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يدل على تركيب الاعراض اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وصفية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان يعد دلالته وصفية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مسموعة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة منها بلا تثبت فليس بشيء لان كون دلالة المجموع وصفية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا توصف بتركيبه كما سبق وعلى اي النسبع من الدلالة الثلث باللزوم وعدم تخصرها ست حاصلة من مقابلة كل واحد من الثلث بما فيها اقول ان تتبع الانام لكلمات العرب فانه ربما يوجد بدون المجموع الاخص كما لو سمعنا مثلا الكتاب ليست منصفة بتبعية النار فيقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ او لا عند فهم الكل منه وكان فهم الجزء مطلقا سابقا على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو النضم متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان فهم الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ كما سبق في الاعلام انما هو موقوفة على العلم بالوضع والحضور المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر اجزاءه اولا يعني تذكرا اجزاءه منفصلا مخطرا بالبال بل تذكرا بحملا في ضمن الكل والعلم بتقدم على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة سابقة للتضمن لا يقال انا نجد هذا

التذكر فيما لم يعلم المعنى فانا نجد ايضا في الاعلام الشخصية ما ليس كذلك فانه لا يعلم ذلك وايضا قالوا في الاعلام الاسعاد فافهم

في تذكير الكل باكله لا تذكير بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلا منا في المعنى المركب
الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وتمام ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وكل
مرتسم عند النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وع فلا شك ان تذكر مشتمل
على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك
عند اطلاقه بلا تذكر لشئ من اجزاء المعنى المركب لان المعنى الموضوع له على هذا
التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان
تذكره مسبوقا بتذكر اجزائه فان قلت دلالة النفس فهم الجزء لا مطلق بل من حيث
هو جزء وفهم من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتاخر عنه قلت النفس
فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة
فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولوضوح ما ذكرنا لم تكن المطابقة فهم الكل من حيث
هو كل فيكون فهمها من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احدهما
الا مع الاخرى وكذلك بعض اللوازم اى الامور التبعية بالعكس بجميع الاجزاء
وكذلك بالعكس بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة مقدم على
فهم العدم الخاص من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام
فان الكبرى ان قيدت باكثم لم تكد الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا و

موضوع

وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كما كانت جزئية لان التابع
الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقدير الاول الانتاج فان قيل فلم تقيد
الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم النفس مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به
ان النفس مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى اخر فلا بد من تصوره
اولا حتى تتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم
من حيث كذا اقدير اراده بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما ان قولكم الانسان من حيث
هو انسان والموضوع من حيث هو موضوع وقد يراد به التقييد كما في قولكم الانسان من حيث
انه يضحك ويزول عنه العقل موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولكم النار من حيث
انها نار تحرق اعلاه فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس
من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات
المتبوع وعلى تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه
ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد
فتعين المعنى الثاني اى التابع ما خوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا
المعنى لا يتاتى في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بقولنا
كل موضوع الكبرى نعم يمكن ان يقال احشمه لهذا المعنى الذي صورنا راجعة بالحشمة
الى محمول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فبنى الوسط الا ان

اللازم من الدليل ان كل واحد من النفي والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية
والمقصود انها لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث انها
ان اريد به انها جزء المعنى فقد بان بطلانه وان اريد انها مقصودان بنفسهما جزءان ان
المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازم مختصوص
بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة
في الخ واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو نقض الاجمال لما هو خلاصة الدليل وهي ان كل ما هو
موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو
موصوف بها بديهيتان واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل لها في ثبوت
المقصود من حيث هو جزء من قبيل التعليل اي النظم ودلالة اللفظ على جزء المسمى الدليل
بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام ودلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا
يختلفان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا يستلزمان كون اللفظ موضوعا
لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا ما ذكر من جواز ان لا يكون للمسمى
لازم بين يلزم فيه انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس بخط الا العلم بعدم الاستلزام
الذي هو الخط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانا لو استلزمناه لكان
لكل شئ لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له لازم اخر وهكذا ويلزم من ذلك تصور
امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز ان تنتهي دائما الى لازم يكون لازمه تصور ملزومه

لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان كذلك موصوفا وهو شئ فلا بد له من لازم
انا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتم اذ المعتبر في الالتزام
هو المعنى الاخص وهو انما يلزم من تصور الملزوم تصورا لما مر من ان شرط الالتزام هو
الملزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه الا
الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لا يقال
المقصود بهذا السؤال ان اللزوم بالمعنى الاخص ليس معتبرا في الالتزام وذلك لان
اللزوم الخارجي معتبر في الالتزام كان اللزوم الخارجي بالمعنى الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان
للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم
يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معنى يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كذلك فانه كذلك في اللزوم المعتبر فيه وهو
قولنا باللزوم ان اريد باللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص
كان العام غير الخاص ان يفرض معناه في ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في
الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فتأمل بما
كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ليكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام غير الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب

المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما هابط وان كان اللزوم الذهني
المعتبر في الاعم بالمعنى الاول الذي هو لازم لتصور الشيء بنفسه اي اخص في توضيحه ولم يكن
ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجاز ان يكون خارجيا والجواب عنه اما
اما اولا فبالنقض لانه صحيح بما ذكروه يلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين
اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر
في المعنى الاول مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا لما انه المعتبر في تغيير
المعنى كما اول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد
بلازمه هو اللزوم المطلق الا انه لما قيد بقيوده صار المقيد مع قيوده هو اللزوم الذهني
ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا للثلثة ومن ههنا
تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول لضعفه وعلى المعنى الثاني باعتبار انه
نوع اختص بالذهني حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله في التعريف
لو كان اللزوم الذهني قائما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز لا على ان اذا
حصل لنا شعور قد منع ان كون الشيء ليس بيّن من لوازمه البيّن بالمعنى الاخص قائم
المعلل اثبات مقدمة ممنوعة في سند على ان سلب مطلق اللزوم لازم هنا بالمعنى الاخص
للعلم وان كان سلب الاعتبار الخصوصي مسلما لكن الجواب ان كل مشهور وان كان موجودا

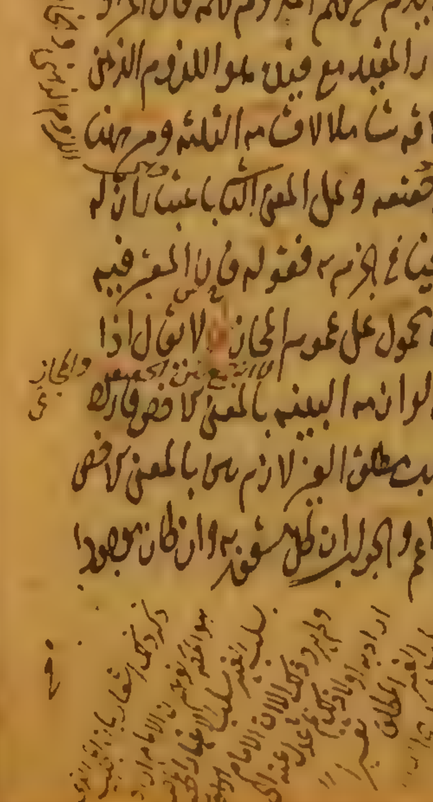

في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير
عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام
واما اعلما الخص لا يضا جها ما ذكر في المطابقة فلان المطابقة لا يستلزم كالتزام
بجواز ان لا يكون للحس لازم بيّن يلزم فهمه فهمه او للعلم للضروري بانا نعقل كثيرا
من الاشياء مع الذهول عن جميع اعيانها كذلك التضمن لا يستلزم بجواز ان لا يكون
للحس المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة
عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا يستلزم التضمن اذ قد يكون الحس بسيطا
كذلك كالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون الحس البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه
فلما قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرق بانه
مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان
عن الحس واما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز
لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال موصوف
به طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وغير طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يخفى
لك ان لفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المخصوص الاصلي دلالته عليه فاذا قصد
بالفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون غيره ولا يمنع كونه من قبيل ما يعبر به وكذا قول الجزء واللازم

وانی قیدوا بالعلوم لانها کم تجری فی المجاز وان اشتهر حسن الکلام عند البلغاء
علی الکنایة المجازیة التی اکثر ما هی لولاة التزامیة واما العلوم فانها دونت للتعلیم
فتحترز فیها عما یخل بالفهم والملازم البین معهم من اللفظ فانه کما اطلق فهم المعنی
وکما فهم المعنی فهم لازمه البین بالمعنی الاخص فیکون اللازم موضوعا عند اطلاق
اللفظ وهو معنی دلالته علیه وما لا یشتبه علیک ان الکنایة درجة من مجاز الدلالة الالتزامیة
عدم استعمال اللفظ فی المدلول الالتزامی وان تحمل مجازا علی عدمها بعید جدا وکیف لا
والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعیة وتقسیمها الی الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة
الالتزام مجاز وکان تردید البحث بین هذا الحصر ثنائی کما غفل به الغزالی
فی محک النظر حیث قال الدلالة اما ان تکون علی تمام ما وضع له اللفظ او علی
جزئه او علی امر خارج عنه لازم له والاول هو المطابقة والثانی التضمن والثالث
الالتزام ثم قال والخارج اللازم اما ان یکون عقلیا او عادیا او شرعیا
فاقتصر فی الحصر علی الخارج وقلنا لا نسلم ان کونها عقلیة مع ضعفها یوجب بحثا
فی دلالة التضمن لمنع المقدمة الثانیة بان کونها غیر رکنیة للعقل یوجب بحثا وان جاز
جعله صوابا نقضا للدلیل علی تقدیر ان یراد بکونها عقلیة غیر رکنیة للعقل فی دلالة
الالتزام اجاب الامام بمنع الملازمة لانا لا نسلم کیف وان من مذهبه ان سلب الجواز اللازم
المجوز فی الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غیر متناه لانا نقول المجوز عندنا فیه
هو سلب الجواز المطلق والذی ثبت لانا نمنعه سلب الاعتبار المجوز کما یشیر الیه قوله لان لوازمه انه لیس کل

واحد منها ثنائی وهو غیر متناه ولیس یلزم من اعتبار کل اول اعتبار الثانی فان قیل
ای المجوز فی الالتزام ان کان کل اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان کان اللوازم
البینة فکذا یسقط لانا ایضا نمنع بینیة کل الاول ان کل شئ ولازم ما بتا افله
سلب الجواز مطلقا عنه وکذا کل اللازم شئ فله ایضا لازم بین وکذا الی ما لا نهایة له
قلنا ان کل شئ ولازم ما فکذلک اللازم اما قریب ای بلا وسط او بعید وهو یجب
اسهاره الی القریب والا لکان بینة وما بعد وهو وسائط غیر متناهیة فکل شئ
لازم قریب ولکل اللازم ایضا لازم قریب وملزوم جزء او کل لازم قریب فان
بین کما سیاتی فکل ملزوم لوازم بینة غیر متناهیة فان قال الامام غایة ما فی هذا
الی آخره لا نسلم ثانیا عدم تناهی اللوازم البینة بالمعنی الاعم فان اللازم القریب
بین بهذا المعنی دون المعنی الاخص الذی هو المجوز فی الالتزام فلما لم المجوز عندک
هو المعنی الاعم علی ما مر من اعتبارک فیه سلب الجواز فلا نسلم انه بین بالمعنی الاعم فقط
ولئن سلمنا ان یقول انه انما اعتبر بناء علی ما نفی عنه انه بین بالمعنی الاخص ولکل
مذهبه علی اعتبار الاعم لکفانا فی اثبات لا تناهی اللوازم البینة ما تقدم من
ان کل شئ یلزمه انه لیس کل واحد من اعتباراته التی لا تتناهی فالصواب فی جوابه ان یقال
کل لازم قریب بین عند المعنی الاخص کما سبق وافتضی علیه بجواز خلوه عن ملازم البین الطرفین

الاشتباه في جواز عدم تسلسل اللزوم في اللوازم الغير المتناهية التي ذكرناها في الدليل الثاني
واما اللوازم الغير المتناهية المذكورة في الدليل الاول وهو ان اصلا ملزوم لسلب
مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس
يجوز ههنا عدم التسلسل لان السلب الاول لا يدخل فيه الا السلب الثاني يدخل فيه الثالث
متغايران والسلب الثالث يدخل فيه امع السلب الاول فهو متغاير لكل واحد من السلبين
السابقين وبالجملة كل سلب يغاير ما هو لاحق من ملزوماته
فلا يتصور ههنا عدم اصلا فان مجموع السلوب الشامل لجميع تلك اللوازم البينية للازم البيني
لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا
ظاهر في البيني بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور ب كافيا في الجزم باللزوم
بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور
ا مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما كان تردد في هذا الجزم الى اعتبار
لزوم ب لا ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم البين للازم لا لازما جليا للاول
ولا يكون لازما جليا لملزوم ما كان السلوب الخ ممنوعة اذ كونه على ما يظهر ما دون تامل و
اما البيني بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للشيء لازما بينا
لذلك الشيء اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم من تصوره ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه

لازمه تصور لازم لازمه فيكون فيه ايضا لازما لذلك الشيء وكذلك ويمكن ان يقال ان تصور الشيء المستلزم
تصور لازمه بتعاجز اما لعدم التفاته او لعدم استلزام تصور اللازمة الاولى تصور اللازم الاول
مقصودا لملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصور الكل فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة
لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لا يصح بهذا النقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته
يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحقق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية وانه
ظاهر البطلان والملازمة بينة بعينها ما ذكرتم بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن
فهم شيء من الاشياء لان احد لوازم الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم الشيء فاولا كان لكل شيء
لوازم غير متناهية لامتنع فهمها لاستلزام فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة وكل ان
تورد ذلك النقض على سبيل التنقيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها
كان اللازم من دليله اعتبار تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في
مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعمال لفظ في شيء من مدلولاته جاز استعماله
في كل واحد منها في الاخر فصح ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من تلك المدلولات التي لا تتناهى
قلنا او اجاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل منها على سبيل
البدل مع انه لا يكون مستعملا بالفعل الا في مدلول غير متناهية فلا خلاف في ما فصلناه الا في المحتمل

يفهم من التسلسل بطلانه مطلقا والحكم يفهم منه انتفاءه الى باطل وهو واصلا فالازم الاول
بحسب اصطلاح الصناعات والعادات والاعتقادات هنا اما اذا اعتبر ان الدور مطلقا
كما بين المصنف فان كلامنا فيه خارج عن مباحثه كما نبه عليه فلا فائدة
في انضباط المدلول به بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم للمطلق
على الجواز والوصية للسيف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به
فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين
المطلق بل كان واحدا هو معنى المدلول هناك وعدم انضباط المدلول به صورة الى وصول
اختلاف البينات باختلاف الاشخاص وبه صورة تعدد الدين المطلق لا يوجب عجز الدلالة
مطلقا بجواز ان يكون معتبرا في بعض صور الاختلاف والتعدد دون بعض وعدم الانضباط
معلق بطلان الجواب ايضا فلذلك اعرض عنها وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة
فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا لعجز المطلق لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا اذ
وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى كل شخص وقوله وعزا لمعنى الالتزامي نقض
للدليل الاخير بدلالة المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول به عجز المطلق عن
دلالة المطابقة والتضمن لم يكن شيء من الدلالات اعتبارا قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطا
قد يشهد له قوله بل هم يدعون على الدعوى متحدون نظرا مع ان المفهوم المتبادر من
الالتزامية عدم [illegible]

واعلم ان الى هنا بطل الوضع اللغوي والمعنى الى قوله

[illegible]

وسمعا لما لا عد لها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق للدلالة واراد استعمالها مجازا
وهذا البحث ان استعمال اللفظ مع القرينة لا يخص بالمدلول الالتزامي بل يجري
في سائر اللوازم التي ليست منه بالمعنى الاخص وفي اقسام التضمن وغيرها من اقسام
المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة
الا مع قرينة معينة لما اريد به واني تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلق
وان كان هناك قرينة معينة لما اريد بها فعلى من ندا ضيا طلم فيه كيلا تفوت مقصود السائل
فان القرينة قد تخفى على بعض اسئال الذهن اي في الجواب الاول
عليه بالالتزام او الى في اجوابه ان دل به عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس
الجواب كما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجوابه لانها بارة اشارات في متن الجواب
فلا اخلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون كالالتزام بمجرد الملا وبعضهم ان في كل الجواب
وبعضه والتضمن بمجرد الكل دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسكتوا عليكل
هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث ما المراد بالمفهوم في جواب ما هو
وهي معان لهركبة من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ
المركبة هو اما المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحد والدال على اجزائها الغير بينة
على التقييد المعقول هو المركب الجزئي قوله وعن الالفاظ اي وان بحث عن الالفاظ المفردة

الدالة على اجزاء المعنى السابق واجزاء المجموع اى اجزائها البعيد
لا بعض حد المفرد
الى الالفاظ
المفردة الدالة على معنى كالمهملات المجموعة من اى شئ شئت على وجه لا يفهم منها معنى اصلا و
بالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم يقصد بشئ من اجزائها حد المركب
واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى
كعبد الله علما فان كلا منها داخلة فى حد المركب خارجة عن حد المفرد فاعلم ان هذا
دفع بان يقال فيها ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل واعلم ان ما ليس
كذلك كما فى الشيخ فى الشفاء كما ذكر هذا القيل سهو منه فان ذلك لا يحتاج اليها
للتفهيم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل ضمنا وآكدا الا ان لكل لفظ حتى المعنى الافرادى
بل دلالة تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه
واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم تكن دلالة اصلا بل لا يكون
لفظا عند كثير من اهل النظر فان الهوى والصوت فيما اظن لا يكون حسب المعارف
عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة وكيف ان جزء عبد الله علما لم يرد
به حال كونه علما جزء معنى فلا يكون دالا على شئ اصلا وهذا الكلام صحيح كما سبق
من ان المعتبر فى الدلالة على معنى وقصد فلذكر غير احد التويين اى
وبالدلالة ما ذكر ان المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية الخ بما ذكر

وان لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعنى ان المجموعين النحويين
يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم
الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات حيث اعربوا
باعرابها تخليفا لما اذا قصد بكل واحد من جزئه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى
الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل اجزاء اللفظ
على جزء منه عند اللفظ مفردا فاذا كان كثيرا بان يدل ما جزء له على اجزاء عدة مركبا وفى
الشفاء لا اعتداد فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المجموع اذ لم يدل جزء
منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللعبد وقد عبد الشمس فان ذلك
وامثاله لا يعد عند الالفاظ المركبة بل عند المفردة المراد بالدلالة عند التويين المركب
على الدلالة على الجملة وبعدم الدلالة عند المفرد انتفاء ذلك من سائر الوجوه وذلك لان
النكرة فى حيز الاثبات لا تفيد عموما بل قد تراد افراده لا بعينه وفى حيز النفى
تفيد فيتناول جميع افراده وقوله وهو يندفع النقض منظور فيه لان التركيب
والافراد انما اعتبرا بالنسبة الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا
منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والجزء الناطق عليها لا بالنسبة الى معنى من
المعانى سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الجزء الناطق

مستلزم لمعنى البسيط التضمنى او الالتزامى اذ لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه
على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقى الذى
ليس مقصودا او انما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب يدل جزئه على جزء معنى
من معانيه فان قيل اذا لم يكن التضمنى البسيط مقصودا من الكلام ان الناطق فلا
نقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون موزونا بالنسبة اليه وان كان
مركبا اذ قصد به معناه المطابقى قلت فيلزم ان يكون كل مركب موزونا ولو باعتبار
آخر فلا يتحقق الاوزان اصلا فيقيد موزونية اللفظة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه لم يكن المركب والا فلا المزوقات عليه النقض
بالمركبات الجازية جميعا ومعنى اى خرجت المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا
ودخلت فى تعريف المزوق فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر ثوارد نظر
المعشوق فانه مركب فى ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذ ليس هو
مقصودا منه ولا جزء منه جزء ايضا الدلالة ثم المعنى متى اطلق اللفظ كما هو
اللفظ منبئة الى المعنى الذى ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال
المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لا يتناول
المركبات
بلكه وهو معترف فيلزم فيكون خارجا عنها مما قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف

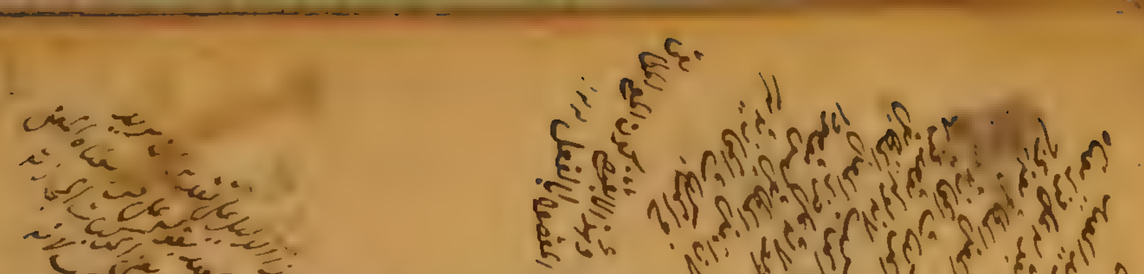

على ادراك معناه المطابقى لما كشفته من الوفاق على الدلالة وادراك المعنى وايضا يلزم من
خروجها عنها بطلان انحصار الالفاظ فيها ثم يمكن ان يحال مراده ان الدال بالمطابقة ان
قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كونه مقصودا فى المركب وان لم يقصد
بجزئه بذلك الدلالة على ذلك التقدير فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب
بشئ من قيدى التعريف قال الشارح وبنى قولنا عاد تنبيه على ان هذا النقض مما يرد
على كلا قولى وهو ان المعتبر فى موردى القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الكل اعنى ان تقيد
بها لا ان ورود عليها فقط وجوز احدهما انه اذا كان احد الالفاظ فى تلك المركبات
ومردود بجاز يا فقد تنتفى على الكل لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه
المطابقى واذا كان احد الالفاظ بجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقى ولا يرد على الاول
لان دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المقصود لما فيه فى تركيبه وتاليفها ايا النقض
بتلك المركبات يرد على الكل من حيث من جهة المعنى المطابقى ومن جهة الدلالة فالاول
اعنى الدال المركب منه جزء اللفظ اذ دفع الاشكال عن الاول لانه يدل على جزء
المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو لم تكن جزء المركب فجزء معنى
فى التركيب ثم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزئه بعض ما
يقصد به حينما يقصد به ثم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان

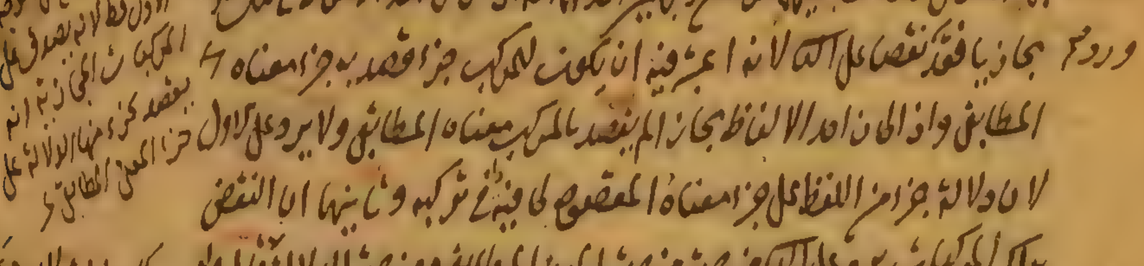

فان قصد بجزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فانه مركب والا فهو مفرد وهي المعلوم
ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى الدال عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى الذي هو دال عليه
ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط
فضمنيا او التزاميا كما قدرناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المركب
والمفرد ان قيل اي معنى من المعاني مطلقا فما ان يقع القصد وعدم القصد او الدلالة وعدمها
او هما معا فحال المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزء على جزئه او ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزئه وعلى النقاوي يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لانها بكونها
الناطق مستعملا في معناه البسيط والا فمركبات اجزائه وان قيل الى المعنى المقصود
فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات اجزائه دون الحيوان الناطق كما عرفت
وان اكتفى بالدلالة او اعتبر مع القصد دلالة النقض بالحيوان الناطق وبكل المركبات مستعملا في معناه البسيط
اذ الكائن اجزاؤها كلها مجازات في معان ليست لها ان بينه وبين الاعلام
وان قيل الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الا بالاعلام المركبة
وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات اجزائه دون الحيوان الناطق
ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بالامرين جميعا كما سبق وان قيل
المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على الندرة كون هذا المعنى مقصودا منه كما

في توجيه كلام بعضهم انتقض بكل الاعلام فلا يخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معناه
معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف اللفظ
مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله الحص وصاحب الكشف لا يكون
القسمة الحاصرة كذلك مثل الحيوان الناطق على ما عرفت اذ لا يدخل في المؤلف
الموصوف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا والا في القول لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء
ما يقصد به حيثما يقصد به والا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه و
الذي يقال في توجيه المركب الا يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه ودلالة
فيشمل ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا بكون دلالة مقصودة
كالحيوان الناطق على والناطق من قولنا الكاتب لنسان هو ما يدل جزؤه على جزء معناه
مطلقا اي سواء كانت دلالة مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه بالنظر الى اعتبار ان
قدمنا ان مفهوم المركب ملكي ومفهوم المؤلف عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد
واما ذات المؤلف والمفرد فهو عليه مجازا ما صدق هو عليه المركب والمفرد
والاحكام باعتبار الذات فاسحق المؤلف السعدي وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار
بالاسم وصفه وقد علم بذلك حد كل واحد منهما فالكلام ينقسم قسمين مشتمل على ما هو مشترك
بين القسمين وعلى ما يتميز به كل واحد منهما عن اخوانه وعلى اعتبار انضمام المشترك

ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها مستقلة بالدلالة عليه بل المادة ايضا مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده او امرا مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كالصوم والامس والزمان مع شيء اخر وتسمى الكلمة التي يكون زمانه احد الازمنة الثلثة ما لا يكون كذلك والثاني كالضرب والقعود والكتابة والمتاجر اذا وصف بما يفيد الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان بصيغها وحدها ان بالمادة وحدها ان الزمان الخاص المستفاد من كلمة دار مع صيغها الخاصة وجوها اسودا اذا حدث الكائن كالذي يجيء او يذهب او اختلفت كالذي يضرب ويذهب ودار مع عدمها كذلك كل من ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار للمادة في الدلالة على الزمان بل الصيغة مستقلة بها وبعد هذا النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة على البنية الخاصة باعتبار تركيبها من الحروف وهيئاتها وسكناتها وعلى ايمان يراد بها الحروف الاصلية من محلها ما يبتنى دونها اعني مجموع الحروف الاصلية والزوائد فلا يرد انها اسماء نحو ضرب يضرب بل من مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على بنوتها في صنائع الكلم باسرها فيكون الصيغة على هذا الحد مرجع الضمير العارية لها فلا فرق بين ان يقال اختلاف الزمان مبني على اختلاف الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان يختلف كما في نظم

يتكلم وتعاقل معاقل فانها اذا وقعت في الاصول وهيئتها مختلفان احتمال الماضي والمضارع او الامر بالزوائد والاحركة كاخذ والزمان محمول عليها وتلخيص ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت الكائن وهي كاذبة فطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من زمان واحد مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي متحدان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت على الكائن وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمان الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان مختص في الماضي والمستقبل واما الحال فاحتراز من الطرفين وقد اسقطتموه لعدم الوجوب فوجدناهم لم يتوانوا على الزمانين بصيغة واحدة فصول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وبهذا القدر يكفي للاستدلال فانه كما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت الكائن كالضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منها لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد

اختلف الزمان اختلف الصيغة

الاول والثاني كلام ان ... الصيغة باختلاف الزمان ... الزمان كما ذكرنا ... كما ان سوء الادب ...

التي قارنتها دالة عليه فانه مما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت
يمكن دفعه بوجه اخر وهو ان اختلاف المعاني نحو ضرب يضرب اني يصح اذا اكتفى باختلاف الحروف
وح يلزم اني دالة الصيغة على معاني كثيرة مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يقتفى
عنه بان المعاني هي الحروف الاصول وحدها والهيئة والصيغة هيئة تجميع الحروف بل حصول الحروف
الزوايد من نوع الصيغة لا يدخل لها في المعاني الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة ويرجع
من الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اني دالتان ولا شك في ان
هذا الاختلاف انما يصح على ما ذكرناه ولا اني ان نحو ظلم يظلم يندرج في ذلك مختلفتان
صيغة ومعنى ان ما ذكر على انه لو صح ذلك الذي ذكرتم من اني دالة الزمان بالصيغة
واختلافها باختلافها فانما يكون باللغة العربية دون سائر اللغات اذ ربما يوجد
فيها ما يدل على الزمان باعتبار المعاني دون الصيغ كما في قولنا آمد وايد ويمكن
ان يقعد رعد بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التي دون بها
اكثر في ان يعرف فيه بعض الاحكام المختصة بها على قد واما قد فصلنا في تبيين لاسم
فاعل هذا القيد مما لا يخفى والبه لا خراج الاداة اذ لا يصح ان يجزم بها اصلا او وحدها
ولا مع ضميم واخر فما بينهم وقوعها جزاء اذ هو معلق بها نحو حاصل او حصل ولفظ لا
في لا فيم اسم على ما لا اداة وهو مردود بان الجزء في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول

بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بالافادة اثبات الاقيام لزيد لا اثبات معاني ثم
لفيام فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلم الدلالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة
وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول لام
عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وفيه اشعار بان لاعتبار الجهة في معنى
الحدث وذلك لان الحدث ليس بمعنى مطلق والا كان كل معنى حدثا ولكانت
الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم
به فيكون مشتملا على الجهة الى موضوع ما لا يتقاعد الكلم الحقيقة ما صدق عليه
الحدث كالضرب مثلا لا موضوعه فالاسناد اذا لا تقول ليس كلاما في مدلول تلك الكلمة بل
في تعيينها الذي ذكر فيه لفظ الحدث وكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى
نسبته الى الفاعل والا فقد ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث وكانه
قيل هي ما دل على معنى منسوب مسند ركن في لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال
الاسناد ركن بل على نسبة شيء بخلاف الكلمة الجامدة فانها يدل على نسبة شيء هو مدلولها الى
موضوع ما كالضرب في مثل ضرب وهذا الذي ذكرنا من دلالتها على ثبوت شيء اخر في غير
مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل من انها وضعت للقدر المشترك بين الفعل على صفة فانها اذا
كانت موضوعة لذلك القدر دلت بالمطابقة عليه فقط ولم تدل على صفة خارجة عنها كالفعل

وعلى الزمان اى يدل على نسبة شئ وعلى زمان تلك النسبة كالكون فانه لا يدل على الكون مطلق اى
على كون شئ ووجود شئ نفسه والا كان تاما من الثلاث الحقيقية بل على كون شئ ما
لم يذكر بعد اى لم يذكر ما دام يذكر كذلك فلا يكون داخلا فى مدلوله وبهذا انسب
بنظرهم لانه انسق بالنظر الى احوال الالفاظ وترتيبها فى الاستعمال وادخل فى الاطراد دون كما قالوا
الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان بهذا انتقل بحسب المعنى وعبارة الشافية
بلكذا الاسم لفظة والة بنوا طوا بجرد من الزمان وليس واحد من اجزائها دال على الانفراد
وقد علمت معنى التواطوا واما معنى كونها بجرد من الزمان فلان لا يدل على الزمان
الذى لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان يقال
بجرد فرض عاما انه صفة لفظ كى يدل عليه تغيير التجريد ايضا وكذا ان يقال
على انه صفة معنى وان يراد بلفظ معنى ما لا يدل جزؤه على الاستقلال فيتناول المهمل
والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل فى موضوع الوضع فيلزم
سببه ما تقدم من الهندرائى فى تعريف الكلمة والكلم لفظ مفرد هذا ايضا
ينقل المعنى ادعاء وعلى ان الكلمة لفظة دالة بنوا طوا يدل على ما يدل عليه على زمان
وليس واحد من اجزائها يدل على انفراد وهذا بداد ليل على ما يقال على عينه وليس
فى هذه العبارة تعرض للزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه فى قيد التجريد اكد كون

فى حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا
الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والعبارة من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه
ظرفا له فلذلك قال فى ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فى اللفظ جنس يحصل بحد
الكلمة وسائر ما عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتاخر والحاضر والمستقبل اذا
حملت على الزمان دلت على اقتران معانى مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله
فيه ذلك المعنى قلنا من حيث ان لا يدل على ظرفية لها بل على ما يتاخرها به وح يكون
الاسماء التى خرجت عن حد الكلمة بهذا القيد داخلة فى حد الاسم فانه اذا لم يدل على
زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان
لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى لا انه
لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق فخرج انه ما لم يكن نسبته لم يكن
زمان نسبة لان المضاف من حيث انه مضاف لا يتصور بدون المضاف اليه ولا
شك ان الزمان المعتبر فى مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فى الكلمة
الى النسبة اخرج منها الى زمانها فيجب ايراده فى حد ها بطريق الاولى ووجهه ان غاية
ابتدائية فيه اشعارا بان جواب لمن ليس لكلما مثل سند الخبر الذى هو اعتبار المعنى
التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله به ما يستلزم فساد الاداة اذ ربما

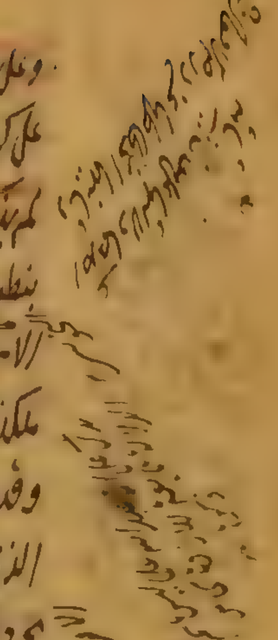

يلتزم ذلك الفساد للتذبذب عن شرائط الاسم وفيه منع ظاهر وذلك لان العلامات الوجودية خارجة عن حد
الاداة بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف وما ذكره الشيخ
في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة فيما لها دلالة في نفس الامر فاذا اريد دخولها
فيها شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى صحيحة ووجودية وقال ان
شرط في الكلمة كون المعنى تاما فخرجت عنها العلامات الوجودية ولم تكن ادوات فلفظ
المزجى اما دال على معنى تام فلا دال على زمان ايضا فلا كلمة ولا الان اسم واما دال
على معنى غير تام وهو الاداة فلا تدرجت العلامات الوجودية في الاداة وان لم يشترط
في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المزجى ان دل على معنى وزمان فان كلمة والا فان
لم تدل لم تكن اسما ولا كلمة فان كان غير تام فهو اداة وظاهر من كلامه ان اندراجها فيها
انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك لا يكفي وانما هو على تقدير
اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد
يحتاج في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال احسن وان
اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها العلامات الوجودية لا يمكن تصحيح محل الكلام
على انه اذا يرد على ان صدر الشيخ للاسم يساوي الاداة فكون عدم تمام المعنى فصلا منوعا لا فصلا كذلك
يمكن رد الاداة اذا جعلت فصلا بحيث يساوي العلامات الوجودية كما هو الظاهر من عبارته

الكشف

اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة
في الاسم والوجودية في الكلمة والى ان قال اف م بان يغير في الاسم المعنى التام فيدخل الاداة قسما ثالثا
وح ان اعتبر ذلك كان المعنى تاما في الكلمة ودخلت الوجودية في الاداة فيقسم الى زمانية
وغير زمانية والاولى داخلة في الكلمة باقية على اصلها فالاداة تنسبها الى الاسماء
فالمناسب ح اما ان يندرج الاداة في الاسم كما درجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة
ثنائية او يخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم
نظروا الى ان الوجود يشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى
ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الزمان فجعلوها قسما على حدة فصارت
القسمة ثلاثية ورجحوا لفظ المشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها قسما منها
كما يقتضيه النظر الصائب فانه يعرض الامر الدلالة على المعنى التام كما يدل على معنى غير
تام وان يخرج في كل واحد منهما ما يدل على الزمان كما يأتي به حتى صار اذا لحاظ هذا كان باعتبار
اعتبار التجريد كما يتضح في جواب السؤال وان قال كبعض المحققين واراد به التجريد
المجرد عن ذكر او المتصف بكفرين وخريق لا امكن في المتصل بصح ان يجزء عنه وبه المتصل
يجزء عنه كما في خربا وخربوا والمتصل المنفصل الخ فتدبر جزاك الله تعالى فوق كل ذي ضارب اياك
وقوله كما تقدم جوابه ان يريد بتغيير البعض بعض انهم استعاروا للالفاظ وتشوا في احوالها

تضفح

وكذا المتصل المنفصل فيشوه في الافعال ان قصد ان الاتصال والانفصال بالذات في الاسماء والافعال بالعارض ؟

فوجد وبعضها يصلح لان يصير جزاء قد بيناه من الاقوال الثلاثة والتشديد الذي فصل في هذا
الفن كلام وهو الالفاظ التي دلالتها ثلاثة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها
غير ثلاثة ووجد ان القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد منه جزء من كل الاقوال التي
المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وبالعكس من شانه ذلك وهو ما يدل
على زمان المعنى ووجد ان القسم الثالث ما يأبى ركن احد قسمي الاول عن عدم الدلالة على الزمان
وما يأبى ركن لا فرق في الدلالة عليه فاراد ان يميز هذه الاقسام المتعاكسة
فخص كل قسم باسم فسمى الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلاما وجوده
وما يؤيد ما ذكرناه انا نجد انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي
النظر والمراد بالمضارع الغير الغايب هو المتكلم والمخاطب بقرينة الدليل المذكور
كما صرح به في الشفاء وقد نوقش في قوله وظل محتمل للصدق والكذب بما كتبناه تحقيقا
ان يوضع لفظ بازاء نسبة تامة خبرية كما يجب وضع ملحق بكلمة غير تام فان قولك كان زيد
على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على الحدث والآخر على العلم او العالم فيكون
معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو اي هل وكذلك ذهبت شد دل على معناه بمفرد فتركيبه
هو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله في الكلمات الثانية وقد يقال بموضوع كما في جهات ومحمولة كل
اني طرد وان ذهب الى ان يزعم ان هناك جزء استقرار وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة

الثاني على الفاعل المخاطب في المزيد المذكور كتغرب فاعلم وانك تتغربان وتتغربون وتغربين فقيه
ضمائر بارزة عند النحاة والدال على الفاعل كالماضي والدال على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويحكى ان
يقال انت وهو الدال على الفاعل المخاطب وكل الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل
الاول من دليلي الصنوبري بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين الماضي الا بتغير الموضوع
وعدمه ولا اثر لهذا في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل
واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي بما مر وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل
الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتمالها وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير معين اوقع وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير
معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما تقابله والا لزم صدق اخذ المعاملة على الآخذ وقيد بقيد
اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه
التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المتعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعاكا
لا يحتمل على المعين لم الدليل به وطالبته المقدمة الغايبة بانه الصدق بوجود المصدر لاي شيء
كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا
ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب

منه فان المعنى العام من حيث هو هو معين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق
هو عليه من الافراد غير معين كما صرح به الشارح في هذا المقام وح معقول لا يمكن حمل المنقول على ما لا
اذ لو حمل ودخل في يعني موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي كان معلوما بالسامع عند اطلاقه
من حيث انه معين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بشخصه كما قد يكون بتعينه عند القايل كذلك فلا
يصح ح ان يقال بانه مجهول السامع فوجب تاويله بما ذكره بان معناه اسناد والحصر الى موضوع معينا
في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجه اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في موضوعه الا انه
لم يخرج بذلك بل اقيم ملزومه وهو جعل السامع متعينا في الاستدلال الاول لان الموضوع اذا كان
خارجا عنه لم يتحصل الحكم في موضوعه فلا يحمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاستدلال الثاني
لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعينا باعتبار موضوعه الكلي وقد توجهت النسبة اليه والمقصد
الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب موضوعه لا يحملها وذكر جعل السامع لما يتبدل لا لعدم احتمالها
اياها منه ره وهو ان قوله يعني لاخذه في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون
معينا في نفسه او غير معين كيف يكون في قوله يعني اي ما يعني اي لا شك في انه اذا اطلق
يعني يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية
وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع
يعني بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث

عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المحمول في معين آخر وانتفاء
المعين ح الموضوع في المعين كذلك يصدق فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا
ملزوماهما اعني الاستغراقيتين فلا يكفي ان واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان يشيارها
متعينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجود المحمول فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يعرف
بذلك المجهول وهو في نفسه لا يحتملها بل هو في علم الذي يذكر معه احدها ان يشيء لو كان دالا
على ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع يشيء فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا
المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يشيء دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم
من كون معناه دلالته عليه لجواز ان يكون الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا
اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتعقل
شيء آخر كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة تحتاج ملحوظة من حيث انه كذلك طرفيها وهذا ليس كذلك
حالها فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما هو الواقع في كلامهم وما ذكر من معنى يشيء فانه مستقل
بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان
الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القايل مجهول عند السامع داخل
في مدلول يشيء وقد جرى الحكم عليه بالشيء فيتجه عليه الاشكالات المذكورة وكان يقول التفسير
المعتبر في موضوعه ليس هو الشيء من فقط والا لم يجز استدلاله بل هو اعم

انه مقيد بشئ من تلك التقييدات موضوعه حتى يكون نسبته منوطة بجهة اى ذلك المعين والاول باطل لانه
ح يكون موضوعه الذى نوطه اليه نسبته منوطا عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير منوطا
فى قولنا شئ ما يمشى ويلزم ما ذكر من المحال الثانى وهو ان ما نوطه اليه نسبته متعين
مقيد بوصف من الوجوه والاشتباه فى انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهوما مشتملا على ان يناط النسبة
وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهوما كمفهوم الكلى من حيث مثلا فى ان النسبة
المنوطة جهة الى معين داخلة فيها بخلاف ذلك المعين فانه لم يذكر وهو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التغيير
المعتبر فى الموضوع اعم من ان يكون شخصا او غيره كما صرح به فى الشفاء وبقوله حتى ان كان ذلك
المضمر معنى عاما او شخصا او كليا كان مجازفا هى العام وان كان لا يمشى فى جزئيته فانه
متعين فى نفسه فى جملة الامور وعلى هذا فقول عند اطلاق يمشى سهم موضوعه ما كما اعم فيتم به دعوانا
الموضوع اعنى عام متعين فى نفسه فيكون موضوعا يمشى منوطا فى حيث انه متعين بحسب ذلك المفهوم
الكلى وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاضمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشى
هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مفهوم ولا شئ اخر من المفهومات التى يتبعها كما عليه
ومن ثم جاز ان يعبر عنه بالمفهومات العامة كما يقال شئ ما يمشى او موجود ما يمشى فلا يكون
موضوعا من حيث انه موضوع موقوفا منه فطن ومن الناس انه ليس كذلك اى ليس قول القائل مطلق غير
يمشى صادقا بثبوت المشى لشئ ما فى وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلبه عن جميع
الاشياء فى تلك الاوقات وليس كذلك لان هذا التركيب اى قولنا شئ ما يمشى ليس يفيد تاقتا يكون موقوفا
المعهود ويصح حمله على زيد وذلك لكون الشئ من العالم الموصوف بانه يمشى اذا دل عليه بمجرد كما فى
اسماء الاكلة بل من تركيب جزئى يمكن لزيد دخل عليه اما ويقال اذ شيئا ما يمشى فيمتنع حمله على زيد
لخلو الجملة عما يعود اليه الحمل فى قولنا زيد عالم وبعض الشئ وكذا عند القائل اى الموضوع معينا عنده
ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل شئ قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسنادا ما الى اى
معين عنده بوجه جزئى او كلى ولا يجتمعان فى وهم انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند القائل
لما حققته من ان الموضوع المعين داخل فى مفهوم شئ فلا يكون فى نفسه محتملا لهما نعم ذلك
المعنى الذى عند القائل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ وحده لولا انه وهو امر زائد على
مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل تقول لا شئ ان الكلية موضوعة للنسبة فما لم
تكن موضوعة للنسبة الى شئ معين او الى شئ ما مطلق لا سبيل لها الى الصدق والكذب الكلية حيث
حيث ما استعملت بحسب ذاتها لا تقتضى الا نسبة الى موضوع معين بوجه ما تعينا وابهاما ولكن لما
وضعت لشئ ما صدق الاحتمال الصدق والكذب وحدها ولا امتنع حملها على شئ معين لها من كلام
الشيخ فتعين ان ما موضوعة للنسبة الى معين كذلك لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الوضع وضع لا يفهم منه
فاعلم فلا يفهم ح مدلولها الذى هو النسبة الى المعين لها فى لفظ من اذا لم يكن موضوعا بين يفهم
منها مدلولها الذى هو الابتداء الخاص فكما وجد فى من وجد مستعملها لفهم معانيها التى هى نسب مخصوصة

من حيث انها اداة فهي بهذا المعنى اي من حيث دخولها كذلك تجب في كل الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في
مفهوماتها اما بان يكون حدث داخل فيها او موضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بان لا يكون
خارجا عنها كما في الافعال الناقصة . لا يمكن تطبيق الكلام على الكلام بان يجعل قوله وامتنع حمله
على زيد دليلا تاما وقوله ان الخبر اشكل الخ دليلا ناقصا ايا كان حيث قال في الايضاح حمله على زيد
الا انه لما لم يقع في محل مفهومات الدليل الاول او هم كلامه انها دليلان واحد بخلاف الشرح فانه
صرح بانها فلا ابهام في كلامه وان ما نقلناه اي عرفت ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا معينا
في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع
المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاستدلال
السابق وكلام الشرح برئ عن ذلك وقد اوضحنا كل ذلك بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني واما اعتراض الشرح على الدليل الثاني وهو عطف على قوله انها صدرت
بالا من يدعيه واما على الدليل الثاني فاعتراض الشرح على الدليل الثاني وهو عطف على قوله انها صدرت
هذا الاعتراض انما على الاول ليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب
من مبتدأ كزيد وخبره كقائم شيئا ثم يا اما ان لا يكون لفظ بتمامه ان كان ضميرا بقال من ان
الساكن لا يجوز الابتداء به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة
كان لا يكون ذا الا على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب وايضا سلمنا البين ان الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى فان احد جزئي نسبة في زمان مخصوص معنى بان من اشياء وليست الجزئية دالة عليها

فتبين

فتبين منهما من باب اللفظ ودلالته بانفراد حالة التركيب لكن فيه في كون الالفاظ مركبا فلا نقض بانفراد
في كل عدم دلالته حالة التحليل يجوز ان يتعلق الوضع به موصوفا بما يفقد به من الزوائد
الدالة على الفاعل ويفهم المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهم من الشيء
مثلا معنى قولك انما الشيء سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعف ما لخصنا لك من
ان يشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم
المحالان المذكوران بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة واورد الشيخ ايضا على نفسه
الماضي الغائب مطلق والاسم المشتق كما سبق ان الفعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسماء
المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تقريره فلو قيل
ان صيغة الماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بيان ثبوت الاجزاء المعتبرة في التركيب
تثنيتها في السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداها او بعده
او قبل بعضه وبعد بعضه ليست كذلك اذ مع الزمان بل يسمعان معا والاول
المشتمل مع حركته بعد منقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فمنقطع بحركته
الاعرابية مثل انها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن منقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعين
مركب وقد بان الشيخ عدم اكتفائه ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب صريحا فان في تعريف الاسم سواء
كان اجزاء كثيرا او منقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقد بان انقطاع الحركة فتأمل كلا يوفق تقريره بما لا يوفق

بانفراد

بخلاف سائر الالفاظ المفردة

فصل

فتبين

اما مع اللفظ وذلك جائز في الكلم كلها سواء كثرت الفاظها اما واحدا او مع غيرها او عبر عنها
بالفظ آخر واما مع المعنى وهو اول من خواص الاسم اما معبر عنه بلفظ آخر او مع غيره
او مع غيره والاول ان مشتركان بينهم وبين الحرف فاذا اريد الاخبار عنها وجب ان يعبر
بغير لفظها او مع غيرها فيخبر عنه او معبرا بها هذا هو الذي يظهر لي بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا عنه بوجه
ثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم لو كان الفعل المخبر عنه المناسب لظاهر التقدير ان يخبر
ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صلاق قولنا الفعل يخبر عنه معناه معبرا عنه بمجرد لفظه
لكنه نظرا الى حصول ذلك المراد وهو لزم عن الفعل الاخبار عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فانا نعلم بكل الطلبا
من قبل الامام خارجا عن نفوذ الحق فيه لانه دفع للسند الاقوى على تقدير والزام للسند الاقوى
على تقدير آخر وليس شيء منهما بوجه من العلل على ان ما ذكر لا يبطل السند بدليل على دفع التناقض
لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عنه معناه لم يلزم تناقض لما لا يلزم اذا
اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عنه معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون وظيفة المعلل
لان من وجه المنع ولو قبل اكتفى بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه
ولا تناقض لان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعلى مقدرا مضافا
الى الفعل لم يتوهم احد ذلك السوال اصلا نبهنا على هذا القول وعلى ان الاخبار عن اللفظ
ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلاثة اقسام وتاكيد الصحيح الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل في لغة

واما معبرا عنه بلفظ آخر وكذا على ما خواص الاسم ع

كان جوابه اذا اعبر عنه بلفظ لا سم بطريق كاولى والاضمر اختلف في ان معنى المضمر مثلا هو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه معقولا على كثيرين وفي شرح المفتاح وحذفه اي حذف المضمر في هذا القسم اولى للقرينة لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو كان معقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخص وكذا اذا قلت ضرب عمر وانا هو قايم كانت عبارة عن خصوصية عمر وبالجملة فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وضوابط اتفاقية وكيف ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كليا واحدا من الخصوصيات التي يطلق لفظ هو عليها لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظ هو مثلا موضوعا لتلك الخصوصيات على وضع متعلق وهو ممنوع بل هو موضوع عند لها بوضع واحد وحقيقته ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين لفظا للملاحظة الاجمالية لفظ واحدا كان اللفظ واحدا من تلك الجزئيات كان هذا كذلك فوضع واحد لفظ هو بهذا الوضع ذاك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له لهذا اذا قال لفظة انا للكلي متكلم واحد ولفظة انت للكلي مخاطب مؤنث ومذكر ولفظ هو للكلي غايب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذا الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا والمشترط يقول بكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اسامي المواضع العام اسمي كالاشارة فان لفظة هذا موضوع للكلي المشار اليه مؤنثا ومذكرا ومن الحروف ايضا فان لفظ من مثلا وضع لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذلك الافعال النظرية النسب الخ موضوعة الدلالة على وقوعها وسلبها لم يوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوع بمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعلى هذا بالاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرت من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في نحو المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلق وعموم الخطاب عبارة عن ان كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ان مفهوم كل شامل لهم فلا يتدفع في الشخصية واما في الغايب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس كما في قولهم علم تخصبون بهذا السواد انكم تخصبون بهذا السواد فليت الظ ان كلمة من موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غايب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله مشارا اليه بالحس المشاهد وقد يغير عموم الوضع في غايب اللفظ وليس كذلك وضعا نوعيا لكل من على اقوال المتقدمين اراد بالمشاهدة المتصورة سواء كانت من شيم في النفس الناطقة او في الآلات وذلك ان لكل الافراد الحاضرة اما كلية ايضا فيرتسم في القوة العاقلة او جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها في خزانته وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي من شيم ايضا في القوة العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا

معقول صرف فجز ساغه لابد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا الانسان زيدا مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بالانه
الانسان كان فيه صفة ومعقولا صرفا لا مدركا بالا الات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقا
بل نقول نحن نعلم بالفرورة ان لكل شيء ليست حسية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لابد لكل الا
بالعقل فما قيل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجزئيات اي حاصلة
في العقل كلية لامتناع حصول صورة الجزئي فيه لانه اذ يلزم منه انقسامها كذلك فحصول صورة الجزئي
المدرك كما ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ادركت في النفس لطيفة
لان قوامها المدركة او الحافظة لانه يستحيل التاثر ومن ثم نفاه بعضهم حيث قال ان كان العالم
داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل
على سواء اذ لا اعتبار لذلك الخارج فيكون مشتركا طيا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن
مفهومه الا انه داخل في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قيدا في حد معقولا كما ليس فيه هذا
التفاوت وحصول الوجوه في الواجب قبل حصوله في الممكن فيلزم بالذات لانه مبدأ لما عداه
ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لان وجوده الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه
في اوله والوجوه في الواجب ثم لانه مقتضى ذاته فامتنعت سلبه عنه بالنظر الى ذاته وافاد
كثرة اثارها فالوجوه معقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاول راجعا
الى الاتم الابين ويجعل كون الاثار دليلا على الشيء كما في سائر البابين تفويما للبرهان اكثر واطل فيكون الوجوه

مشكلا بالوجوه الثلثة معا والوجوه في الاجسام الكائنة الفاسدة في عالمنا هذا ابين واقوى منه
في الحكمة الفلكية المقدم عليها تقدما بالذات ومثال الرجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير
بلا مناسبة المراد اشكال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر في وقوع مدلول
الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوص مفهومه ايضا ونظر الى حاصل
ومابيه فاذا كان محتملا للكل واحد منها بدلا عن الاخر فلا يفرض نفس احدها بحسب الوقوع
او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهوم كما في قولك اضاع التقيض فص
اوبط واما قولك او المراد بالواو او الواو ثم فينبغي عليه انه لا معنى للاشكال على قول الواو ليس خارجا عن
صدق او كذب بل جزء وامتناع موقة الصدق والكذب بدون الاخر ثم كان يصح ان يقال الصدق مطابقة
الكلام للواقع والكذب بعدم مطابقته اذا لم تتحرر تلك المطابقة وتوضيح الجواب ان الصدق
والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفة سواد احتاج الى تعريف او لا
وانما ذكرا في تعريف الذي هو تغيير الاسم وتعيين المفهوم وذلك لكل ما هيته اجزء في نفسها واضح عند
العقل كما في المركبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ اجزء لم يعلم ان المراد به اي شيء كيف من كل اجزاء
المعاني فصح في تعريف قولنا الى ذكرها ليتميز ذي اشتبه بموقوف ماهيته اجزء من حيث انها مدلولة
لفظ سوقف عليها وموقفها سوقف على موقف ماهيته من حيث هي والملازم منه ان يتوقف موقف ماهيته
اجزء بالاعتبار الاول على موقفها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظير ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا

فيقال انا نص به ما نقول في تعريف الانسان موضع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الجزء ليس بعلم العلم
والكذب المتوقفة على موقفة بل ما يجوز العلم من الناس باشتمالها على اللفظ الذي فيه والاولى ان
يقال التقسيم بالاولية المتوقفة لا للاخر ان غرض كل احد اولا اخر ان عما لا يكون جزءا ويدل على
طلب الفعل بواسطة الفعل فانه يدل على طلب الفعل مطلقا او بواسطة الذي اذا كان متعلقا بامر غير
فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لانه لمعناه كلي وهو طلب الاعلام لمعنى الاستفهام و
منهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب لا الامر والنهي وقد تقسم الكلمة التام الى الجزء
والاثنان والمثنى دال للطلب والتنبيه والكلمة المعدى اما اسم اضيف او لها الى الفاعل
او وصف به او اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تاخر
ولم يكن صلة ولا صفة كان الكلمة منها كلاما وانما قال لان العقد موصوف اما لانه المشهور
المشتمل به الكتب المصورات واما نظرا الى ان اعلام زيد مثلا معنى غلام لزيد على الوصفية
والاحتراز عن الاخصص من الدعوى بالقول الجازم الذي لا تعليق فيه وهو الحكم وبيان
اخلاق القول الجازم على ما يتناول الحكم والشرط معا ولما كان الفعل المقدر في النداء
وهو ادعوا نائبا لا اخبارا لم تحتمل الصدق والكذب ولم يصلح للدخول في طبع الجزء المنادى
فان اشتراط الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لا غير

وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث الا ان ذكر الجزئي ههنا مطوي

على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس في مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم
توضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم ملكة فتوقف تصوره على تصوره فقال قبل
اليس قد تبين في هذا الفن ان الجزئي يقال بالاشتراك على عشر وان النسبة بينها بالعموم
مطلق وان احدها مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا
اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك ليس بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن
حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فتتم للتعريف لان انضمام المفهومات المتعلقة يزداد
بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال الحكماء الحد الفصل كاول في اف مه واحكامه فحص
الاف م والاحكام بالكلي ويوجد في بعض النسخ ملكة اي اف مها واحكامها لكنه لا تعويل
عليه او نقول مبحث غير مفصح بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث
مفصح بالذات في فننا هذا لانه لا نفع له في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات
فلذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجزئي غنى ولا شك ان تعريف الفصل
بما ليس مفصحا بالذات منكر جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر
في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحكمية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصاتها
لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا يثبت على وتيرة واحدة
بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية

يفيد نا لا لاحكمة ومواد نسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك
لان صور الكائنات اذا نقشت في الآلة لا فيها فاذا انطبعت الآلات زال عنها الاذر الحاصل
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اي ليس علمنا بها من لكل الجهة يبلغنا الى غاية
حكمة وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ايتها جزئيا بوجه انها ذاتها منصفة بكمالاتها
التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها صور حقايق الموجودات على ما هي عليه في نفسها واحوالها الماضية صادرة
بذلك كارتسام ماهيتها المعلومة لله فان قلت اليس بحث في النفس عن الافلاك المخصوصة
وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول العالية وذلك بحث عن احوال الجزئيات
الجسمية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات التي هي الجزئيات لا بما هي متخصصة
في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك
الناس مثلا انما تعين عند العقل بعوارض كلية تفيد بعضها ببعض حتى صارت متخصصة
في واحد بالشخص مع ان ذلك المفيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضع جرم اخر توافقه
في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته لكانت المباحث الجارية
في الفلك الناس منطبقة عليه شاملة له وقس على ذلك ما عداه لا يقال علم نبات كاحوال
وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجري ان في الجزئيات الجسمية واما المجردات
عن المادة ذاتا وفعلا فلا يتغير فيها وقد مر ان صورها تنشأ في القوة الناطقة
فلا يزول عنها بعد ارتفاعها الا ترى انا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا

الى ادراك خصوصياتها الا المعلومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة
معينة ولو كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما هو لم يكن العلم بالجزئيات
كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة ثم يكون له غرض متعلق
به وان فرض تناهي الجزئيات وتناهي احوالها وكون العلم بها مفيدا او مبلغا بل
الاولى لمتعلم النظر في الكليات والمقصد كما علم في مباحث التصورات احوال الكلي
ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وما حصل في العقل اي من شأنه ان يحصل
فيه سواء كان بالفعل اولا وقد مر ان انصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان
وان مباحث ذلك الانصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك عبر في تقسيم المفهوم بما هو
منها فقيل ان منع نفس تصوره الى آخره ما هو من حيث انه متصور هو وقوع الشركة فيه بما يحمل
على كثيرين اي بالفعل او بالقوة الجزئي والا لم يمنع فهو الكلي واما قيد المنع لنفس التصور ليخرج عنه
اقسام الكلي عن نفس الجزئي اذ لو قيل ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بسبب
نفس الامر فيدخل فيه مفاهيم واجبة الوجود والكليات العرضية فوجب تقييد المنع
بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يجوز ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور ان
له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بالتضمام امر آخر فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان
العقل اذا تصوره ولاحظه بعرفان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا

حصل في

وفي العلم والجنس والنسبة والاضافية وغيرها

الامتناع على خصوص فلا مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذا الزيادة فوائد اخرى والمراد بالتشعب
ان عنوان بعضه مع اتصال الكل باصل واحد كما عنوان الشجر وبالتجزي ان لا يتقوم
ابعاضها بالكلية وانما اعبر وا مطابقة اي حاصل في العقل للكثرة دون المطابقة مطلق
لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية بعض الارتباط بها بخلاف الصور الخارجة
فانها منا صلة في الوجود ليست ظلا لشئ فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في
زمن واحد هي الطابقة الذين تصورونه ومطابقة لباقي الصور الحاصلة في اذهان
غيرهم ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد يتطابق فيلزم ان يكون تلك الصورة الكلية
اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية الكثيرة لكثير من الامور الخارجية معنوضة او
محققة وفيه نظر لانا نعارضها بالكليات التي لا توجد الا في الاذهان كعلم الله
بالعلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل الكثرة
هو ظل لها ومقتض لارتباطها بما في الصور الادراكية يكون ظلا لا اما للامور
الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن الصور الحاصلة في اذهان تلك الطابقة ليست
بعضها فرعا لبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو زيد قال الشيخ في رسالته
كحصة الكليات يعني مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور
العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس في تلك الاثر بعينه الاثر الذي

بحصل

يحصل فيه اذا تعقلت شيئا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل في تعقل كل واحد منهما
اثر مشخص فانا اذا اذا ينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا حصل منه صورة
اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
واستوضح ما اشرنا اليه من خواص منشئه انشأ شيئا واحدا منها على الجمع فانك اذا حرثت
واحدا منها على التتبع انتقش لذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك النقش اخر اذا حرثت
عليه الخواتم كلها ولو سبق ضرب الخاتم الاخير كان الحاصل فيه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبة
تلك الخواتم كلها الى جرسانة ثم قال فان قلت الصورة العقلية من شيء في نفس شخصه
ومشخصاته ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما
بحسب انيتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال
لما حصل منه في الخارج بل ما هو ظل للامور في هذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصيتها بالاعتبار الاول
كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في
العقل من آلة ومن آثار ذي الصورة والثاني هو المعلوم الحاصل بواسطة تلك الصورة
في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة تشخصية في نفس تشخصية والكلية
ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تقدر من صورة الحيوان التي هي

عرض حال في العقل بل الحق ان المتمم عند العقل هناك الصورة وهو ان الصورة اذا لاقت في العقل مطابقة
لامر كثير كما ذكرنا كذلك اذا ماهية المخترعة بها مطابقة لكثير الامور ومن لوازم هذه المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في اذهان و تشخصت بتشخص من هذه من افرادها كانت عينه واذا وجد
فرد منها في الذهن وتجرد عن تشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا الا لازم ثابتا
للصورة اذا لاقت العقل العاقلة لانها موجودة في اذهان وعرض والعرض يستحيل ان يكون
عين كما قد له الجوهرية والاشكال ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعاني
الذكورة ان للصورة مختلفة بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء
ليس ماهياتها بل صورها او اشباحها التي لقة في الحس بها تلك فذهب اليه جمع وليس
بشيء اذ يلزمهم ان لا يكون للاشياء وجود في الاذهان وهو بجازي وما وان النار مثلا قد
قام بالذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج وليس بها نسبة مخصوصة الى ماهية النار
بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدليل الذكور
على الوجه الذي اذا تمت دل على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء وهو موجود
فلا غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وهو يقال في جواب ذلك السؤال الصورة
التي تكون في العاقلة اذا اتحدت معها في المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا اختلفت

في الذهن بوجود
الموجودة
الافراد
والعلوم الآبا لاعتبار

عرض حال في العقل بل الحق ان المتمم عند العقل هناك الصورة وهو ان الصورة اذا لاقت في العقل مطابقة
لامر كثير كما ذكرنا كذلك اذا ماهية المخترعة بها مطابقة لكثير الامور ومن لوازم هذه المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في اذهان و تشخصت بتشخص من هذه من افرادها كانت عينه واذا وجد
فرد منها في الذهن وتجرد عن تشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا الا لازم ثابتا
للصورة اذا لاقت العقل العاقلة لانها موجودة في اذهان وعرض والعرض يستحيل ان يكون
عين كما قد له الجوهرية والاشكال ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعاني
الذكورة ان للصورة مختلفة بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء
ليس ماهياتها بل صورها او اشباحها التي لقة في الحس بها تلك فذهب اليه جمع وليس
بشيء اذ يلزمهم ان لا يكون للاشياء وجود في الاذهان وهو بجازي وما وان النار مثلا قد
قام بالذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج وليس بها نسبة مخصوصة الى ماهية النار
بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدليل الذكور
على الوجه الذي اذا تمت دل على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء وهو موجود
فلا غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وهو يقال في جواب ذلك السؤال الصورة
التي تكون في العاقلة اذا اتحدت معها في المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا اختلفت

الاوراد في الذهن كانت غيرها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحاصلة
عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في اذهان كانت فاية بذاتها ولا
معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء وهو ظاهر وكيف ما كان فالذي يلزم ان الصورة
العقلية كلية فقد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات و الجزئيات من النفس الناطقة
وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور المدركات
الجسمانية مرتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الاثبات وعلى ان الصورة الشخصية الجسمانية
منقسمة فاما ان تنقسم في الناطقة لانقسام بانفسها وعلى هذا فكيف يمكن ثابتا
ومعلوما ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك العلوم ما حصل
عندنا لما حصل فيه وذهب اخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء
لا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لانها ذلك لانها في ارتسام الصورة
فيها غاية بعيدة في الباب انها ما لم تفتح البيقم لم تدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته
واذا افتحته ارتسمت فيها صورته وادركته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا
شيئا ثابتا ومتلاشيا واجتمال عقولنا وجدانية فحصل لانفسنا حالة هي كيفية
ادراكية بواسطتها عاينا ذلك الشيء المدرك عندنا وهذا هو الجواب الاول في اختلاف
الجوابين مبني على اختلاف المذهبين وفرعا يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا لان

اسم وحق كما كيوان فانه يعطى الانسان اسم فعال الانسان حيوان ويعطيه حق فعال الانسان
جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا يحال كما اعترض به ابو البركات وانما يخ
اذا فسر بما ذكر الشارح سابقا كما لا يخفى على ذى مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا
هكذا قال الشيخ واقتدى واعترض عليها قائلا اى اعترض على معقوله لا معنى بتفسير الذى صرح
به فى كتابه الحد كهو بل بتفسير اخر وغلط المعترض فى جزئيات الامام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها
اتفاقا وكل رابطة نسبة فنعلم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفى القضية فان قلت
اذا قلنا زيد يمشى او يمشى فاى حمل ههنا قلت معناه زيد ذو مشى فى الحال او فى الماضى
وكذلك اذا قلت مشى زيد او يمشى فان الحمل انما يظهر لذلك التاويل قال الامام فى الملخص
حمل الموصوف على الصفة كقولنا الجسم متحرك جسم ليس حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا
الجسم متحرك ليس حمل كلا سواق ولا فى شئ من هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاطلاق
على المعنى الاول يسبق على كلام الامام فان من جمع النسب الثلثة السابقة الى شئ واحد عند
الحس قال الكاتبى فى شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان
وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا الحمل ايضا ذاتى
فلم يرد به ما صدق عليه موصوف كما فى جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن جميع الافراد فطائفة
عين الافراد وهو تواطاء الموضوع والمحمول اى توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فى

معايرة

فهنا ثلث معنوات الجزئيان والكلى المشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل
الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وذلك
لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق تحقق بوجه امكان وان صح صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه
عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الذهنية وفى الانسان مثلا الى افراده الجزئية وما اليس ان
الافراد الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك انا لا نعنى بالمندرج تحت شئ ما يمكن
فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعنى به ما يندرج بالفعل تحت
شئ فيكون ذلك الفرض صادقا عليه فى نفس الامر وهذا معنى الكلى المضايف للجزئى الاضافى
فللكلى ايضا معنيان احدهما الحقيقى والكل الاضافى وكلاهما اعم من الكلى على عكس الجزئى
ثم الكلى المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى ان كان باطلا كما هو فعلى الكلى باطلا كما نه قيل المندرج
هو الذى تحت المندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين فى تعريف الاخر وان كان
ان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا استحالة ولو كان بما فوقه الجزئى الاضافى جنسا لما فوقه
الحقيقى كما امكن تخصيص بكثرته مع الذهول عن الاضافى والكلية اذ يجوز ان يتخصص كون
المفهوم ما تقدم فى فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلى ولا معنى للجزئى الحقيقى سوى
ذلك المتصور والاضافى والكلى مع كونهما متضايفين متصادقين على الكليات المشتركة
من جنس تحتها واعم الكليات ما لا يكون تحت اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشئ والممكن

والمعنى الاول هو المشهور ولذا اختاره

فلا يكون الشئ تحت الشئ
فلا يكون الشئ تحت الشئ
باطلا تامل

المطلق المتناول للاشياء بالفرض على ذلك قولهم يجب صدق احد المتناقضين وهي او الاعم على ما صدق عليه
المتناقضين واحد او كاذب او كاذبان وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان تقابل الامور الثلثة لا يكون في
الذهنية والخارجية ثور د اشكالا على هذا الحصر وعلى ان تقابل المتناقضين وبيان وعلى ان
تقابل الاعم مطلقا اخص مطلقا من تقابل الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس التقابل
لما سيتضح عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان الامكان العام والاثنى موجودان
وليس بينهما ثالث لان الشيء لا يخلو اما ان يكون او لا يكون فان قلت هذا الحصر يرد عليه النفي والاثبات
ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا قلت هذا ان الموجودان واحدان
في القسم الاول وليسا متباينين فيرد المنع في قسم المتباينين او يرد النقض بهما على نفس المتباينين
واعلم ان بين النسب الاربع المذكورة لما يقع في الصدق على ما قررناه اتفاقا وهو الصدق
فيما بين المعدولتين وما في حكمها ومعناه الكل وبستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا
كذلك في وقوع الوجوه والتحقيق ايضا والنسب الخبرية بين القضايا في هذا القبيل وقد يقال اذ
لا يتصور حمل القضايا على شيء واذ استعمل فيها الصدق ويراد التحقق وكان مستعملا بطريق المجاز
هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق
كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد
يستعمل الصدق في القضايا بجعل اخراعي مطابقة حكمها للواقع وستكشف لك الغوائل بعون الله تعالى هذين

الصدقين

الامر و

الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود
في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متوقفا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الامكان ثابت بين
طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها
اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بعكس كلي
وفي الذهن من وجه لامكان اعتبار الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودا في الذهن لا في نفس
الامر ومثل ذلك وفيه منع قوي وعذر المنع القول ان يقال مدعاكم موجبة كلية ما فوكلم
كلما صدق عليه نقيض احد المتناقضين وهي صدق عليه نقيض الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق
نقيضها وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر وهو لا يستلزم صدق قولنا
بعض ما صدق نقيض احدهما صدق عليه بعينه الاخر لان لبعض الاعم من الكوية الخاصة فلا
تستلزمها وهذا العذر واهي يتضح الا انه زاد في الكشف عنه بحيث كون الكلي امرا ثابتا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او في ذهنا فلا يصدق نقيض كل شيء اصلا وهو يصدق
بكل ان لزم من عدم احدهما وجود الاخر وهذا بعينه اشارة الى نقض اجمالي اي ليكم جاد
في نقيض الكل وهي ان ملايين وقد تخلف الحكم عن اذلان وفي بينهما لعدم صدق احدهما على شيء
البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لان كل شيء وهي وقد انتفى عنهما الثاني
فيبطل بكل الوجوه الثلثة والوجه الاول من تغيير المدعى لنفس ظاهر لان من جملة ما يتناوله الكلي عند

وهذا الوجه تتمة العمدة في الجواب

بين فيما وفي ما وان ما ليس في نفس الامر موجود وفي ما ليس بموجود

على ما

المتصف بالايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ اصدق الاخر عليه الا ان مرتبته كان يمكن دفع الا
فحمل نساوى نقيض المحمول وهذا راجع الى ملك المسالة التى اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احد المحمولين وهذا صدق عليه عليا الاخر والعكس اى قولنا بعض ما صدق
عليه عليا احد المحمولين وهذا صدق عليه نقيض الاخر وهو محال وعلى هذا افهد الدفع المنع والنقض جميعا
لايتمال اعتبار الانعكاس مستدركا فى البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المحمولين وهذا
عليا الاخر لان تقول الذى ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عليا احد المحمولين وهذا صدق عليه
عليا الاخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عليا الاخر ان تتحمل صدق نقيضه عليه ولم يثبت
عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المحمولين وهذا يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون
صدق عليا الاخر عليه ما لا يمل هو المتنازع عليه فمحال العين محال معلوم دون حال النقيض فى
القضية التى هى نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عينى احدهما على شئ بدون صدق عينى الاخر عليه
حتى يظهر الخلف وبكل الملاحظة باعتبار العكس للاخر اذ هو بتلازم السالبة المحمولية و
الموجبة المحصلة الموضوع اما محقق او مقدر فيتدفع المنع وحل وفيه نظر لان
موضوع القضية الحقيقية ان احد بحيث يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات الموجود او الممتنعات
الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية تيقينا موجبة كانت او سالبة فى جميع افراد اما الموجبة فلان
فرد جملة افراد ما هو منقض نقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها منقض المحمولين

ان افراد موضوعها

ووقد

يخلفه

فيه

اعتبار العكس

فيها

وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبتها
الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجود ما فى الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقية
فى ايجاب تمنع تخلف جواز صدق احد المحمولين وهذا على نقيض الاخر اعنى على تقدير دخول الممتنعات
غاية ما فى الباب انه يلزم صدق احد المحمولين وهذا على الاخر على تقدير محال وهو تقدير وجود
الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان بما يمتنع اتصافه به ومن الجايز انه يستلزم المحال المحال
وهذا المنع يرد على جميع البراهين التى وقع فيها تخلف الواقع فى القضايا الشاملة للممتنعات والا فان
لم يوخذ موضوعها بسلك الحقيقية بل بخص عاية وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة
وان لبنة المحمولين جواز ان يصدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كونهم الاتى او اللاحكم
فلا يكون الموضوع موجبا فقيدين ان الاشكال وارد على النسوى سواء كان بحسب الخارج
او الحقيقة او نفس الامر فلا يتيقن نفى الخارج واثبات الاعم والاخص فى الدفع المنع
والنقض على الوجه الثالث واما ان التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان
العموم انما هو بحسب الحاجة فكلما امتنع نقيض المساوى فى هذه الامور الثلثة اذ لا احتياج لنا الى
احوال نقايضها ولا الى احوالها ايضا اذ المسالة فى العلوم الخمسة موضوعها الامر الشامل فان قلت
اليس بحث فى هذا العلم عن الامر العام فلم لم يرد لنا الامور الثلثة للوجود الذهنى فلا بد لك بكون بحثنا عن
عن احوال الوجود الذهنى والخارجى معا قلت ان الحكمة لا يبحث فيها عن احوال الوجود لنفسه

لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا ان يصح في الحملان من حيث الوجود لا بحسب الصدق
والحمل لما ستقف عليه فذا الوجه الرابع قوي وليس لا بد من نفعا ولا ثم وجا الطرق الى
غير الدليل فيجب انكار المدعى على ما كان عليه واقامة دليل اخر عليه واما مع تغير الدعوى فقد يبقى
الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين هذا الوجه الاول من هذين الوجهين وبين الدليل السابق
ظاهر لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين
ونقيضه وتحصيل ما ذكر في النظر انك اذا اعتبرت موضوعا ومحمولا ولم تعتبر صدقه على شيء او ضمه اليه
كلية النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء من انحائها اعتبار صدق
الا صدق على شيء او اتصافه او احمالها على ذات واحدة حصل في كل واحد من هذه الثلاثة مفهوم
والآخر معدوم فيثبت في الاول صدق لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وشيئا
منا قضين كان معناه انهما متباعدان بحيث لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء الا انها لا يجتمعان على ذات واحدة ولا يرتفعان عنها جوازا
الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقها على ذات كان نقيض كل منهما بالذات الاعتبار
رفع صدقه لا صدق رفعه جوازا لارتفاعهما كما عرفت قولنا بهذا اشارة الى ان بين احد المتساويين
ونقيضه ليس بينهما تقابل الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل معنى غاية البعد والتباين

بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان بين احدهما نقيض لنقيضه حينئذ لكان ذلك بمعنى آخر غير
بحسب المفهوم دون الصدق وما امتنع ان يكون بين المفهومين تناقض وهو بل هما متباينان
تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كذلك وكذا نقيضهما لان رفع الكل كل قطعا وتقرير النظر
انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان
الاكتفاء بمجرد فرض صدق يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لشيء ان يصدق عليه في
نفس الامر نقيض الامر المتسلل فلا يصدق الا يجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي
امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفي فرض صدقه مع امتناع متعلق لزوم الخلف لان اللازم
صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير لان نقيض الشيء
سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم الموجب اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه
معنى كلية النفي فيحصل مفهوم اخر في غاية البعد عنه وبسبب رفع المفهوم في نفسه فاذا احمل على شيء
كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء
كان كل واحد من الامرين وسيرد في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار
سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك فعلم بهذا ان نقيض الانسان
اذا اعتبر مساويه للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي
هو اثبات اللانسان ولهذا غير صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباء هو

الايجاب بعض السلب وبعض العدول فلا الثانية ان الموضوع السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها
وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين
لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا يتحقق في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ
يجوز كذبها بعدم صدق العنوان على افراد الموضوع في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول
لكنها اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا كان قولك كل لاشئ ممكن بالامكان العام فان افراد اللاشئ
ما فرض صدقه عليه موجود وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية
كاذبة وفيه بحث لان الموضوع المحكوم عليه بصدق في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر
ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شئ كان الموضوع معدوما واما مالكل الافراد الموضوعة
التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس محكوما عليه بحكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة
اذ لا شئ للعنوان في غير القضايا الموضوعة سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة
انما هو باعتبار المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا في وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا
يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد ولم يتصف به صدق الايجاب
قطعا وسيجئ في موضعه تمام تحقيق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوق
السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة وان الامر كذلك فنقول لا شئ من
يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن

مثال السالبة المحمول بالامكان العام

بالامكان العام ليس بشئ اذا وقعت هناك على ذلك الحال بحيث لا يتبدل بكل شئ من المحال
والمذكور في الوجه الاول من الوجهين الاخيرين وفي عامة الوجه الرابع من وجوه تغير
الدعوى الا ان الجيب هناك فسر المحال بما يمتنع بالامكان العام على وجه يتناول الممتنعين في
الصدق كما هو المدعى والممتنعين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المساوي
لممتنع بالامكان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك
ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان
كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك
به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة وان اراد به انه كلما كذب
نقيض اللازم كذب نقيض الملزوم فلا نسلم ذلك الا انه لا جدوى نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب
الصدق لا بحسب الوجود وبهذا وعدناك ههنا انك ستقف عليه وبهذا ما ذكرناه من
ان نقيض الخاص وهو العام يلزم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص لا صدق
الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين
بدون الآخر فلا يصح الحكم العموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكر من منع اكثر اشياء
الى ما مر من ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام مفهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع
ولا يشتبه في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما و

وروده فيقال لانم انه اذا لم يصدق كلها هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض
الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة بجواز
ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق
الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه بعض بكل الاجوبة الاتية فان تم فانما ليس فيه خارجة بل
حاصله بعين ان كلما لو وجد كان نقيض الاعم فيكيف لو وجد كان نقيض الاخص وهو يتلازم
السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا تخصيص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا يجدان يصدق
نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيصدق الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص
بالاعم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم او نقول على الاخص نقيض لنقيضه واذا لم يصدق بعضه على نقيض الاعم
صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا بعض الاعم لا يكون الا كليا فلم افراد وايضا
نقيض الشئ سلبه لا عدوله الى اغير فما هو العلة في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في
بيانها وجوه ستة مدارها اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شئ واحد
مع اجتماع نقيض الخاص في بعض افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا خلاف بين الاول
والرابع الذي انتاجه من ثالث الشكل الاول الاني العيان ومدار الكل على تنقيض المتساويين
متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على رأي المحقق بيان

قوله واما اللازمة بينتها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو
قوله ولو صحت بكل الفاعل لانتظم قياس مركب هكذا الكل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما
واجب او ممتنع لانحصار الممكن في الثلثة وكل واحد منها ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو
كذلك كما يجيء الى البيان بان ما ليس بممكن خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما
وعلى الممكن الخاص ايضا فلو اريد الوجهين على المقدمة الثانية بان ما ليس بممكن خاصا فهو اما
واجب او ممتنع وهو نقول على القضية ان اخذت موجبة سالبة المحمول فلا يصدق
لان القضية الموجبة اذا الى ان موضوعها سالبا ومحمولا محصلا او معدولا لم يصدق كلية لا
تدراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجة لزم بثوت الممتنعات في الخارج وان
جعلت حقيقية كانت كاذبة كما عرفته في مباحث نقيض الكل وبعض فان قلت فقد ذهب
الشارح الى ان بكل الموجبة الكلية تصدق خارجة وحقيقية ان كان المحمول او المعدول يخصص
الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول
بما يمكن وجوده قلت لا يجدي الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة
معدولة المحمول كانت صادقة لاكلية لانتاج ممنوع فان القضية اللازمة هي بكل الفاعل
سالبة الطرفين لما عرفته فلا يجدي الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول

وكذا الايخذ الوسط اذ اخصص موضوع الكبرى بالموجود لثبت اي بالممكنات على ما ذكرته
فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منها بل يشمل الممتنعات ايضا وكانه قيل على ما ليس بممكن عام ليس
بممكن خاص وكل موجود او ممكن فليس بممكن بالامكان الخاص لانه اما واجب او ممتنع وقد رناه انضح
الجواب عن الوجه الاول من وجهي الكلانية واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقول اذا اخذت بكل القضية
موضوعة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا ثبت الخصم ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى
يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت بعد وكلية الموضوع كانت صادقة الا ان الا امكان الخاص
بمعنى العدول المقيض بما ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فالملازم على تقدير صحة الوجه
هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فليس بممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص
فلا اشتمال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالبة بالموجود اي الممكن كان نقيضه ما ليس
بموجود او ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص او يجوز اسعاد كل المجموع المنتشر
باسعاد الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة
التي اوردها بل هي جارية في كل ابر شامل مع ما يندرج فيه من الاعم الذي هو اخص منه فيقال مثلا
لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فليس بانسان وهنا قضيتان صادقتان في نفس
الامر هما كل ما ليس بانسان فهو واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان
يصدق كل ما ليس بممكن فهو ممكن عام وايضا الانسان اخص من الممكن العام لان الانسان مختص

في كل الثلاثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناول الا انسانا وقد جاء في الشبهة
بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا
حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان المخبر عن الواجب والممتنع ما ليس
خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن
النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة
عنهما فلا اتحاد في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول
الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولان الممكن العام اذا لا يتحقق بدون
سلب الضروري ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا فطعا وكل ممتنع ممكن
بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري
العدم فقط ونحن نقول بهذا القسم اعني الضروري الطرفين وان كان ممكنا بحسب ما دل الدليل
لكنه في التخصيص ما لا يقبله العقل فسماها للاف من الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي
رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما ينفي المنع عن الاخر والمنع
عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن معتصما كما هو وايضا لو
كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم خلو مقتضي الذات بذاتها عنها وان كان
موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فقط لزم الخصم الموضوع في الاقسام الثلثة

صلح فقط وتحمل القسم الرابع مضمحلا بادنى التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه
حصرا عقليا يحرم فيه بالاختصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تتبعه
او سند لان كل ما نحن فيه ذكر حصر امقطوعا به بلا ريبة وتتم الخصوص ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا
وظاهر ايضا ان الحكم العام شامل للخواص كلها وعلى القاعدتين سوال الان اخران قد مر
السوال الثاني عن الامور الشاملة على فاعلة تساوي تقضي الشاء وبني وعلى فاعلة كون
تقتضي الاعم اخص تان باعتبار جزء من القضية اعني قولنا كلما هو تقيض الاعم والاخص
الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقي على القاعدتين سوالان اخران احدهما متعلق بحكم
من حيث هو محكوم عليه والثاني متعلق بكل واحد منهما فليس فلت سريدان القضية اللازمة
من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكسها لازمة
من القضايا المعتبرة وبيني هذا القائل ان المعول الذي اعتبر صدقه يوجد نقيضه على وجه
احدهما رفعه مطلقا وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه
وهو المعتبر في باب السبب والجواب بان بكل القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة
في ذلك العكس لانتقال بكل القضية اللازمة الى بعض في بكل الاستدلام فلا يكون العكس كذلك لازما لاجله
وهذا لا نقول به واسطة في بيان الاستدلام لاجزاء من الكل وهم كسائر الوسايط فيما ليس
بتمام الملازمات واما الاعتراض بان الصور الممكنة لا تنتج في الشكل الاول فمدفوع

بان

بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الانتاج مكشوفا والاسناج محققا ومن قوله تقيضا
للاضاحك دايما والاتي كوكبا بالفرقة اشار الى انه اراد بالقوة في قوله والاعم منه الماشي بالقوة
الامكان لا ما يقابل الفعل وغايته شرايط التناقض في تقابل اطراف النسب واحد دون تقابل
اطراف القضايا على عكس النقيض كما بينهما كل عليه والاول ظاهر واما الثاني فلان عدم وجود القضية
عن الاعتبار والتعاري وقد مر ان الامور الشاملة متساوية للنقيض معا فلا يكون بعضها هو
مندرجا فيها اعم منها بل احض مطلقا فلذلك قال تقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم
الجزئية الجزئية هنا تقيض اعم يكون بينهما عموم من وجه قد يكون مع تحقق الجزئية الكلية كما يكون
تقيض العام وعين الخاص على ما ذكر وقد يكون مع تحقق العموم من وجه كما بين الانسان والابيض
فالنسبة بينهما على الجزئية الجزئية تحقق في خصوصية كل واحد من القضيتين الاخريين اخريين وكذا
الحال في تقيض المتباينين فانها يتغايران في العينين فان لم يتلازما اصلا كما للانسان والناطق
كان بينهما مباينة كلية وان تلازما كما للحيوان والانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما على
المباينة الجزئية الجزئية في الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة
الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وهما او في ضمن العموم من وجه وجب ان يكون
النسبة بينهما على احديهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من قرينيها حتى تتحقق النسبة
بينهما وكان اخصر من النسبة بين تقيض اي كما بينهما عموم من وجه لانها تعرف بما ذكر في

نقيض المتباينين **واعلم** ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض لازمه بما نقيض الاعم وبين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان والانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث خامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض الانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى التامل ومن المعلوم ان الحيوان مثلا مرادف مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة اى كل المتمثل بالاذهان معنى فى نفسه ومفهوم الكل وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير اعتبار اى شئ اخر معه بمعنى اخر بالفرض وليس جزء من الاول لامتناع تعقله بالكنه مع الذهول عن الكل ولا لازما له من حيث هو هو والا استلزم اتصافه بكونه جزئيا حسيا وكذا مفهوم الجزئى الحقيقى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد لم ان معنى الحيوان لا يتصور فى الخارج بانه كلى اى مشترك حتى يكون ذاتا واحدا بالحقيقة فى الخارج موجودا فى كثيرين كما سيبان من انه يلزم من اتصاف الامر الواحد الحقيقى باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا الزهر بالطبيعة المفتقرة بالشركة لان الكرشمة فى نفس تخصيصه يمنع ان يكون مشتركا بين امور متعددة فى علة نوع الطبيعة الحيوانية اذ احصلت فى الذهن عرض لها بهذا كل نسبة واحد متشابهة الى امور كثيرة بما يحمل بها العقل على واحد واحد منها كما مر وهذا العارض هو الكلية العارضة للطبايع الاشياء فى الاذهان والظاهر ان قوله وقد يستدل الخ مبنى للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل فضمير الفصل واذا كان كونه كليا

اعنى

عن كليته متباينين له كان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطقى كذلك وهذا الاعتبارات الثلثة اعنى الطبيعى والمنطقى والعقلى جارية فى الكلى وافراده الخ واى فصل من حزب الثلثة فى السنة ثمانية عشر وما حرر عليه طلبة المشارحين يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وما يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وكل لان الشخص حيوان مفيد بالمشخصات والنوع حيوان مفيد بالمقومات وما بالشئ من حيث هو هو كان ما بالذات مطلقا سواء كان مفيدا او مطلقا والثانى ان لا يكون امتيازها من موضوعات الطبعيات اصلا لان موضوع الكل بمعنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلى الطبيعى مثلا بالطبيعة من حيث انها موضوعة للكلية او صالحة لان توضع لها لا بالطبيعة من حيث هى كما نص عليه الشيخ فى الشفا وان قال يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التى للجنسية ولم يقل النسبة التى هى الجنسية بناء على انه قد تعرض فى البيان كالمخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموصوفة فى الاعيان عارض للذات العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة فى الخارج بل اراد انها توجد فى ذات واحدة والفرق بينهما انها بحسب العقل فان الشئ الواحد الذى فى الخارج يحصل فيه صور متعددة تعرض بعضها الجنسية وبعضها النوعية وبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفصيله فهذا العارض معبر فى العقل اى هو جزء له داخل فيه والطبيعى اى هو قيد له خارج عنه فان قلت كان الحيوان اذا عبر عنه من حيث ان تعرض له الكلية كان معنى معبرا الطبيعة الحيوان من حيث هى ومفهوم الكل

انما هو موجود ذات واحد فتامل

والجوع الكلب منها كذلك من فهم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان في معنى مغاير للكلي الا نفسه
فالتحقيق بعض ان يكون بهناك امور ثلثة فلت اعتبار الموضوع من حيث انه مقيد بعارضه له فاين لانه
بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فاين ذاع اعتبار بعد العارض بمعروضه على انه مخالف للثالث لينا الطبيعي
مع كونه مقيدا بالنوع في بعد الموضوع بعارضه واما ذكر الحيوان من حيث هو هو واما لم يكن شيئا من
تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يحمل ما تحته اسمه وحد فعال لزيد مثلا انه حيوان
وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يحمل ما تحته اسمه
وحده فليس من حيث انه جنس طبيعي والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية او صاح لذلك
العروض بل من حيث هو اعني بمجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا اخذ بالجنس الطبيعي مجرد
عن كل الطبيعة لكان ذلك يجري على ظاهر الكلية يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان
فتفطن ثم انظر انه هل يستقيم هذا فانه اشار بذلك الى انه يلزم ذينك المحذورين واما المنطقي
الذي يحمل الكلي فيقال انه اسم الكلي من الكليات الخمس اسمه وحده فعال الجنس كلي وغير مانع من فرض
الشركة فيه وكذا باقي من الخمس ولا يعطيها انواع موضوعة فان قيل كل اسم الكلي المنطقي وحده
على انواع موضوعة ايضا كالانسان والفرس وغيرها قلنا المراد بالكل ههنا الكل المتعارف وهو
الحمل على جزئيات الموضوع ومن الظاهر بين ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي
الشرح ان الجنس المنطقي قد يشيران احدها انواع فلا تعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس

العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعة فلا يعطيها شيأ منها
فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عدا من الحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا
فان صار شيء من الانواع جنسا فليس ذلك لمجرد طبعه جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته
ومن هذا الكلام يتبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه مفيض الى ما تحته من افراد فالكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه التي عرض له
الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة محسن الطبيبي ان اطلاق
لفظ الكلي على المعنونات الثلث كما سبق اكل اللفظي والكلي منها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة
الى موضوعاته الطبيعي ليس بكلي بل بالعكس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فليس بكلي اصلا لانه
لا فرد له يحمل لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا وهو ممتنع وفيه منع بين
في حضر القضايا قال ومن ههنا تبين علما آخر هذا القول فنحو الجنس الى جزئي بالتخصيص وجزئي بالتعميم
وعدم مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وسنقف على بطلان هذا القول
في ذكر الحصر ثم ان الجنس غير وجود هذه الطبيعات قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث
عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث
انها ناقفة في الاحوال الى المعلومات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لكان من الاحوال الناقفة في ذلك الايصال الا انا اخترنا

نظر فيه

تعرضون لبيان الوجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي وبيّن عمومه
ان ايضاح بعض مسايل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجه الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور
طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى كل الطبايع وينطبق
عليها ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا
امثلة كل العوارض المطابقة ليست الا طبايع الاشياء فاذا قلنا الجنس معقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المعقول على الانسان والفرس فلذا انما يصح اذا عرف ان في
الخارج حقايق مختلفة بالحقايق معروضا عليها فالتمثيلات تتوقف اتضاحها على وجه الطبايع فلذلك
قال في نظر التعليم ان بحسب التمثيل مع كونه ادنى النسبة كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاقرب
فيها مؤونة بيّنة ولا توقف للانتفاع عليها . والا لكان ذلك الجنس واضافيها وخارجا عنها
فانا اخذنا الحيوان مثلا كان جزءا وهو الجنس الذي لا يتناهى جزءا آخر معه بالجزء الاول فلو كان مع
الحيوان الماخوذ على هذا الوجه فيه لكان ذلك الجنس واضافيا وخارجا عنها لانه معتبر
مع الحيوان الواقع معها فيكون الكلي في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية
الموصوفة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها
من وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المصنف لا يخ عن مسامحة ظ

واما قوله وشمول لا يمنع عن الشركة او نحو الكلي الطبيعي وقد سبق ان الكلية بمعنى كون
الحقيقة لا يوجد للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فان لا يوجد للطبيعة الا في العقل
منظور فيه ثم نقول لما في الذهن الكلية بمعنى الشركة المعتبر بالمطابقة اذ كون في ساير المعلوم الكلي
او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكر في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة
الحقيقية فهي منتفية الوجود للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما سبق من تقسيم
المعلوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن وقوع الشركة فظاهر ان هذا المعنى انما يوجد للشيء
في الذهن لكان منع تصوره عن ذلك العرض وانما يوجد له هناك فكيف حكمت هناك بان الكلي المتصف
في الخارج فليست الكلية العارضة في الخارج مولية هذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في
العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل . وح لو قلنا ان اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي
موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حتى يلزم ان يكون معناه
ان شيئا موجود في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت ما فيه على انه
لا يخ شمول الخ القول بوجود الشركة ان الشركة الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في
هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في الخارج الخ لما في الخارج
ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى
ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو ظاهر لا يخ عن تصور الشركة بمعنى وجود

لهذا المعنى موجود فيه ح

الطبيعي الخ في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك ح

كلي اذا حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وكل كلي موجود في الخارج

فلا وجود له في الخارج الا الاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه وعرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة الصحيح الحمل على امور متعددة ثم في الخارج موجود اذا تصور جرد منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك صحته بل بمعنى اخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن في امرك على بصيرة وقد نا اشرنا الى تفصيل ذكر في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل او لا صورة شخصية مطابقة للهوية التي لا ينطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى منطبقة على هوية التي جرد نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا يفصل الصورة الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ويفصل الصورة النوعية كما ان من الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ويفصل الصورة التشخصية الى الصورة النوعية وصورة فانه متى حصل الشخص الذي بها امتياز تلك الهوية عن غيرها من سائر الهويات ومثل ذلك بانه اذا رأينا زيدا حصل في العقل له بزيديته وصف صورة لا تنطبق الا عليه واذا رأينا معه بكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصورة الى وكل صورة فصلية

الى بفصل

فان قيل لا شك في ان هذه الصور تختلفة الماهية ولو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور تختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمثبتة في المرآة وهو باطل بالبديهة فان قلت كما تحصل الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف نعرف بينهما قلت مما حيث ان العرضيات ما عرف من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ما عرف من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام وينبغي بصيرة في هذا المباحث ان يقول لا شك ان مفاهيم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب تحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفاهيم اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاولى وبعضها خارج عنها كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفاهيم الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر يطابقه اولا وعلى الاول اما ان يكون تمام تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة لا يجوز احتمالات ثلاثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحقق الدواني عليه الرحمة من ان الصور العلمية اي ماهية كيف يطابق شيأ بسيطا لا تركيب فيه اصلا والثاني ان يكون لكل صورة امر يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمهم وجود الكل بدون اجزائها سلفا والله لك ان يكون لكل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه مما مر في امتناع اتحاد هذا اجمل ضبط الكلام عالانزيد

عليه في تصور المرام والنظار على وفق التوفيق والسوال بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاشخاص
منقول عن الصابي والحق على الاختلاف في الوجود الذهني المذكور في شرح الغيث واما الدليل الاخير
فمثل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في خارج فهو اما ان يكون شيئا واحدا عاما وخاصا معا
تقسيم للكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي
دون الاخيرين ولا فايدة حكمية تتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان موجودا في الخارج كما تقدم ذلك ان
الحكمة انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات فاذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل
ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر بالعكس فعلى اعتبار ان
ثمة وجود الكلي قبل الكثرة بالصورة العقلية وهي علما فعليا فاذا كان الشيء في الخارج
نسبة جميع الامور الموجودة الى الله تعالى والى الملايكة نسبة الصنعات الى عدنا اي النفس الصانعة
كان علم الله تعالى والملايكة بها موجودا قبل الكثرة وفي الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة
في الخارج ليست ولم يرد به ما شاع في عبارته وهو انها جزء للماهي اي الخارجي بل اراد انها جزء
لها في العقل بمعنى ان الوجود منها في الخارج ولذا امكن حملها عليه وفي ما بعد الكثرة بالصورة
الكثرة وهو ظاهر وهي على انفرادها في ما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظا
الماهية ما وقع في ماهي واريد بها ما يقع جوابا عن ذلك السوال سواء كان موجودا في الاعيان
اولا وجزء الشيء ما به الشيء هو هو وقد تخصها بالموجود لكن العينية واما وجب ان يكون القسم الاول

منقولا في جواب ما هو لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المخصصة
والثاني الماهية المشتركة بين الحقايق والثالث الماهية المشتركة بين المتفقات الكيفية
واما زيد لفظ الدال في هذا الاقسام بناء على انهم في هذا المقام بصدد اللفظ فقال الشيخ
في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة ومن المعلوم عند كل انه يجب اعتبار
الدلالة فيما يندرج في كل القسمة والفصل القريب ينبغي ان يكون مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب
ان جوز تعدد البعيد مع البعيد اذا اتفقا في المرتبة والجنس البعيد مع الفصل
الذي هو من جنسه او دونه لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن ان يكون مع الفصل البعيد لذاته
فيه واذا ركب مع القريب فاما ان يكون على الوجه المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان
لا يكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل
لان ما يكون جزءا لماهية وكل الشيء المستحيل ان يكون تمام ماهية اخر اذ الجنس تمام نفس الماهية واقوى
جزئها واذا كان الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه مستلزما لكل الاقسام
الثلثة فلا يكون قسمه الرابعة خاصة وكل واحد من الجزء والعرض اذا قيس الى حصة كل تمام
ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات التي موقوم من المقومات فينحصر الكلي في قسم
واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكر الخمسة من التقسيم سته لانه قسم تمام الماهية
الى ثلثة الجنس والنوع والكل وقسم جزء الى الجنس والفصل وقسم خارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكل الجنس

لما كان مكررا لما كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة واعلم ان مورد القسم هو الكلى المقول على ما عرفت
البيان المنقول آنفا من الشفاء لما يندرج فيه احد القسام لانه مركب فطعوج يجب ان يجعل الاقسام
المذكورة في القسم كاول اف ما للمقول في جواب ما هو لا اف ما له وذلك بان تقدر الكلام هكذا
وكل اول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الى اخر
وما كان بهذا المقول وذلك القسم عمم مرة لم يلزم ان يكون اف ما له اف ما له فاندفع السوال كاول
والخامس لا يمكن اعتبار الاف راد بنائي تمثيلهم الجنس المنبسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل
الاعداد في الامثلة ثم ان تقسيم الكلى المقول ليس بالنسبة الى الشيء الذي يحمل هو عليه من
جزئياته كما هو الظاهر فاصحل السوال الثالث بالمنع وليس ايضا تقسيما بالقياس الى جزئي
واحد اصلي معينا او مطلقا ولا الى جزئيات متعددة اكثر حتى يلزم ان لا يغير الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسم الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها معينة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة
ولا بالقياس الى مجموع جزئيات معينة كيف كانت لانه يبطل الحصر او هنا اقسام اربعة اخرى حتى ان
يجتمع في الكل بكل الاقسام الثلثة ثنتا او ثلث ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم
مع ما ذكر في عدم الانحصار ان لا يندرج الجسم النوعي في تمام الى ماهية بل تقيم بالنسبة الى جزئي
واحد اضافي سواء كان حقيقيا اولا وليس في كل الجزئي معتبرا من حيث انه متغير حتى يرد ان

الاقسام

الاقسام متباينة وقد اعتبر تضادها حيث ذكر الجنس تمام الماهية وجزءها مقابل هو معتبر
الخلافة وعلى هذا يتجه السوال بعدم المنع بجواز ان يكون الكلى تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي
اخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث ويجاب بان القسم اما حصصه بان ينضم الى كل فيه مشاركة
فيحصل اقسام متباينة واما اعتباره بان ينضم اليه قيود متغايرة لا مشاركة فيها فيحصل اقسام
متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا
في معرفة احوال الالفاظ وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا باجتماع الجنس في مفهوم واحد معينا
الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسبع والبقر ونوع لجسم حتى هذا الى حس
وكذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وعند هذا ظهر الجواب الاندفع السوال الثاني
فان قيل اذا اسند الحيوان مثلا الى جزئي ما باعتبار كونه تمام ماهية المشركة معه في الاعتبار
كونه جزء ماهية المختصة فتمام الماهية منقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام
الكلى ستة الخمسة فلنا الجنس معتبر بان من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي
اخر هي لا تختلف بالوجود الخارجي ومن حيث انه جزء تمام المشترك بين ماهية ذلك
الجزئي وماهية اخرى كالحيوان هي تختلف بالوجود الخارجي وهذان الاعتباران متباينان لان معنى كونه تمام الماهية
المشتركة بين الجزئيين هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان يكون تمام الماهية
مذكورا صريحا وكونه جزءا مذكورا ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا بخلاف ما ذكرناه

من ان الجنس لما كان مكررا اعد فيما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا تتخصص
النوع واما السوال الرابع فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهيته ما ولا بتمام الماهية
النوعية بل ان اثاثا من تمام الماهية للجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه وقيل انه يقول اذا
نسب الناطق الى الانسان كان خاصة له وليس الى انسانيته ولا ماهية له هو جزئي من ماهيته اللهم الا ان
يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزءا للاخص او يقال
خصص الى جزئيات للناطق وكلاهما بط فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما
عينها او داخل فيها او خارج عنها وايرادنا اي ماهية كانت بل ما يحمل في ذلك الكلي عليها ولا يغير
تعددها بجمعها ولا نعنيها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها
وما قيل من انه يلزم في الحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق على كل
كلي انه تمام الماهية باعتبار لم نسلم بل واقع كما بيناه من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموضوعة
في افرادها لا تتم حصصه وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار اخر اصلا فلم لا يلزم
ذلك اذا اكتفى بعطف الماهية حتى لم يقل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما
ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكل في القسم الاول ويستحيل وجود
القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز اذ يصدق الحال
بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي شامل للكليات متعددة فيجوز ان يكون بعضها تمام الماهية

والبعض

والبعض الاخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من
الجزئيات التي تحت الكلي وما ذهب اليه فيصر ما آل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام
ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا كما هو من كل الماهيات او يعتبر كونه
خارجا عن ماهية منها واذا احكمت ما تلوناه انكشف لك انه كما اريد بالكلي المنسوب اليه الجزئي
اندفع السوال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذا القسم لان المحدود ليس من
جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر وكما جعل الحد من اقسام المعقول دون الكلي الذي
هو الاول والجنس واما السوال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحدا معينا فيصدق الكلي على كل
واحد من جزئياته الا انه سقط السوال بعدم التي نوقش على سبيل التردد بقوله لا يقال وقد في
الشق الاخر فعاد السوال بعدم التي نوقش واجيب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع السوال
الخ. واما السوال الاخير فوجهه ان القول اي السوال بانه اي شيء يكون لا في نفس الماهية لا مما
يوجب تصور تصورها في جواب الكاتب ان يذكر الماهية نفسها لا مما يوجب تصورها فان قيل
مثلا ما زيد جوابا لان انسان فان السايل قد تصور ماهية مبهمة فسال عن خصوصيتها ولا يكفي
ان يذكر فلا بد له فقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه وان قيل ما الانسان فان
لم يعلم السايل خصوصية مفهوم مجاب بمرادف له اجلى وجودا والا فمركب بغيته لكنه مباحث اللغة
وان علمها يجاب بالحد الذي يشرح مفهومه او يصور خصوصه لا بالمرادف وفي كل لان الخصوصية المستفاد

ان الكلي في خارجها

ان الكلي اعم مما

جزء ما له

من موضوعة اللغة معلوم لم فلا يحصل معلوم بر ادف آخر بل يجاز يد في موضوعة بمقابل الحضور حينئذ الا ان ذكر الحد في الجواب
باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي طلبت من يد موضوعة بحضور حينها لا باعتبار كونه مغايرا لها ومن حينا
لتصور ما لم يعقل في جواب ما هو لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ومكن ان يدفع
التناقض بنحو كلامي الحصر اذا لم يجوز الحد بالمذوات بان يقال اي اريد بدخول الحد في ماهية
المحدود ما يكون كل واحد من اجزاء الحد واخلاقه ماهيته ولذلك قابل الداخل ههنا كل بالخارج والمركب
منها وحكم بان الحروف الداخل قد يكون مساويا للماهية المحدودة في المفهوم كما في هذا الدليل فيكون احد
داخلا لا يقال كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا للماهية في المفهوم كما تقدم وسيذكر عليك هذا
الحصر ومايرد عليه في باب التعريفات ٭ فيقصد المحدود الذي هو بالنسبة الى الكل فقط لان
ماهية الشخص المنسوب اليها هي الى ماهية المنسوبة وان نسبت الى ماهية الى الجملة المركبة من الماهية
والشخص لم يكن الى ماهية هي الكل الجملة بل جزء منها وح يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتي ذا بناء
للشخص الا ما يكون الامور العرضية المختصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان
وما جرى مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص
من حيث هي اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الى ماهية من حيث
هي هي متغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص الى حوذ منها على وجه التقسيم دون التركيب
وبهذا القدر من التغاير طاف لتصحيح النسبة على فانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر

من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات ٭ لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الا ان عرفت
ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اف م ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على
الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتماثلات والقسم الاول وهو
الحد بالعكس الى المحدود خارج عن اف م الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الاخران وهما الجنس و
النوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمساواة اعم بالنسبة الى ما يقال عليه من النوع
واما النوع فهو ذاتي بالحد المساواة اعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فقط هم الظاهر من
من التعريف الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهو لا دوان صادقا على العكس حيث شمل تعريفهم
كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا فضلا
الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بطل واحد من تفسير الذاتي وليس تصور كونه دالا على
الحصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السوال عن ماهية يكون اما عينها او متضمنا معها
الحصة كما وقفت عليه والاعلى الماهية المشتركة والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي
بالمساواة اعم من الاشخاص وليس دالا على شئ من الماهيتين وكما كان الاختلاف في ان الدال
على الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلق بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في
نفسه بل هو اجنبي مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع
يدل على الماهية المحصلة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام

لا بالمطابقة اعيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالة
عليها بالمطابقة كما مر لا يقال سلمنا جواب بالاصطلاح فلعل احدهم لا يساعد عليه لانا نقول كيف علينا
ان نراعي عليه ارباب الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة
بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهية المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذلك
الكاتب والناطق ونظايرهما من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا للاناسي دوالا عليها كالانواع
الخمسة وما ذكر من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بسبب العموم فمبني
على ما سلف من ان الدلالة منتفية بطلانه وبتي ولذلك شرطها في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا
فسرت بما وان افاد شبهة ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا
ان لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم
تصوره تصورها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها ويلزم ان يكون التركيب بالفصل وحده
كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور
الكنه دون سائر التعريفات مع ان اللازم ممنوع اما انه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم
لم يتطلبوا له الا للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء
الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب
بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان ويكون الفصل الجنس في اخلاف الجواب لانه دال عليه بالتضمن

ولا

هذا ان فسروا الدال على الماهية بالذاتي الاعم لم يعرفوا بين نفس الجواب الذي هو عين الماهية المشتركة
وبين الداخل الذي هو جزء وما جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب والدال على الماهية وان سلم
عن الماهية المختصة كما في قولنا ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلا
في واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة في فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع
في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها والجنس يكون دالا
على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب عنها واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية
فلن تمام الماهية المشتركة وجزءا من الماهية المختصة ومعلوم كونه جنسا مغايرا للكونه جزءا وان
كان معروضها اتما واحدا والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزامية
وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمنية وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء
كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا اخلاقا في الجواب الا اذا اقيم مقام الجنس مقام
على قبح وفصل النوع فقد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر و
قد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا
ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال به لم
يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية متضمن في الجنس والفصل
المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما شاملا لهما
للتقريب والبعيد منها كما سيقف عليه ومعنى كون الجزء المتضمن مميزا للماهية في الجملة انه مميز عما

فالحيوان لم يقع في جواب ما الانسان والقوي والحيوان الناطق لم يقع في جواب ما الانسان

يشارك كلا منهما في جنس من الاجناس او في الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن الماهيات الخمسة
كما سبق والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يصدق وجود بدون
الاخص فيكون هو وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزء وهو محال واما كونه مباينا فلان اجزاء المحمول على
الماهية لسهل ان سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما كم يلزم من الدليل ان يثبت تمام المشترك اذ كم
يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها وبنى على هذا حمل الكلام في الماهية المعقولة انا لانم ان شيئا من اجزاء ماهية
معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر اجزاء الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى النوع من حيث ان بعض تمام
المشترك فصل بعيد او جنس بعيد وتمام المشترك اذ لم يكن تماما بالعيان الى قوله مشاركا لها في ماهية فيه
كلام جنس بعيد او فصل بعيد وفرض ان تمام المشترك عرض للنوع الاخير الى قوله لم يكن محمولا عليهما في جواب ما هو بسبب الشركة الحقيقية فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث
اعني كون تمام المشترك جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الاخير فبسبب الرابع بل انتفاء هما لانه ليس في
الاذهان العيان فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لما في الاخص وهو تمام مشترك بينهما مع كونه
جزءا للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا
اذ لا بد للجنس ان يكون محمولا على نوعين مختلفين منه بفصلين مختلفين وقوله او يقال في
جزء النفي اي ولا يقال ايضا وهذا السؤال دائر على تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه
تمام المشترك سلمناه ان النوع الذي بإزاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس
يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت انها تمام المشترك اقول يجوز ان لا يكون

مباينا

تميز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميز وستكشف لك ان العارض
بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلقا وكون دخول الجنس او جزء
منه في الفصل مستلزما للتكرار في احد الشقين مع بطلانه راجع الى ما يقدم من امتناع ان يعبر جزء واحد
في ماهية واحد من حيث وما قررناه الى قوله لانا نقول من الابتداء الى قوله يمكن اختصار
العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب وذكر بان يقال واذا كان بعض تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصلا بعيدا
واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون جنسا للماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك سهما لانه
خلاف المفروض بل بعضه فيثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم
او اخص او مباين او مساو والمقصود بما ذكر الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان
بعض تمام المشترك مشترك بينه وبين النوع الذي بإزاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل
الدليل وانما قال العيان الاولى دون الدليل الاول اشارة الى انه دونهما بسبب الحقيقة واما وجه ذلك
الاضاع فما لا شبهة على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح ما قررناه انه لو قيد النوع الذي بإزاء تمام
المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال
الاخير الذي ذكر بقوله او يقال وفي ذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام ذلك النوع بخصوصه
لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب عما يقال على ذكر هو يقتضي اختصار جزء الماهية في الفصل وحده

لانه لايكون جزا لجميع الماهيات المتميزة الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع
ما شاركها فيه اكد الجواب عن الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون بعدد الاجوبة
زايدا على مثبت البعد بواحد وكونه وكون الجنس البعيد جزا القريب مبنى على ما مر من امتناع
جنسين لايكون احدهما جزا للاخر والفصل ان تميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان
قريبا وتميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان تميزها عن المشاركات البعيد كان بعيدا وهي تشبه
واما المتميز عن المشاركات في الوجود فان تميزها عن جميعها فنوعية والا فعرضية وشاركها بحسب كشف
ما تميزها عنه من كل المشاركات وقلة وقد يقال المتميز في الوجود اما موضوع الماهية المركبة من امور
متى وبس فتميزها عن الكل فلا يتصور فيه بعد ذكر والذاتي خواص ثلثة فانها بين ملزوم الخواص
ان تميزها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات تميز بعضها عن بعض وفي قولنا
بل لابد من ان يكون بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يكفي الامر وجوب الايجاب
والخاصة اعم من الاولى لانه اذا امكن تصور الماهية بكنهها استدلالا لتصور الذاتي مع التصديق
بثبوته لها امكن تصورها معا استدلالا لذلك التصديق كما يأتي وذلك الحكم بدون العكس اذ لا يلزم من
كون التصور على الوجه المذكور في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الاخر على تقدير احضار الماهية
والذاتي معا بالكمال وذلك لان ما دل امتناع السلب وجوب الايجاب اعني ما دل التصديق
بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في حمل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل

فصل

فصل اعلم انا اذا حاولنا تحديد شيء فلا بد حتى يمكن للعقل ان يميز تلك الشيء بها اجمالا او تفصيلا فتلك الاشياء لا تخلو اما ان
يكون بدون احضار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المقصود قد لا يكون
محضرا لديه والا في الثانية احضار الماهية فضلا عن تصورها لم تكفهما بالفرض اعني كون الذاتي
بحيث لو احضر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب ثبوته لها لا يتوقف على احضارهما بل ولا على
تصورهما لان من الجايز ان تكون ثابتة له حال كونها مجهولة بالكلية وفي قوله لان الاولى يشمل اللوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية مع بالمعنى الاخص ودلالة على ان التصديق باللزوم مغير في البين
بالمعنى الاخص ايضا وبذلك ظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون في مجرد استلزام تصور الملزوم تصور
اللازم كافيا فيه على ما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي خاصة مطلقة لا يشارك الذاتي
فيها العرضي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية والا لا يسبق الا وان سبق الماهية
اولا الحالين وجيه للاربعة فان قيل من اين خاصة بيانية ما حكمتم به من ان الذاتي متحد مع الماهية
في الجعل والوجود لاحتمال ان يكون المتقدم في الوجود متخلفا عنه مع المتأخر عنه وبيان صحة حمل
الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع حمل امتناع حمل المتغايرين في الوجود على الاخر وستلزم
ان يكون كل مركب من العقليات كليا في اربع مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا
فانه اينما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي متقدم على الماهية
في العقل لا في اربع فلا يلزم شيء مما ذكرتم فان اريد تخصيص ايضاح الجزء اعني في اربع زيد الحمل على

اعتبار التلازم المذكور لعتبار عدم ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء ما لا يرتفع تصوره من حيث هو مع بقاء الماهية
لكل الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتصور ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن
ان يتصور ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يتبع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موصوفا فالمحال ههنا المتصور
فقط وههنا كل التصور والمتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع
آخر ومن المحال ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له
فامكن تصور الانفكاك بينهما مع اتحاد لذة وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له
فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة بعلتها الكائن وجيهة للان يعتبر الحاجة الى ذات الا ربعة
ويقال ايضا ما لا يحتاج الى ماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لونا لذاتها
لا الشيء آخر جعله لونا وهذه خاصة اضافية لان اللازم الى ماهية كذلك ما الثلثة فرد في حد ذاتها
لا الشيء آخر جعلها متصفة بالفردية وما تقدر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء وقد تقدر
هذا في خاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الى ماهية بكنهها الا مع تصور الذات الموصوفة به وفي الخاصة
الثلثة حيث كان الذات معتبرا ما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقدر الى ان
قول الاكثر وكيف كان ثم معلوما عند العلم بالماهية ليس كليا مستلزما لما يتبادر من ظاهره بل هو
مبني على ما قبله كما بينا والمشهور في مباحث القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني

احد الامرين الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون يفهمون من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بما يمتاز
عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس كذلك اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء
بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن
ان يعتبر مع العلم بما لازمه او ملزومه كان له ومع عدمه فالصواب في تفسير الاجمال والتفصيل ما سبق
كما سمعته من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا
حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل ولنا في بيان ما ذكر طريقان احدهما وهو الذي ذكره في اعلى ما ذكر
في الكتاب وهو مبني على ما قدمه المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله بما وضح
بيانه وتقديره ان كل ما ذكر في بعض تصانيفه وهو انه لم يحصل لبعض الذوات صورة في
الذهن عند العلم بما هيته لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتيتها وان حصل للكل ذاتي صورة فيه
فالعلم التفصيلي والاول باطل بالضرورة وهو ان العلم بها يستلزم العلم بما يجب ان يكون مفصلا وهو ان
ان حصول صورة لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك
ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميز عن غيره
والتفت اليه ممتازا عن كل ما يشاركه في الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما
يلاحظه ولم يميز عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا اولا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم
الاجمالي ثم اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه

فمن مقصوده بالقصد الثاني فيبس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب كما لا بد له من ايجاد اجزايه التي واظفه في مقصود ثانيا فظهر ان العوض كما هيئة اذا حصلت في العقل ولاحظ مقصودة بذا انها كانت اجزاء ما مر شيء فيه فطن لا يجب كونها ملاحظة مستقرا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون على حالة بسيطة هي مبدا لتفاصيل تلك الاجزاء بالاكتناه جديدة فاذا وجه ذلك المقصود عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما رايتها تشبيه وتنظير بخلاف قوله وكما اذ سلفنا فانه تمثيل لما نحن فيه بحسب ما جرى سالفا واما وجب ان نكشف هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لانه لا من يد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انفس المعلوم نعم قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات واللوازم الماهية بينة كانت او غير بينة واللوازم الوجود كالسواد للحبشي والكتابة يتناول اللازم الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباتها عند نفسها كان الحكم بينهما من قبيل الاولي الثاني هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكهم عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن بجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في ثاني

الى الامتناع في نفس الامر

زوايا

زوايا الثلث الثاني عين والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البين بالمعنى الاعم فضل فطن من هذا الثالث اخص مما قبله الثالث ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالحمل في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي بذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس يمتنع ان يكون موصوفا بالذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما حمل عليه مواطاة هو اقف لما تقدم ومنهم من يسمي ما يكون قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بتاسيس كقولنا المحرك المتحرك الى جنب او الى فوق وما ليس كذلك محمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الجالس ليس قائما به حصة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي وليس اي المحمول الاخص بالموضوع لا الاعم او اخص ليس بمستحق عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمل عليه ليس حاله ذاتيا وحمل ما يكافئ الاعم او اخص ليس حاله عرضيا وقد ينبهنا كل على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار راجع فتامل في الاقسام التي ذكرها كيف اجتنبها واقترافها اما ان تختص بطبعه اي بحقيقة واحدة سيتبين ان هذا لبنا وله خواص الاجناس العالية اول ما يقال اما ان تختص بنوع واحد وقولنا وجود الثبوت لا يناقض اما ان لا تقول كل

النوع بالحد الغير

الحيوان الحالي لا تقال له

في الجزئيات جواب سوال ومعلوم غير اللازم لا يكون دايم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضروري
الذي هو اللزوم فلا يصح تقسيم البه والى الضروري بالفعل كما ذكرتم وتقدير الجواب ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم
وقولكم لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص
وهو ان يكون بحيث يلزم من فرض ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشاه
اما الذات او غيرها وما ذكرتم من استلزام الدوام للضروري في الكليات دون الجزئيات
مع كونه ضعيفا لان الدوام باحد المعنيين الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من
المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شئ منها اصلا ولا يكون في طبيعته
وذلك الموضوع اقتضاء وثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم كما سياتي من ان اللزوم
شئ لعيني قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل وما البيس ان الدوام واللوازم
بهذا المعنى مثلا زيان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدايم في الكليات والجزئيات من علة
دايمة سواء كانت عينها او غيرها واما انفكاكه عن الضروري بالمعنى الاخص في الكليات ففيه
ما ذكروه من الشكل الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم كذلي ولا يقتضيه ذاته
فالصواب الذي يجاب به ان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت

وان انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك ان زيدا في عرف
اللازم بالمعنى الاعم عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا ينفك عنها ولازم
الماهية الذي ينفك عنها وهذا التقسيم للشئ الى نفسه والى غيره وقوله فليس افتراء
الى ما به سبق الى اوهام الفاضلين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث
هي وتنبيه على انه غلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يجعل نوعا
مندرجا تحتها فالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية
الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها فقد يجوز ان يكون الشئ قسما
لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه قرينة بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد يقيد بعوارضها
وقد يقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شئ منها والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج
نوعي متباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى نفسها بل سيان ان لها
اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة
لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته لها في ضمن كل واحد من نوعيه
فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما وقد مر كلاما لازما الوجوه قلنا معنى الكلام
على تقدير كونها اعم انه ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع

انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ثم يقسم
قسميه اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشئ في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي
هو الماهية المعروضة او الشئ الذي هو الماهية من حيث هي وليوارد عليه باللازم ما يمتنع انفكاكه عن معروض الشئ
مطلقا كالزوج عن الاثنين مثلا والوجود وتطرق لكل ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يعم هذا التقسيم اذا اريد امتناع
الانفكاك عن الحيوان في الجملة لما قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان اما كذا او اما كذا ولا يصح اذا
اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي والاظهر ان يقال الذي هو عن الماهية اذا
قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما والا فلا ويعلم
منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم
مطلقا فلانها يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي ينسب اليه سواء كان طليا او جزئيا وما ههنا بين
ان اللازم اذا اعرض ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي لم يكن مقوما له ولا لازم الوجود ثم المتبادر
من الوجود هو الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المغايرة ولكل ان يحمله
على ما يتناولها معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم للماهية المعروضة وللازم
تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود واما ان

بشوقي

يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ثم يقسم
قسميه اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشئ في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي
هو الماهية المعروضة او الشئ الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن معروض الشئ
مطلقا كالزوج عنه آن ما الوجود وتطرق لكل ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يعم هذا التقسيم اذا اريد امتناع
الانفكاك عن الحيوان في الجملة لما قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان اما كذا او اما كذا ولا يصح اذا
اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي والاظهر ان يقال الذي هو عن الماهية اذا
قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما والا فلا ويعلم
منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم
مطلقا فلانها يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي ينسب اليه سواء كان طليا او جزئيا وما ههنا بين
ان اللازم اذا اعرض ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي لم يكن مقوما له ولا لازم الوجود ثم المتبادر
من الوجود هو الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المغايرة ولكل ان يحمله
على ما يتناولها معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم للماهية المعروضة وللازم
تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود واما ان

بشوقي

يتوقف حكم العقل بلزوم امر على وسط او لا يتوقف فالاول ينقسم باعتبار العقل فان الوسط
المعروف بادنى تأمل لا يغيب الا بالنسبة الى حكم العقل واما الوسط الذي لا يتوقف في تقسيم العرض الاول
الى بالنسبة الى نفس كما نبهت عليه ههنا كل واحد فان كان اللازم بين بالمعنى الاخص
سمي اولا عينيا كما مر وان كان غير بين بالمعنى الاخص سمي اولا ذهنيا والاول بط لانه لو كان ما جميع
اللوازم الا بوسط لما امتنع في الحكم بلزوم شئ منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة
زوايا المثلث لقائمتين لا يدفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق
فتذكر واذا انتفى خروج الوسط على الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون
الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخلا فيه فان كان
جزئيا كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل صحيحان في امثلة المقدمتين وان كان
جزئيا كان اللازم جزء الملزوم وطلما في العدد في الاربع وكذا ان كان احدهما عينا والآخر
جزءا على انه ان كان الوسط عينا كان الكبرى نفس الاصغر ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم
عينا في الصغرى نفس الاصغر ولا حمل في الكبرى واما اعم شمول صحيح فلكن اذا كان يكون احدهما
مغايرا فلا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية ليصح الشكل الاول ايجابيا كليا فان قيل
الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا كان الوسط علة لشئ لم يجب المعلول له قلنا هو علة

جزء الملزوم

الاولى مطلقا ان
الموضوع ان الاكبر
اللازم للاصغر ما
هو لازم لشئ
يكون ما يتبع
اولا ذهنا وم

الشرح

للتصديق بذلك كما مر فحاز ان لا يكون علة للبتة في نفسه ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني
من التفارق ان الوجه الاول منه لا مخلص عنه واختار ان السؤال في اللزومات اذ لا شك في
الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها اللزومات غير متناهية وبهذا اندفع ذلك
النقض امور موجودة هي التصديقات باللزومات لان امور اعتبارية هي عرضيات لها وبنية
بما اختاره على ان ما ذكر اولا من ان النقض هناك واقع في الاوساط ليس تاما بل كان الواجب
ان يقال اما ان النقض من طرف المبدا فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما اللزوم
الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدا للموقوف فيكون النقض في المبادي
واعترض على ما بينه من النقض بالتصديقات انها هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم للماهية
بانه نقض في العلل المعدة فان التصديق بمعنى اللزوم يفيد الذهن للتصديق به الذي يفيض
عليه من المبدا الفياض ولا شك انه عدم في نفس العلل المعدة كان حركات الافلاك وشعور آحاد
الجهول العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال النقض هنا بمثل ما ابطل به في باب التصور
والتصديق وقد مر هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر
واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم
واما لا لازم فيكون بينهما وسط اخر وهلم جرا فالتي لا تتناهى مرارا لا تتناهى يكون محصورا بالتي

الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كان بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط
فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد
من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور
اللازم لانها لنسبته الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تشمل جميع اللوازم القريبة
بل جميع اللوازم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط واجاب ان المستلزم لتصور اللازم
تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم ولحاظ ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم
تصوره على هذا الوجه تصور اللازم القريب وليس يلزم من هذا استحال الذهن عن كل ملزوم
الى لازمه على احد الوجهين المذكورين بجواز ان يطلع على الذهن في بعض هذه المراتب
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم
فلا يسلم اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي عمل
به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا الحاظت وحدها
مقتضية له لكان حصولها في العقل كافيا في حصوله واشتراط الالتفات في الاستلزام ينافي
اقتضاءه دليله وجوابه اي جواب ما ذكر ذلك لانا نعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل
فلانم انه اذا لم يكن هناك اللازم والملزوم وسط لان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم

اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في النفس ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من تنافيهما
الوسط ان يكون الملزوم وهو مقتضيا للازم اقتضاء غيابيا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل
حصل لانه فيه ولو سلم اسناد الواسطة واشتمال الماهية بالاقتضاء كان الواجب اتصافها
باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث مثلا حصل في العقل
كان مقتضيا بحسب ذاته زوايا ثلثة يعني ورتبا لكن لكل احد واحد معقولة ولكل ان يقدر الجواب
هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط الذي الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فلم يسلم
لكنه لا يجدي نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضى الماهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل
معها فيه فلم يسلم جواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر اخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى
الاخص اذا اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتبار ان في الدلالة
الالتزامية لم يتحقق كونه اخص الا بان يقال اذا التزمه في العقل وجب ان يكون تصورهما معا حاصلا
في الذهن بذلك كونه اخص الا بان كذا ه واضح الامام على ان كل لازم قريب بينا بالمعنى الاخص حيث

فارق الملخص كل من شرط البينة وجب ان يفعل لازمها القريب فقيل لان البينة علة للازمها القريب والعلم
بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما مر بيانه في الحكم والاولى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالبينة العلم بلازمها
القريب لامكن تعرف القضية المجهولة من غير مقدمة بينا معلن مبينا والمشاهد بخلافه اعني ان
الامام ادعى ان اللازم القريب بينا بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب الملخص وذكر ان
الامام قال بعد ذكر الاعتراض لا يقال اللازم لازم اللازم قريب اذ لكل لازم فلو كان كل
لازم القريب بينا لكان الملزوم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم
بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فقد يحتاج البحث للملزوم الا بشرط حصول
تصوره في الذهن والعالم بحيث ذلك لم يجب كون اللازم بينا بينة وهذا صريح في ان القريب
اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه وهو يلزم احد الامرين بيانا لزومه معلوم مما سبق في انا
قال هذا تتمة لقول الدليل لانه بالنظر الى مقدماته وشرائطه واذا لم يكن الملزوم متصورا
بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول البثوث له ومن ثم اختلف في ان النفس الناطقة
جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط
لا يستلزم العلم بنسبته المجهول الى الملزوم على الاطلاق بل يجوز ان يتوقف ذلك العلم على امر اخر سوى الوسط
كما مر سابقا والتنبيه وعرفت ايضا ان محمول الصورى في الشكل الاول قد يكون اعم مباينا

ان كل لازم قريب لكن بينا بالمعنى الاخص ليس كذلك وهو ان اللازم القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه بينا بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر استلزام التصور للتصديق بالملزوم كان اخص ايضا كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا الى اخطار الملزوم وهو مستلزم لتصور اللازم مع التصديق بلزومه لكن اخطارهما مستلزم لذلك التصديق قطعا وان لم يقترن التصديق بالفعل لم يتحقق كونه اخص الا بان كذا ه

قال لشرط حصول تصور الملزوم يعني التوقف على ظاهر هذا وعلى الظاهر فيما بعد وهو ان اللازم القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه بينا بالمعنى الاخص ليس كذلك لجواز ان يتوقف ذلك الحكم على امر اخر سوى تصور الملزوم والنسبة بينهما وهو البثوث اي قريب لكن غير بين

مع انتاج الضرورية الخلفية فجوان في العنوي بل وفي الكبرى ايضا في انتاج غير ما من القضايا المجهولة اولى
لا يخفى ان الملزوم اللازم القريب غير متحد مع الوصف العارض كذلك بطريق الاولى فيحتاج الى وسط وبهذا
لزوم النفس لانا نقول حق ذا ان يكون الوصف العارض بينا ويكون اللازم القريب محتاجا الى وسط
ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات
المقدمة الغائبة بان يحمل احدى المقدمتين اذ الملزوم لازما فرضنا احتاج الى وسط على تقدير كون
القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرر وتقرير جواب الكل جار في كل واحد من البيانين
الاعم والاخص وكذا ان ربما جار فيهما سوى المنع الرابع منهما فانه مفيد ايضا بالاولى
في الاعم فانه لا يجدي ان يقال فيه لا يلزم من اسناد البين بالمعنى الاخص اسناد البين بالمعنى الاعم واما
قوله ولو كفى فلا شبهة في ورود عليه ايضا التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في الملزوم يعني ان
بيان الكل غير مرضية او لم يرد قوله تشكيك ان الامام اوقع نفسه في تشكيك حيث صنفه ليكون تنبيها الى
الى طرق الاثبات والنفي على سواء فيكون التشكيك في احدهما كالتشكيك في الاخر بل اراد انه
اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فان المتبادر من قولنا تشكيك فلان في كذا ادمن
البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد
ثبت اللزوم وان ما ذكرتم ابطال لا لشيء آخر فلا يجدي نفعا قلنا مقصودنا ايراد فرع على

اللزوم

اى ابطال اللزوم بالملزوم
لان ما تمسك به المشكك
يشمل على اللزوم فلا
يصلح للدليل ۱۲

اللزوم وذكر لا يتوقف على كونه متينا به حتى يجب الاستدلال فان لم يمكن لازما ارتفاع
اللزوم عنها نقول ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المقدمتين اصلا امكن ارتفاعه
عنهما وذلك بط اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرضه وقوعه محال وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه
اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم بالفعل
والمقدار ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما محال اذ لا شيء من اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
فقوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان ارتفاع على تقدير
وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقف على
امكان الارتفاع وصل فلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم
امتناع الانفكاك وبقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه
اعني جواز الانفكاك بالفرض لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم وكذا امكان ان امكان
الخ وبان اللزوم امتناع الانفكاك وبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون
بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم
مما ذكر امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز
كاف لاثبات ان لزوم الخ مع ورود الوقوع اظهر انتهى فاقول واذا جاز الانفكاك متعلق لوجهين معا

وتنبيه للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد. فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اى الواحد
له نسبة الى كل من تلك الاعداد التى لا تناهى فاذا اعتبر العقل الاول لواحد ونوجه الى تحصيل
ملكة الكل ابت تضعيفه بنسبته اليها فلا شك ان ملكة الكل ابت نشر بت وكسب نر بتها نشر بت بسبب الواحد
اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من نفس الامور الاعتبارية انها بنر بتة فى الاعتبار بالفعل
اى بحر النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار فى ملكة
الامور لا يصل الى حد يجب وقوعه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه. وربما كنت ذلك اى الذى ذكرنا
من نفس اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التخفيف انما ينكشف على ما ينبغى
بعد تمهيد مقدمة هى ان نسبة البصير الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وكما ان الناظر
فى المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها ملكة الصور قصدا
بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون والمرآة ملحوظة تبعا على انها آلة للملاحظة ملكة
الصور وتعرف احوالها وليس للعقل تلك الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاتها وجوهرها
وصفاتها وجهاتها اى بجرد ذلك من صفاتها وربما لا يلاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجزائها الاحكام عليها
عليها كذلك البصير قد يجعل بعض مدركاتها مرآة لمن سواه تبعا كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته
من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبط بهما آخذا باللزوم بهذا الاعتبار يتغير فى حال

اللازم

والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعز اضاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا
وان اعز وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان اخر قلت نختار الاول ويلزم
الشيء في تلك الوجودات التي بعد كامكان او اكثر وشيء الامتناعات المعنية بعد وهل واحد
من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له
الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان
للممكن والواجب ولا يحال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه موصوف واعتبر
المحل الذي تعلق به ولو فرضا نسبة بينهما يعتبر حصول اخر واذا اعتبر الوصف من حيث ذاتها ونسب
اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وفي حال الوضع والحلول والاتصاف والمحل موصوفه
والوصفية ونظائرها حامل ما حققنه دفعا للشبهات الواقعة عليها باعتبار لزوم نسلها
هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم للزوم لا اللزوم لازم لا بلزوم مغاير له كما ان وجود
الوجود عين الوجود وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب
فمما لا معول عليه كما يشهد به كل طبيعة وفاذ وقريحة نقادة . وليس لقائل ان يقول لو كان
اللزوم بين اللزوم واحد والمثلان بين فحص هذا التقدير بالملزوم في المرتبة الثانية اعني
لزوم اللزوم لاحد المثلان بين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا له حيث قيل اللزوم اما ان

يكون

على اللزوم وهكذا يقال في وحدة الوحدة وعينية كلا من
وجود الوجود فان الوجود قائم بنفسه
بذاته

يكون لاحد المثلان بين او لا يكون وذلك لانه من امر النفس والحكم بكون اللزوم اعتباريا يرفع اشكالا
مثل هذا النفس لم من بدا فتصاعد بالملزوم الثاني وما بعده مع ان جريان هذا التعدد
في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي هنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبر
العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتبار لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما هذا خلف وفي المرتبة الثانية نحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم
بين اللزوم واحد المثلان بين لم يتحقق اللزوم بينهما وهو امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المثلان بين معا وفرضنا وقوع هذا المحال امكن الانفكاك
بين المثلان بين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم بينهما ممكنا وقد فرضنا وقوعه
واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن
نعلم بالضرورة صحة تعدد الدليل على وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات
امورا اعتبارية بل حقيقية نتيجة الدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع انفكاكها والجواب
عن الدليل الاول ان لانسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا في موضوع في نفس الامر
امكن الانفكاك بينه وبين اللزوم الاول واحد المثلان بين واي يلزم من ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لانسان نفس الا

لاحد المتلازمين وهو موهم فانه ليس يلزم من انتفاء مبدإ الحمل في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر
غاية ما في الباب ان مبدإ الحمل الملزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان الحمل (الملزوم)
اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك الحمل العدمي على شئ في نفس الامر
كجواز صدق الممتنعات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان معدوم الاعمى
ليس موجودا اخارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا انتفت في الذهن
كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية مفهوما معها وتحقيق ذلك ان
الموجود في الخارج او نفس الامر مالكان في الخارج او نفس الامر ظرفا للتحقق ووصفا في نفس الامر
على شئ وانصاف ذلك الشئ به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصفة في
الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ههنا ظرف للاتصاف نفس الوجود لا
او موهوم الاعمى او موهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شئ منها في الخارج نعم يجئ في صدق هذه القضية
ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشئ فيه ومعنى الكلية ان الاربعة
منتفية في نفس الامر بالزوجية بصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج
او الاتصاف موجودا في نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في

الذهن

الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى
وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بداية العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج
اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعا سواء كان ذلك الشئ وجوديا او عدميا وبان الشئ المعدوم
في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثم قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة اي الحرفية يستدعي وجود
موضوعها في الخارج دون وجود محمولها واي صلة ان مبادئ الحملان بحسب نفس الامر فقد يكون
امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيقدر كمه العقل ويعتبر موصوفا
الابيض ويحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كالملزوم والزوجية والعمائية
ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها نفس الامر فاذا اراد
العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت في موجودات ذهنية ثم حكم بها على بالكل الموضوعات
احظا مطابقة لما في نفس الامر اي انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته
اياها وما يتوهم من ان ثبوت شئ لا شئ فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت
الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الشئ فلا اذ يصح صدق الاعدام
على الوجودات كما حققته لايقاف الماهيات انها متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت
تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا انتهى

نعلم بالضرورة ان ما لا يثبت له بوجه من الوجوه لا يتصف بشيء اصلا كما مر واما لازم الماهية
فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت بعد الوجود الذهني او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت
متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضاء بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق
وجودها والجواب عن الدليل المذكور ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان حكما الامر على لزوم
ليس هو ان اللازم منهما موجود في الموجود الذهني في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر
وهو لا يستلزم كون اللزوم ايرا مستمرا في نفس الامر كما بيناه اما الاول فلانه لا فرق حكما
اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وحكما عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون
اللزوم المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذا بين قولنا لزوم بينهما عدمي وقولنا
لا لزوم بينهما فلا يكون في اللازم لازما هو ولا ما الله فلا فرقنا ه في ان اللزوم اما ان
يكون لازما احد اعتبارين او لا وقوله وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام
على السند لان احد منع اتى لانه النسي واستند بانه في الامور الاعتبارية فانتفاء كونه شاملا
في الامور الحقيقية ابطال السند الاخص فلا يندفع به المنع بجواز ان يقول سلمنا انه سند الامور
المحصلة لكنه انما يستقيم اذا كان مرجع الجدار وهو كما سيذكر الشارح ولا فرق بين
اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم ظاهر لان الاول اي بعد موجود عدمي والثاني سلبية فيقابلان

كما في موضوعات الوجودية والاعدام متغايرة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم
المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان
مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها ولا
ان الجامع في عكسهما اصلا لا يقال كيف نقول من الراس اي نقول ابتداء في ابطال القسم الاول و
لم لا يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم
محققا في الخارج فذاك لزوم اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا
فيه لكان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا والا ارتفع النقيضان عنهما وعلى هذا
التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام
في اللوازم التي لها ذوات في الخارج ونقول اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو بط اذ الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نفرض
متعلق بالدليل معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الذهني جائز
كما ارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللامتناع لا وجود لها
في الخارج اذ الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق
عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في

الخارج ان يكون اجزاءها موجودة فيه وكرسي ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع
ليس بموجود لا ان الامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجوها في الخارج ارتفاع النقيضين
في الواقع كما ينبغي ويراد بالتناقض عدم الثاني والجواب عن الكل ما من تحقيق من ان ارتفاع الجزء في الخارج لا
يستلزم ارتفاع الكل الخارجي فلا يلزم من ارتفاع اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء الا ارتفاع الخارج وليس
سلمنا ذلك لكن لم قلت ان يلزم من عدم الفرق بينهما اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت كون اللزوم
موجودا في الخارج فلا نسلم انتفاء الشيء فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من اطراف الجداد
وذلك لان البرهان انما قام على استحالة ان يوجب انتهاء الموجود الى ما لا يتناهى واجيب
الوجود بخلاف سائر السلسلات اذ قد يتحقق فيها ما يوجب تطرق العدم الى اجزائها فان قيل اللزوم
بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق
انتفاء وكذا الحال لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة في
جانب الجداد قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون في ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة
وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا لهما متأخرا عنه فلا يكون الشيء من جانب الجداد
واعلم ان الامام بعد ما ذكر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق

الجواب وقد تمسك بهذا كثير من المواضع ورد عليها بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يسلم
فاد دليل الحكم بالمنع والنقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادفة الشبهة للبداهة
التي لا يلتفت اليها مثل يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان تقييدها ومعارضتها
في المعقولات الصرفة يدل ان على ذلك فلان صح لها عليها ثم حل الشبهة بتعيين خللها
اقوى من الحل فانه يوجب مزيد طمأنينة بانتفائها كما لعالم للواجب والامكان فان ذات
الواجب يقتضي لذاته امتناع انفكاك معلوم العالم بالفعل عنه وذات الامكان تقتضي
بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصانع لا دراك الطبائع عنه وليس
معلوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال العالم
والمقتضي للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته مع يقتضي افاضة الممكنات بتوسط علة
الذي تقتضيه ذاته بلا واسطة ومعلوم ذي العرض تقتضي افاضة الممكنات امتناع انفكاكه
عن الجوهر بلا واسطة ومعلوم السطح بعض امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم
تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع العطل لازم عنه وانما
لم يقل كما عرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكر بعضهم لان الطلام في اللوازم الخلية دون الانتفائية
وفي فرضه نظر اذ على تقدير استلزام استناد لزوم واحد اي متقضيين مستقلين

فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما
فلذا اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فاجمع شبه كما ينبه عليها بامثلتها واذا ضممت
اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبرت طبائع اللزوم وتركيبه ارتقت
الى اربعة عشر فتفطن حتى الاقسام العقلية سواء كانت مجموعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود
من التمثيل بما ذكر هو التقريب لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في مثل الامثلة لا يقدح في المقصد
بقي انا لو ورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون
مقتضيا له بلا توسط منفصل اخر كما مر اذ الاول المقتضي لزوم المعلوم للعقل وقد يكون مقتضيا
بواسطة كما قضاء العبد اذ الاول بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم
المحل للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته بدون ذلك وجائز طبيعة
المحل جائز بدون الموضوع وقد لكل الملزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول
انواعه او بوسط كلزوم خاصة الجنس للجنس بوسطه وقد يستند الى ذات المحل بوسط
او بغير وسط اذ الوان طبيعة المحل مختلفة بدون الموضوع وجائز طبيعة جائز بدون المحل
قال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحل فاد في اللزوم وقد يستند الى
ذاتيهما معا كلزوم المتحيز والقابل للاعراض لا الاعراض ولا يشتبه عليك ان ما ذكر في القسم
الاول من الاستناد الى الملزوم

الله انما يتجه على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وصح وقد
يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما لذات
الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط
اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان الملزوم بسيطا
او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية فلزوم وجود النهار لطلوع
الشمس مثلا ولم ينبه ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك
الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذ لم يعتبر في الوسط الحل فان قيل
عنوان المصنف لا يتناول الا بحث عن اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احد
مطلق يتناول استنادا اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله فقد يكون لذات
احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه لما قضاء المعارف ان اللازم يبين
معلولا لانها فان المعلول الاول بعض اللوازم من العقل الثاني والفلك الاول ونفس الاجل
نسبة خاصة اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم
الحملي ولو كان للبسيط بحمول لان لم يكن مقتضيا له لامتنع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه
مقتضيا لذلك اللازم فيكون في حالة وفي بلا معا وذلك بط قطعا وسند منع الحكم من
الدليل جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكر وجاز ان يستند الى

جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني في العلامة الاولى كون البسيط قابلا
وفي بلاك في واحد وفي الثانية كونه مصدر الاثرى والثاني عدتان بما اسماه بعدمي الثاني ولم
يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم العلامة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى
فثبت البحث ان يمنع العلامة او لا نم يتنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس
كان منع الثاني بعد ايهام تسليم وفي قوله لكون الشخص اميتا اشارة الى ما مر من ان الدوام قد
يخلو عن الفرد في الجزئيات دون الطبيعيات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالجهل
وقد يكون عسر الزوال كالاعمى وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة و
اعتبر في تقسيم الاولى المزدوج اقسام الخ نبه الى ماهية الجزئيات المنتشرة الحصص كما هو
طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عدته لتقسيم الشيء الى الشائع ومحصوله ان
الكلي اما ان يعتبر من حيث انه يجز خارج عن ماهيته ما سنح اليه من جزئياته ان يعتبر من حيث
انه خارج عنها وهو العرض الذي ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصته
وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا وكلاول هو الذي انقسم
الى ما يدل على ماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس او الى ماهية المختصة
بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا
اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة وكلاول على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون خارجا منه

فيكون

فيكون صالحا للتمييز الذي عرض بعض الجزئيات وقد يجب لان الذاتي الذي لا يدل
على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه بجواز ان لا يكون
لتلك الماهية جزء هو اعم من سايز اجزايها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها
متساوية مع كونها اعم من البعض الاخر اذ لا يقوم برهان على امتناع مثل هذا الذي يكون كذلك
سيرد عليك ومما بيناه ظهر بطلان ما يتخيل به في اثبات كونه اخص من انه لا يجز ما لا
مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتي اثبات ماهية واحدة ولا مساويا لانه
لو لا كان فصلا لذلك الاعم وقد لا بد ان يكون له جنس بناء على ان الفاعل المشتق
وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض انتقض
الجنس اي اللفظ الذي كان في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم نسلم ان تدل عليه بالوضع
الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي واذا كان فذلك الواحد المنسوب اليه
اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى المشترك الذي هو جنس لذلك الاشخاص المتعددة
والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه معناه او قد يقال الشيخ وشيعته انهم ايضا
كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة
نفسها جنسا فان معاني اربعة كانت لكل اللفظ مطلق عليها عندهم ثم تنقل الى المعنى

الواقع في المعرف المذكور

بحسب الواقع

فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك لان المعبر في احد وجهي المطابقة والتضمن وانما
وجب حمل المقول في تعريفها على ما هو الفعل لان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال
عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تكثرها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة
الجنسية حصة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد تكثرها نوعان ليكون
مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحصة النوعية فهي حصة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في
شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين سهما ما يقال عليها بالفعل فاما ان
يراد بتلك الامور الممكنة كل افراد المحصورة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع
فيلزم المحذور ان احدهما ان لا تتناول التعريف كل اجناس المعدومة والثاني ان لا يكون
المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للطبيعات الخمس مع ان المحصل زعم انه كذلك واما ان
يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذ ن بين الجنس والنوع اذ لا بد في كل منهما من تعدد
الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشيء بها جنسا
والحاصل ان الفرق الذي ذكروه مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتبار ما عرفت
اذ لا يقول احد بان النوع يتحقق في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بناء على الوجود
الخارجي لان نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على كل الافراد
بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا غلط لانه اذا كان هناك

الشيء لذاته لانه مقول على واحد فقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا اوليا انما هو
انما هو بحسب الظاهر لان الجزء في الحقيقي من حيث هو جزء شيء حقيقي لا يحمل على شيء لانه هو اللوح وظاهر خارجا ان
انما لا يصدق على غيره بل لا شيء اصادقة عليها والسر فيه انه ذات مناسبة لا يمكن للفعل اذا تم فان
لاحظها ان يغير صدقها لا على انفسها لعدم التمايز ولا على غيرها لان اصلها في حد ذاتها يقتضي ذلك
لان مدلول في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية ظلية يقتضي ادبناطها بغيرها
فللفعل ان يحملها عليه فظل محمول على شيء فتدبر واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا اسمي بزيد
او مدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة اي غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا
ذاته المخصوصة شيء اليها لهذا لم يكن هناك حمل لا بحسب اللفظ كما يشهد به الفاضل الصادق
وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكل ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا معنى المراد من المقول على كثيرين
فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي بل حده
فاذا كان الكلي جنسا للجنس بحسب كل اسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف
للكل لا نوع اسند وكل فان لفظة الكل مسند وكل كما مر فان قيل مفهوم الكل هو
الصالح لان يقال على كثيرين وفي تعريف الجنس مفهوم المقول على كثيرين هو ما يقال عليها بالفعل

شئ لم يتوهم افراده ولو توهمت الحقائق مختلفة الحقايق في الزمان الذي لم يتوهم ملكه كافراد لم يكن ذلك
الشئ جنسا بل نوعا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان
في جواب سوال كان سوالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون جنسا كل اجناس ونوع كل انواع بحسب
الاسم كما ان لكل اجناس وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك
الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس
نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد
واحد لانا نقول قواعد الفن عامة للحقايق اذ رجيئة وللماهيات المعدومة الممكنة الوجود
والممتنعات الاعتبارية التي تمتنع وجودها وكما ان لكل موجود اجناسا بحسب الحقيقة
كذلك لكل اجناس وفصول بحسبها وكذا الحال في سايل الطلبيات ولما لم يكن وجود نوع واحد
في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع
بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في اشخاص نوع واحد وليس بلازم فان جنسية
الشئ كما تجوز تحققها فيما فوق الواحد من الانواع متحققة تجوز تحققها فيما تحت الواحد من
متحققة معا فاذا اجيب عنها كان كالنوع الواقع جوابا عن ماهية موجودين
متغايرين وان كان بينهما فرق دقيق وقيد لا اختلاف كما يجوز النوع كذلك ايضا فصلة
الفرد وخاصته واما اسند اخراجها الى القيد كما فيما سبق للفصول والخواص مطلقا

كالاعراض العامة وان انتفت كما في سائر الفصول فقد يكون مقولا على مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد تعالان كذلك
كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول على السميع في جواب ما هو على الماشي على
القديمين واما شئ على اربع فلا يكون قولنا في جواب ما هو مختصا بالثلثة الباقية فاجاب بان الطلب
الخ من كلامه مضاف الى كلمة الى اي الاشياء وقع بحسب اعتبار قيد الحقيقة فيها فالمراد
ان الجنس مقول على في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس واما شئ
اذا اعتبر فيهما ما ذكر من كونهما جنسا واخلا بين وان طانا خارجين عنه باعتبار كونهما
فصلا وخاصة او عرضا عاما انهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء
انه يجب علينا ان نعلم في حد ولا شيا الداخلة في المحدود انا نريد بها كونها اشيا
حيث هي فيها معنى الحدود فان ما قلنا هذا الحد للجنس استعرنا في الفصل ذياك يدل
عليها قولنا من حيث هو كذلك لوضوحها فان قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحقيقة
المراد الا التقييد بجواب ما هو قلنا اخراج الحقيقة باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما
يظهر من الناظر في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا
السوال غير موجه على كلام المص فان كون المقول للجنس الخ وان استلزم كونه اعم من
الجنس المطلق الذي هو طا لنوع لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يلزم ان يكون اعم
ما مطلق الجنس و

لان ما هو طا جنس
لا يكون تحت مقيد
فيكون اخص من
ما مطلق الجنس و

الخ يكون اخص من مطلق الجنس اى يصح ذلك فيما هو جنس لها وكشف ما ذكر من الجواب هو ان
مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التى من جملتها
الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلى فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا
بل له عارض وهو مفهوم جنس الخ وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخ
فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا وسر البيان ان لا يخفى انه يمكن ان يكون الشئ اعم من شئ مع ان عارضه
اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص منه لكن ذا فاذا قيد المقول على كثيرين
بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه نعم ولا
محذور فيه ايضا لانه يجوز ان كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا يخفى ويمكن ان يكون كل واحد
مساويا له بحسب ذاته اى مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذى هو كونه كذا الاخر فلو قيل
مفهوم المقول جنس الخ وجنس الخ اخص من مطلق الجنس لمفهوم المقول اخص من مطلق
الجنس قلنا ان الكبرى ههنا ممنوعة طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخ فلا انتاج
واما اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس بمعناها لا يقال اذا صدق
على مفهوم المقول انه جنس الخ صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس كذلك مفهوم
المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكونان
باعتبار ما صدق عليه من الافراد والا فرب مفهوم المقول كذا مفهوم الجنس لا يقتضى انذراج

افاده

اذ المراد من الجنس فى الصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فان جنس كذا ان دخول طبيعة الحيوان
فى الجنس لا يستلزم دخول افراده بحيث لا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق كل
حيوان جنس وقس على ما حققناه ذلك مفهوم الاضافة الذى هو فى نفسه اعم من مفهوم الكلى مع
ان عارضه الذى هو مفهوم الجنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلى عرابت كما ستقف
عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له ولا الصدق
على الانسان انه حيوان هو جنس الانسان هو ذلك بعينه فكذا كل جنس الخ هو مفهوم المقول من حيث
هو لا من حيث هو انه جنس الخ والا لصدق على كل واحد من الخ انه مقول هو جنس الخ ولا
يشبهه فى بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة وحدة فان قلت لو كان
مفهوم المقول على كثيرين قيدا للكلى لكان مفهوم جنس الخ عارضا لمفهوم المقول و
لزم ان لا يكون العارض شيئا من معروضه لان مفهوم جنس الخ مشتمل على مفهوم الجنس
المشتمل على مفهوم المقول الذى لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشئ قد
لا يكون عارضا بشئ من الاشياء فنقول انها اذا قيست الى الاجناس العالية والمتوسطة
الى الاجناس التى تحتها فلا شك انها اجناس لها كما سيأتى انها اجناس ايضا لما يحاذيها النوعية المندرجة
فيها والحمل على ذلك المقدر لا يبعدنا ولها بالاعتبار الاول واذ شئت ولها بالاعتبار الثانى وكل
ما يحذاك شئ اى كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس فجواب ما هو قولنا نوع حقيقى وذلك

لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم
من ذلك لاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم ان كل ما يقال عليه
الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالفاظ من باب ايهام العكس وما ذكرتم من ان اضافة
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل هو النوع
فقط قلنا سيأتيكم ان احد المضايفين اذا الحق ان لم حد وجب ان يوخذ فيه ذات المضايف
كما في معرفة في حد الاضافة لامتناع تعقل الابوة الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الحاصل
في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا
نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ما عرف به الجنس حده كما سنتحقق عليه واما ثانيا فلانه
زيادة شكل كبرهانه في سائر الاضافيات وذلك لانه لما وجب في كل من المتضايفين ان
يكون بيان كل واحد منهما مشتملا على دور ظاهر فاذكر تعميم للشبهة
لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول لم قلت ان دور سائر المتضايفات على حد الجنس والنوع
فادفع الاشكال عنهما فلا يبقى حق احد المتضايفين بالاخر بل يدفع كل منهما في توبيخ كل
على حدة من التلطف وكما يجب بيان ذلك في كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له
مفهوم وذات لمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم كل واحد ولا يمكن ايضا
الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر بحد ما على

الاضافة

لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم
من ذلك لاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم ان كل ما يقال عليه
الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالفاظ من باب ايهام العكس وما ذكرتم من ان اضافة
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل هو النوع
فقط قلنا سيأتيكم ان احد المتضايفين اذا الحق ان لم حد وجب ان يوخذ فيه ذات المتضايف
كما في معرفة في حد الاضافة لامتناع تعقل الابوة الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الحاصل
في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا
نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ما عرف به الجنس حده كما سنتحقق عليه واما ثانيا فلانه
زيادة شكل كبرهانه في سائر الاضافيات وذلك لانه لما وجب في كل من المتضايفين ان
يكون بيان كل واحد منهما مشتملا على دور ظاهر فاذكر تعميم للشبهة
لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول لم قلت ان دور سائر المتضايفات على حد الجنس والنوع
فادفع الاشكال عنهما فلا يبقى حق احد المتضايفين بالاخر بل يدفع كل منهما في توبيخ كل
على حدة من التلطف وكما يجب بيان ذلك في كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له
مفهوم وذات لمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم كل واحد ولا يمكن ايضا
الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر بحد ما على

الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك الحد موقوف عليه واما بحد ما فلما يلزم تقدم احد
المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو حد من التلطف ووجه ايضا
ان يذكر فيه السبب الذي تقتضي تضايفهما ليتضمن فيه معاني العقل وهذا هو الايجاز واما
بعبارة فيه الحشو ليتضمن البيان بذلك المعروف من حيث اريد توبيخه فيقال في تحديد الاب
مثلا حيوان اريد توليد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات
الاب والحيوان الاخر هو ذات الابن وقد اخذا معا في الاضافة لئلا يلزم توبيخ
الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتوليد من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك
تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر
ويقال في تحديد الابن حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فيه
لولا القيد الاخير لصدق التوبيخ على بيانه وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود
المتضايفات اذا لم يعرض تصور خصوصياتها واما مع تصورها ببعض اعتباراتها المقتضية
لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق
الى تلك الرسوم فاعلم ان اذا ابطل وجوب الحذر عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي
زيفه الشيخ في الشفاء فاعلم ان في الجواب ما اخترناه فيه بعد ذكر التوسط وهو ان المراد
بالنوع في توبيخ الجنس هو الاضافي والحقيقي واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما

الاضافة

بينهم ومع تمام التعريف بالداخل في معناه لا نه قيل هو المحمول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كان
حقيقة نوعية او جنسية ويندرج تحت الاضافة الاخيرة في هذا التعريف الذاتي باعتبار الوجه الذي يخصها
فالكل اذا قلت محمول على مختلفين بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذاتي الخاصين الاخيرين اعني كلا من
الاخرى واعتبرت سبب التخالف بينهما وهو العدد فيفهم ان المحمول الخاص معقول عليهما
اي يفهم ان هناك خاصين جزئيين يقال على كل واحد منهما وعلى غيرهما ما هية اخرى
في جواب ما هو فقد فصلت بتحديد الجنس موضوعه حرفي ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو
الحق في حدود المضافيات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي معقول عليه وعلى غيره في
الجنس فقد جعلت الجنس معقولا على المختلف بالعدد اذ لا فرق ان اكتفى بالغير ضمنا هو
المفهوم العدمي فتعرف كل منهما اثنان الى الخاصين كالاخوين اذا لم يكن الحمل الجنسي
موجودا في الخارج سوى كلي ثم موجود في الذهن اولا امتناع بالفرض كونه معقولا للجزئيات
الموجودة في الخارج فلا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا الكلام الثاني
في موضوع الجنس المنطقي كما ذكرت في ايساغوجي فاسد لتعريفه قلت حيث ان كلا العارض
اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على موضوعه حتى يجعل وصفا
عنوانيا في احكام تتعدى الى موضوعاتها اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان
كل واحد منها موجود في خارج الجزئيات فلذلك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار له

ان الاصح كونه
موجودا على
المحمول بالخارض
لانه اذا
الاجناس
على موضوعه
موجودا
في الخارج

الجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا فالذاهبون الى القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة بوحدتها
بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه في امكنة متخالفة
ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوصف في الذهن
تكسرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة فكل حصة منها موصوفة كما في خارج جزئي فلذا
هو المعقول بوجود الطبيعة الحاصلة في الجزئيات وهذا ان القولان يشتركان في ان الطبيعة
موجودة في الخارج منضمة الى فصول او تشخصات عنوانية عرضية في الخارج بحسب الذات وانما
انها حاصل من موصوفيتها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر وانما الخصوص
بينهما امتياز عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجود او لا فلازم الكثرة اي لازم
قولكم لا شيء من المشخص بمعقول على كثيرين فانا قلنا عكسه ايضا على ذلك التقدير ان نقيض
الصغرى اعني قولنا كل موجود في الخارج مشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والمشخص
موجود في الخارج وليس موضوعا للمشخص قلت لم ان لم يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد
في الخارج فلا محالة يكون موضوعا للمشخص وما ذكرت ان الخارج مدفوع اذا اريد
بالنوع الماهية والحقيقة كما مر في الجواب الاعتراضي عن الشكل الثاني والحق في الجواب انا قائل
والحق ان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب
الاول يستلزم عروض الكلي بحسب الخارج المستلزم للجمع كما مر انفا والجواب الثاني يستلزم

ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجنس سابقا في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا هو الجواب الحق المبني على المذهب المختار عند المحققين على ما سبق تحريره وشكل رابع اي وههنا شكل رابع وان لم يذكره الكتاب واني قائل وجوابه ان بعض الجنس يحمول انسان الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة والذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركبت منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما بينها كما عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتغايرها فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة ههنا كما ليست تحمل لا على كلها من حيث هي اجزاء لها بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما معقولا مبهميا متعددا لا ينطبق على واحد منها كلها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من الفصول لكل الماهيات فاذا اخذ بشرط شئ اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متغاير متحصل ما له دخول فيه بذلك الاعتبار وهو كل الفصول كان نوعا من الانواع التي كان يحملها كما لانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المتغايرة الفصل الذي هو الناطق واذا اخذ الحيوان بشرط لا شئ اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزايد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بذلك الاعتبار جزءا وماديا لذلك المركب ضرورة ان الجزء ايضا ينضم اليه جزء اخر ويكون خارجا عنه واما اخذ على وجه اعم من الوجهين اللذين بقيا اي اخذ بحيث

ان يعرض له ان انه جنس وان انه نوع كان بذلك الاعتبار حيوانا ويحمل عليه ما فوقه الجنسية شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر هذا الشئ لم يصدق عليه ما ركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان ناطق خارج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصور العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شئ الا بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود قد تالف منهما صورة ثالثة والصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران لدى العقل واخرى يعتبر بشرط شئ اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكون معها مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ في تغايرهما بل اذا وجدا كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لانسانية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شئ ويكون محمولا لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لاجتماع التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات واما قول الرئيس في كل واحد من قوليه بشرط شئ وبشرط لا شئ اياما ذكر فتنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور

المراد بالاول والثاني المذكورين في الشرح الاول والثاني المذكورين

اذ لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شئ اخر اليه قد عرفت فيما سلف ان الجنس مفهوم للنوع
عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح
بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخ الدال فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا
من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع
الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حصة الانسان
بكنهها من غير ان يتصور كونه الشئ مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب وما الخ
ان يقال النوع الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتم حد ان الجنس المنطقي مقوم له
وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي ولذلك طوى ذكره كالتقدم
العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر فلذلك
صورة نقض فاجاب عنه بالمنع بان المتاخر البينة عن ذات المتقدمين معلوم بالضرورة
الى لا يقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات
المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم الى اخره الاربعة كما سيأتي قلنا اما الى اخر
حصته او اضافيه مشتهيه الى الحقيقية وعلى التقديرين لا يكون الجنس المنطقي مقوما للنوع
الطبيعي قلنا ان سلم انه كذلك لكن مفهومه بذلك الاعتبار جنس طبيعي يعرض له جنس

منطق

لانه طبيعي من الطبايع
يعرض له انه كلي معقول
على كثيرين مختلفين
ج جوابه هو هو

منطقي وطه منا في ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوع الطبيعي
ولا نهما متباينان بحسب ذلك الوصفين والكثرة فانهما متباينان لاستحالة ان يصدق على
شئ واحد من جهة واحدة واحدة وكثيرة معا ان احدهما مقوم بالاخر وفيه بحث عرف
في موضعه ومفهوم النوع المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
والاشتباه في امكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة
عن الجنس الطبيعي فلا يكون شئ منهما مقوما له لاستحالة ان يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من
الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقوم به لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي فحال
لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي بالقياس الى الجنس
الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فاولى ان يكون مقوما
للعارض ايضا كما يكون ذلك العارض المشتمل على مقوم له وعن عارض شيئا ما بل العارض
له بالحقيقة هو الجزء الاخير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مر الى اليه الا
اجيب بان كلامنا في العارض للشئ بحسب القائم به لا بحسب الذي يرجع عنه وفي استحالة ان يكون القائم
بشئ قائما به لا بشئ ما هو وقيل ان يقول هذه لا استحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات
الاعتبارية فلا كما يظهر من الفاضل كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للانسان وكون مفهوم الجنس ضاحكا

الاربعة اى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي
مطلقا لكونه خارجا عن ذاته ما فيقال ههنا العقل الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنها ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج
تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متباينة ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه
شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقديم وعدمه اليه ولا الى عارضه
ولا الى المجموع المركب منها فقط ع ف م من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك التسعة
الاخرى التي في الاضافيات: وعلى هذا القياس يعرض حال الفصول الثلثة اى المنطقي و
الطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما
الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم
شيئا من الاربعة الباقية والمراد باسماء هذه الدلايل اشتهار اكثرها كما يظهر بادنى تامل
والحصر في هذه الاربعة الثلثة المبنية على الدلايل الجبرية على ان ماهيات
الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي حدودها وهو شاكل الاصل حيث قال وهو غير معلوم
اعلم اولا ان للاجناس درجات تتفاوت بالقرب والبعد اشارة بلفظ درجات الى ان الشيء
ليس بواجب في شيء منها واعتبر في الاجناس القرب لانها اذا اشتبهت كان هناك جنس

وجنس جنس وهكذا ولما كان حقيقة الشيء ما به هو هو كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا
تزيد الاجناس كانت في تزيدها متصاعدة وبالشبهة واعتبر في الانواع السافلة لان تشبهها
بان يكون هناك نوع ونوع ونوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان
نوع النوع تحت النوع فاذا تزيدت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية
من اجزاء عقلية لا تتناهى اى في تنزع الى الماهيات المعقولة بكنهها او الى ما هي تعقلها كذلك
وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل
فقط والحصص معلولات فقط ولا تتبعض شيء منها بل كل واحد من الفصول لا تتناهى علة
لواحد من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتي اذا يتبعض اذ الكل كل واحد مما لا يتناهى
علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم يتبعض الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع
لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع
ليس تحته نوع بل اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته
نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الا اشخاص لم يتحقق تلك الانواع
لان الانواع اى تنتزع من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل
الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات
التي ركبت من اجزاء عقلية لو جاز انتهائها الى الاشخاص دون العكس لا بعتبار اذ لا مجال لتعقل تحت طل نوع نوع آخر

الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما عنع انحصار النوع في شخص واحد
كذلك حد انحصار الجنس يستلزم شيئا آخر هو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الآخر لكون كل منهما ذا تأثير في متأثر في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم
عدم كلية في الانحصار بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا تعلق للانحصار بها لان
العارض لا يجوز كما انه جوابا عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لا لما ذكر
لان اختلاف الموضوعات ماهياتها فما جاب به لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار الوضع
لتلك الموضوعات فاذا لم يكن ذلك لا اختلاف موجبا لاختلاف ماهية كما ثبت من موافقة
فيها وقد اجيب عنه ايضا بما لا يخفى على ظاهر العبارة وهو ليس بحيث لو كانت تلك العوارض مختلفة
الحقيقة لكان جنس كل اجناس نوعا منوسطا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور مختلفة
الحقيقة وقوله الكل اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كان مختلفين او متفقين وقوله الكل
المضاف الشامل لمفهوم الكل وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية لنوع اي
المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مطلق
نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام الثلثة التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم
بحسب ذاته من هذا المفهوم غير انه كثيرا ما كان ذلك القسم باعتبار عارضه الخاص من
احد مفهومي الجنس الكلي والمتوسط والمتوغل عارضا لحقايق مختلفة فان كان اختلافها
موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولا على امور مختلفة الحقايق
اجزاء لها متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول
على كثيرين مختلفين وفوقه الكل وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد
من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر
الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين
متفقين وفوقه الكل وفوقه المضاف على ما حققته. لفظ النوع اي اللفظ الذي استعملت
الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونان بازاء موضوع لمعنى الشيء وحقيقته
وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم انتقل عنه الى المعنى الاصطلاحي
جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ ليست اضف
الى ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له
ان كان محمولا عليه عام اخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية
ولا بعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن ما اتصف الحقيقي بهذه النوعية غير الكلية
كان اولى بالنوعية وقسم هو ملاصق للاخص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج

واحد

بجنس الاجناس

والذهن اذا لوحظ بالاول فرع التعين الانواع المتخصة بتخصص واحد كالشخص والمعدومة في الخارج
وبكم الفعل والقوة ايضا كذلك فانه عليه واحد بالجنس وقولنا بالعدد فقط فرع الجنس والوضع العام وفصول
الاجناس وخواصها والقيد الاخير فرع الفصول والخواص الا فانه يستدعي افراد ما عدا
الجنس اليه وقد مر مثله قولنا ولا افراد الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا اعتبر في زيد
وفرس معينا بما هما اجيب بالكيوان الا انه ليس معقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه
الى قيد الاول وقولنا فرع الطبائع البرزخية جنس اي تحت جنس مطلق كالحيوان
البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا وتحت جنس لكل الطبائع كما هو الظاهر كالاول كان قولنا
في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها كلي لا في جواب ما هو وعلى
الكل لم يكن مخرجا للاشياء لان كل الامور خارجة بالقيد السابق لكن لها بسايط او مركبة مخرجة
فلا حاجة لها يقال عليها واما قيد الاول فرع الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع
مضيفا الى الجنس البعيد فانه ليس بمعقول بل للتقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا ينافي كلام
القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع تحت جنس ما فوق فرع الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون
احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس مرتب الاجناس بالذات بل بواسطة تحمل النوع عليه
بخلاف النوع المضيف الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات في
حاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف لهذا القيد ولا يجب الاحتراز عن النوع الذي كذلك

ومن ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المضيف الى الجنس البعيد فاعترض
الشارح عليه بلزوم اخراج كثير من امهات الاجناس وجوب تركل الاحتراز عن الصنف فيبطل حكم الاول واما
وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الآتي فاحكم بسقوطه وبيان اللزوم
ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية
او معها كونه في ذلك الجنس معقولا عليه بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد
ليس معقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما سنعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم
يعتبر في النوع ذلك اي كونه جنسا معقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في حد فرع
به الصنف عنه فان قيل مختار الشيخ لا يجز الا ان يخرج الى اخر اجه الصنف عن الحد لكونه
خارجا عن المحدود فيرد هذا القيد على وجه يخرج دون النوع بالنسبة الى الجنس البعيد
كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استوائهما بالنسبة
الى اخراجهما اجيب بانه يلزم في ان يعتبر في النوع كونه ذلك الجنس الذي ينسب اليه بالنوعية
او جنسا اخر غير مجعول عليه بلا واسطة فيرد الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كونه
ثالثا مجعولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يليق الحد فطعا والدليل على ان حمل العالي
على السافل بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في المخلص انهم قالوا مرارا ان حمل الجزء على الكل ابعد من حمل

حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان يسلب عن الانسان وما اشبهه كذلك فان حمل الحيوان عليه
من حمل الجسم عليه فان ليس الجسم جزء للحيوان مقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت لا نزاع فى ذلك
لكن لا امتناع فى ان يكون المشارك فى الوجود علة لثبوت المقدم لشئ اخر قوله على ان اعتبار
القول الاول يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد فى تعريف النوع سواء قصد به اضافة الصنف
او اضافة النوع بقياسه اى جنس البعيد او اضافتهما معا وذلك لان القول المعرف الجنس
اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فيجوز ان يكون المعرف فى النوع ايضا هو القول الاعم
ليكون مضايفا له معنى ما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص فى جانب لا يفهم
مع الاعم فى الجانب الاخر فلذا القيد فى النوع عن مضايفه الجنس وايضا تعريف هذا
بيان فساد آخر فى تعريف النوع الاضافى سوى الفساد الناشى من ذكر القيد الاول
فيكون اى الجنس المنطقى مقدما فى الكون على النوع الاضافى بمرتبة بل بمراتب
لان الاضافى متأخر فى معرفة المعرف على حد اى مفهوم هو وضع الجنس المنطقى المتأخر
عن الجنس المنطقى لا يقال تفسير الجنس الطبيعى بوضع الجنس المنطقى اى يصح على ما اختاره
الشارح من ان الطبيعة المقيدة بوضع الجنسية هو الجنس الطبيعى فيقع الاشكال واما اذا
فسر بالطبيعة من حيث هى فلا اشكال لانا نقول لا نسلم عن الطبيعة بلفظ الجنس كان موضوعا
الطبيعى التى هى موضوع الجسم ثم لو عبر عنها بلفظ اى هيئة او كيفية او الطبيعة لم يتوجه ذلك

المحذور

المحذور قوله وايضا يلزم اى اذا الى ان الجنس المأخوذ فى التعريف هو الجنس الطبيعى يلزم فساد
اخر هو يلزم النوع الاضافى المنطقى بالجنس الطبيعى والتقصى عنه ان يقال المذكور فى التعريف
مفهوم الجنس الطبيعى فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافى المنطقى وما عرف بطلانه سابقا
هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعى فى الطبايع ليس مقوما له فلا فساد فى هذا الوجه واذا
بطل التعريف المذكور فالصواب فى تحديد ما تفاه الشيخ عن بعضهم وسماه وهو انه اخص كلى
مقول فى جواب ما هو واما فان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يكن
غير كونه مضايفا للجنس هو اخذ الصنف اذ لا يقال فى جواب ما هو ولا شبهة فى ان المراد كونها
مقولين فى ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص اللازم المقول فى
جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعم منها كالضاحك والماشى فانهما يقالان فى الجواب على هذا
الضاحك والماشى وليس الضاحك نوعا للماشى وكذا الانسان ليس نوعا للاعم من المقول فى الجواب
على السمين والبصير مع كونه اخص منه والوجه فى ازدياد الحسن ان احدهما ان اراد الجنس الذى
هو الكل فى حد النوع الاضافى والكل المتفرع بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها
ركيكة فى العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون
اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة
الثانية صريحة فى هذا المعنى الذى هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية فظاهر ولقايل

اى اراد بالجنس
الى شئ زيد وبالذى
الضاحك الضاحك
زيد ظاهر
سوء ادب الكاتب
2

ان يقول لادلالة في شئ من العبارتين على ان ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون
التمييز بهما حاصلا فان قيل قد مر انه اذا يلزم كونهما مقولين على شئ واحد وهو لا يمكن ان يكون كل
واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية
المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين الكل الماهية المختصة
وبين ما في الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
والكل ان احدهما اعم من الاخر فالاخر مختص عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين
ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يلزم كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم
في جواب ما هو قلنا هذا دلالة التزامية خفية فلا تعد بها في الحدود فالاولى ان يقول في النوع
الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص الكلي
والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يقول
على الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يتحصل مفهوم
كذلك في حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديد يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع شئ من
في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزء الشئ اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت هو
باعتبار هذا الجزء اضافي للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا
اختلال. لهما مشتركان في البينة المذكورة فلا يكون فارقة لان المشترك بين شيئين لا يميز

احدهما

احدهما في الفرق الذي ذكره الشارح

احد هما في الفرق فان قلت نسبة الجنس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم
الكلي في الاضافي لا تقتضي نسبته الى ما تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلق
فلا يكون البينة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقولية
في الجواب بل يحمل عليه مطلق فلا يكون البينة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت
انه لا بد في الاضافي ليتمايز عن الصنف ثم البينة بالمقولية بالقياس الى ما تحت المعتبرة في
الحقيقي هي البينة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمغايرة في الاضافي اعم من ان يكون الى
الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم
الاضافي يوجب تركيب موضوعه من الجنس والفصل اذ قد عرفت في مفهوم الاندراج موضوعه تحت
جنس بخلاف مفهوم الحقيقي. واما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون
واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كما ستعلمه وايضا يجوز ان
يكون الجنس ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة
او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد جرى القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في
هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه الاندراج كل ممكن له جنس
على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فيجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها
وقد تنافى في الوضع والتقسيم مفهوم الاعتباري وكلا من الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونها تمام

حقيقة ما ذكرتها هم واستدل الامام على ذلك اما على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا ويعود فيه ما ذكرنا انه من ان كل واحد من تلك البسايط نوع حقيقي وليس باضافي والا كان هو كيا من الجنس والفصل وانى قال فصلا عن ان يكون مقسما بناء على ان البساطة انما تنافي النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم انسلاخها لاحدهما بعينه اولى وقوله او بنى اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا يقال الخ استدلال اخر على وجود الحقيقي للاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النبذة ناس ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي للحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الطبايع الاربع الباقية لانها كلها انواع حصصه بالقياس الى افراده الاعتبارية التي هي حصصها واياما كان فقياسه اما الى انواع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت يقاس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس النوع الى النوع وفي قوله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه نوع اخر كما ان المذكور هناك على ما اشير اليه هناك والكلام في جنس النوع المطلق لان الكلام

جار

والتقدم عليها كما في الجنس من غير فرق فصار النوع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض للطبايع مخالفه لكلا نوعي والفصل مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات مخالفتها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفصل مخالفا الحقيقة كما هو عارض للاضافي فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا لكان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فلنرجع في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كما مر وعلى ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون ههنا كما هيتان بحصصان احدهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه الا نوع حقيقي واذا ليس مراتب الانواع الا مراتب الاجناس حصل ههنا ستة عشر نسبة فاثنا عشر منها بالتباين واربعة بالعموم من وجه كما لخصت في الشرح وقوله بل المراد ان احدها ليس بخلاف وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يمتنع ان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والاول مستفاد من كونه حصصا والثاني من شمول احدها

ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا
بجنس اخر وليس مستفادا الا من كونه صنفا ولا بد من اعتبار حيثية يتم به معنى
كونه الانواع قوله وما فيه اشتراك الخ اعلم ان اي خاصة اضافية مشتركة بين الحقيقة نوع ح
والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخ هو المطابق وان الفصل لكان له معنى اول
عند المنطقي لكان ايستعمله فيه ثم تفطن الى معنى اخر هو المعدود في الخ قوله فاذا
قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن
الماهية او لا فان كان هو الفصل والا اول اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد
فقد اخرجت القسمة الخ النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع
الى ما لا يقال عليه مثله والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا
الوجه بحسب القسمة الاولى عند كونها تحقيقية بل حيث ما صارت مدرسة ولم يخرج ايضا
بتمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس اخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا
فوقه جنس خرج النوع الحقيقي الى تمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة الخ واعلم ان الاول والاخلق
ان يكون احد اقسام النوع الحقيقي لان القسمة الخارجة لا قسمة للكل بالقياس الى موضوعاته اعتبر ط
التي هي جزئياته اخراج جميع الاقسام والخارجة للاضافي قد اعتبر في اخراج بعض افرادها

حاشية

مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص والوجوه الاعتبارات في قسمة الكلي ان تقسيم
بحسب حاله التي له عند اكثر الثبات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيم
بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيم باعتبار نسبة بعضه
الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام
اولا بحسب بعضها الى بعض فيحصل الاقسام لكل البنية خلاف الطبع غير مندوح كثير
جنس وذلك اما بالباطنة واما بالتي هي من امورها وتابعة وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس
مقولا على مختلفين بالحقايق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا
ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس بمضاف اذ لم
يندرج تحت جنس لان حقيقي فاذا جعل احد اقسام الحقيقي اكفرت القسمة الخ ولو جعل
احد اقسام الاضافي لم ينحصر قال الشارح وجوز مثل هذا الكلي ما احاط علما اذ
قد سبق انه لم تثبت ان البنية بين المتباينين بالعموم من وجه وان كان الاضافي
اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه
في اي هيئات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه الا ان المقصود كما على
هذا التقدير في الخارج المخصوص في اي وجه او الحكم الموجود فيه وان اريد به امكانه
الذهني اعني مجرد اضافته للموجود فيه فلا يكون مفيدا للحكم ولا مبطلا للتقسيم الحكمي

وان اريد المطان وجوه الخارجي بحسب نفس كلام للفهم كقولك كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
فانه اشارة الى ما ذكر صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو
الحقيقي تكلف في قسمة الكلي بحيث يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان الذاتي الذي لا يصلح
ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف من جهة العموم والخصوص
فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا غير ذاتي فان نوعا اضافيا و
الا كان صنفا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما لخصنا فيه والمراد
بقوله بكل القسمة فانما قسم اخر هو القسمة الثنائية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون
حاصرة والجواب انه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما
يصح اذا كان ذلك الجنس صوريا لانا نقول لانم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول
بالطبع فان قيل كيف نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف بالطبع ولا شيء
من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث
هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من جملة الحقيقة احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع
اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليست حقيقته مختصة في هذا بل
له حقيقة اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبيعيا باعتبار
الحقيقة الاولى عدم محموليته طبيعيا كذلك باعتبار الحقيقة الاخرى والاولى ان يقال

النوع

النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع معي الى ما فوقه ومحمول بالطبع معي الى
ما تحته لاشتماله على النسبتين معا والاستحالة في مثل ذلك فان المعنى الاول فيها كان للجهة
بحسب اصل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى اخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس
والنوع والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين استعماله فيه وهو ما تميز به شيء عن شيء
ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى متناول الفصل
المشهور والخاصة والتعيين وقد يعبر الشيء عن نفسه وقد يعبر الغير عنه وقد اختلف
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود وقتين وقد يعبر الشيء عن نفسه وقد
اخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقل الى معنيين وهو الكلي الذي يتميز به الشيء عن ذاته وقد
اشار الى الفرق بين التميز الذاتي والتميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الى اخره
وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذي هو كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب
الوجود كان بين مبدئهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية
كما سيأتي مبهمة في العقل اي تصلح ان يكون اشياء كثيرة من جنس واحد منها في الوجود
وغير متصلة اي لا تطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل
اقتران بيان وتعيين اي ان الابهام منها وقوعها تحت نوع اي حصلها وكملها وجعلها
مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتصلة المنقومة تحت ما يلي منها من

اللوازم الخارجة ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني الكائن
صالح للدلالة على انواع كثيرة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل كفصل نوعا معينا واستعد للزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان الفرق المسماة بالنفس الناطقة مثلا اذا اقترنت بالمادة
الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولو لم يقترن
بها الناطق لما امكن ذلك لاستعدادات الجزئية المتشرعة عليها وقوله وانه يحدث الآخر
وعلى الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشار الى فرق ثان بين المميز
الذاتي والعرضي وتخصيص الاخرة بالاختلاف في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة
في استعمال هذه الالفاظ فيكون الغيرة اعم منها لانها الاختلاف مطلقا وقوله الناطق يصلح
للجواب عنها اي عن السوالين وقوله والانقاد وذو النفس والحساس عن الاول وذلك لان
كلمة اي يطلب بها التمييز المطلق اي في الجملة عن اشتراك في معنى ما اضيفت هذه الكلمة
اليه سواء كان معنى الشبيه او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عن شركائه
في الشبيه يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهريته
فقط فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب فاما اذا قيل اي حيوان هو في جوهريته فلا
يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له عن شركائه في الحيوانية وعلى ذلك
فقس قولنا اي جوهر واي جسم نام هو في ذاته فقوله وفيه اي في البعد الاول

يحث لانه ان اعتبر في جواب اي التمييز عن جميع الاغيار دخل فيه التمييز عن الفصل البعيد معنى
اي انه فصل بعيد وان كان داخلا في الماهية بالنسبة الى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان
اكتفى بالتمييز عن البعض دخل في التمييز الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما يميز شيئا عن
البعض وانما لك ان تختار الاكتفاء وتقول المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح
لجواب ما هو وهو كون في الجنس والنوع عن التمييز الا انه يلزم اعتبار العرض العام
في جواب اي اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشبيه او في اخص منها فاحد
الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التمييز واما اعتبار العرض العام في جواب
اي ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض
عام بل من حيث انه خاصة اضافية قال الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عما
السوالين والحساس عما الثاني ومعنى الخصائص جزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون
بعضها وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا او تقرير الامام كما سطر بالاحتمال المذكور
سطر ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس جزء آخر في مرتبته واحد من التمييز كما قيل
في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه تمام الجنس الجزء المميز في تلك المرتبة
فلا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امور كما بسيطة لها لو تم هذا الكلام لاندفع
السوال عن تعريف الشافعي والقاضي دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الاخر

واعتبارا حد المعنى الثلاثة في الفصل اما على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه
بالسرية ومعنى تحصيله وجوبا يحصل ان الحيوانية الجنسية البهيمة لا يمكن وجودها في الخارج الا
بعد تعينها وزوال ابهامها بافتراق الفصل وانها لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات
التي تحملها الا بعد انضمامها اليها كما من لانا نقول الحد عن احد الامرين فنقول في بيان الشق الاول
احد كامرين لانه اما بطلان الاخصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد
من تعريف الامام والشارح واذا غيرنا الحد على هذا الوجه اضمحل كل الجواب وكذا ذلك
ان يقول لما كانت كل ماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المحصل لها كان
امتيازها عن غيرها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الى حاصل بواحد منهما معا ولكن حاصل
بامر شخصي وان اختلفا بالماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها والى ضمها
الى جزء اخر ان نقول عدم الاولوية في تميز احدهما للاخر يناقض ما ذكرناه وايضا ثمر الفعل
للكل بواسطة الجزء المخصص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه
وعلى تقدير توقفه عليه فليس بمعقول الاختصاص متوقفا على تعقل كل الماهية الا بوجه ما
وذلك لا يستلزم امتياز ما عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون ثمر الجزء متاخرا عن ثمار
كذلك فلا يجوز وقوعه به لا سلمنا امتناع الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء
مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تعينه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله والاخص

عنه

عنه فقد سلف تخصيصه والمراد بالقواعد المذكورة والبرهان وعدم تمام الدليل على الاخصار
اذا فسر الفصل بما في الشارح مثلا لو تركب الجوهر مثلا من جزئين كان كل منهما اما حي او ليس
بحي لا سبيل الى الثاني فيلزم ان يصدق على الكل انه ليس بحي لقضية الكلام في الاجزاء الحمولة
والا لكان الاول كذلك فاما ان يكون كل منهما مختلفا فيلزم كون الشيء الواحد جزءا للنفس او
كاملا خاصا فيلزم كونه جزء الجزء النفس والجواب على قياس ما ذكره في الكتاب ويزاد ههنا
شيء آخر وهو ان يقال كما ان الجزء لا يجوز ان يصدق عليه هذا الكلام ولا شيء
مما يصدق عليه مثل هذا الجزء على الكل انما المستحيل ان يصدق على الكل مفهوم انه ليس بحي الا ترى
ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان
والسر في جواب ذلك ان سلب الكل او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الاجزاء
بل امر عارض له فلا يلزم من تركب الشيء من ما ليس بحي ان يتصف ولا صدق نقيضه عليه بالحيوانية في الواقع
للجزء فلا يصدق على الكل وكل معدوم للعالي من الانواع معدوم للسافل منها لان معدوم
المعدوم معدوم ولا عكس كليا بل جزئيا فان بعض معدوم السافل معدوم للعالي وهو الذي
كان معدوما للعالي بعينه وقوله كبعض الناطق اكبر ان الى الانسان اشار به وبقوله
لان معنى بعض السافل تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع
واحد لان نوعين كما تقدم مجهول وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس اقترن وبينه وحصله

نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين وحصلا
فيهما كان هو حاصلا في كل منهما معهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسم
اليه قال الشيخ في الشفا ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر كلامه
ما لا يقوم وليس كذلك الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت لغير الناطق نوعا حصلا بازاء الناطق فقد جعل
الناطق فصلا مقسما ومقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلها مقسمين للحيوان
الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا امر لا يخفى ومن قال ان
الناطق مقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما
وقد سبق لذلك نظير في ان الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية
في موادها لانواعها موادي كما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما كما تقسم
الفصل للجنس اما ان يكون الى النوع فلذلك حصة بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي
عاليا وذلك لان تقسيم الفصل الجنس العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان ظل ما حصل العالي
فلا يكون السافل في نوع حصل الى ذلك النوع لتخلف السافل حيث تخلف العالي هذا خلف لكن قد
تقسم السافل والعالي تقسيم العالي وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتخصص اي يصير حصة
بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو فارق عن غيرها

ولا يخفى

ولا يخفى ان لو لا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنته
لها فيها فيكون الفصل علة لتلك الحيثية من حيث انها حصة اي تخصصها والدليل
الذي اقرع عليه الشيخ هو الذي لا يدل الا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذي اقرعه
الشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة للطبيعة الجنسية الا ترى الى قوله لو كان الجنس علة لكان
واحد في نوع واحد وهو ظاهر فانه مبني على ان المستند هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فالعلة
مستندة ومتخصصة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على معلل
هذا المعنى فان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة لمن
حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار من الحيثية مغاير فاذن الصفة به والجنس و
الفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر
فلا يتصور سببيتها عليه بحسب ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور
الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل فظهر فتدبر ان المراد كون الفصل علة لعوارض
الجنس في الذهن اعني انه علة لتخصيله وزوال ابهامه كما قرر وكما فصلنا هذا
البحث في رسالة كشف الظلمات فانه قال هناك العقل في الصور التي تدركها بذاتها
لا بالآلة انما تقف على حد هو اي بين النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة لما انتهت
سلسلة نفوس والصورة الجنسية ناقصة تطلبها صورة الفصل وليس معنى العلية الا

ان الصفة موقوف عليه
الا الصفة ما فتدبر
ان يكون

هذا التحليل وان الفصل الابهام ثم ان هذا يتم التحليل والا فانه تختلف بحسب مراتب الاجناس
فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف
نقصانه وهكذا الى ان تنتهي الفصول الى ابهام ويزداد الكمال بهم فصل فصل الى النوع مثلا اذا
فصل في ذهنك صورة الجوهر ثم دونه في انواعه الجسم فاذا انضم اليه النامي والابعاد الثلثة
فصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وش دونه في النبات وايجاد والحيوان فاذا
اقرن به الناطق انتفى الابهام وهكذا الى النوع لا يبقى الا ابهام والتردد انما يقع
بافراد في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام
في الاجناس انما هو بالنظر الى ماهيات والحقايق المختلفة وفي الانواع الابهام بحسب
الى ماهية او صادق على ماهية متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور
العارضة اي رجع الاخير في الى ماهية كما طن جاء بانهم قالوا ان الناطق مشترك
اشترك الحيوان معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان
فصل غير الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميز
عن سائر الانواع وقوله هذا انما يتم اذا الجنس لا يبدل كل واحد ان الكلي
علة الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل
علة للجنس وهو ظاهر لامتناع ان يكون ماهية واحدة جنسا في مرتبة واحدة ان جنسا

لايكون

لا يكون احدهما جزءا للاخر وهذا لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان حصل نوع
اي صار مطابقا تمام اي ماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس كما في حصول
ذلك النوع فلا يكون الاخر جزءا له وان لم يحصل بانضمامه نوع على ما يأتي اليه الاشارة بل صار
في ذلك الى الجنس الاخر لم ان لا يكون الفصل وصف فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
ويتحلل به الى ماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا بعد
فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك النوع بعينه مشابهين فيلزم
تخلف المعلول عن علته والجواب عن هذا اقترانه بالجنس متقدم في مراتب بحسبه على الناطق
المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك
يريد ان ما ثبت انه من ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل
على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا بجواز ان يكون ذلك الى ماهية الا
المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة
في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لا كذلك كما في الجنس فانه اذا اقترن بالجسم
النامي وفصل منهما الحيوان المقوم لانواع كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة
واذا ابطل هذا فالجواب ان مثال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة
واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما

علة الفصل

لا يوجد في الآخر ثم ان المحشي ذكر الحكم الثاني والاشكال معا واوردهما بذكر التخلف فوجه ان يرد
بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم الخوئي ان الثاني فرع للثاني فلذلك
اورد بينهما وبعد دليلهما وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم تعدد العلل على معلول واحد لان
كل بعد علة لجنس الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة افراد الفصل لها امر واحد
بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كل واحد بالشخص لكل شخص اي في استلزام الخ . لا يقال
ما ذكره الشارح اراد به ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع التوارد و
الاستغناء عليه ومبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل
اذ لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية له لكانت موجبة اي مستغنية
بالذات بحيث يمتنع ان لا يوجد معلولها وهو الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة
وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد لما في عليه
والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدها
مع باقي العلل لما فيه في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة
من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة وايضا ان كيفيات ما هية من الحيوان والابيض
لما ان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يفارق جنسي في مرتبة واحدة فان الابيض يفارق
الحيوان والجماد والحيوان ينافي الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل

ما ادعوه من اسمائها وقوله او كم جنسي حروجا ثانيا الى ان عبارة الكتاب تحتمل وجوها
اربعة ما كما في المعنى واحدا او ان قال هذا استطراد فاعلم العلية هذا فيم لقوله فان قال
قال يدل هذا الى الجواب المبطل لتقرير الامام سيطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا
على الثاني ايضا بالعلية والمراد ان قوله وللقائل بالعلية تحتمل وجوها من كل كل اول منهما انسب
بما في الكشف والوجه الثاني قوله العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه سيطلا
وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة وفي
تحتمل فيه لم يوجد شيء منهما فان صاحب الكشف استدل على الامام بان الكيف والكم كالاول
ان كان كل منهما فصلا قريبا للكيف ان فقد الجزم تقسيم وان كان الفصل القريب
مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الكيف ان لم يواته اياه بل
فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل
مجموعهما لامتناع كون الشيء كاملا للجزء بالقوة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل
تقسيم واما القائلون بالعلية فلهم ان يختاروا ذلك كان العلة القريبة للحصة
الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه
لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور ان توارد العلل على معلول
واحد ويجزم فاعل العلية بل كل ما تركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا

الفصل القريب
الامري او كل
منهما
٢٢

قريبا وكل ما يركب مما طبيعة جنسية واخرى مثلا وما لم كان لكان الفصل القريب يحمل عليها
ويكون كل واحد منها فصلا بعيدا ولا يتحرم فاعل العلية ولا التقسيم الخ فعليك بالتامل
لا يقال معنى تقوم الفصل اى ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزء الكل وليس كذلك بل هو عرض
وليس كذلك بل هو عرض امتزج للنوع في الذهن ومعنى تقومه اياه ما ذكر من المطابقة فلا يجب
ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا بل من المعنيين بجواز حصول المطابقة بامر
عدمي لما لحظ لهذا السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله بيان ذا الفصل الى
ان يقول لان الفصل مفهوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة وبنى كلامنا عليه واذا
افرنا ما ذهب اليه المحققون قلنا في التمثيل انما يكون العدمي باحد المعنيين
مفهوم الجهل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض فبان يقال
ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتم فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من
لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض به حتى لا يسوغ لنا ان نجعل الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا غير الحيوان وجب للحيوان الخ وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة
مقيدا بالناطق وعدم اى نوع وجنس مغاير للسلوب لوازم الاشياء بالنسبة
الى معان ليست لها اذ ليس لوازم الامور الخارجة فان السلب قد لا يكون لان ما لها
اذ لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لان ما فقرر السلب ثابت للشيء

بالقياس الى معنى ليس بجنس للشيء والفصل ما يثبت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا لعدم تحاكم يكون
للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه ومع هذا فليس بفصل بل لازم
عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات
الا العاقل وكان العاقل مع ذلك فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق والمراد به معنى
العاقل كان غير الناطق مع الاولية الفصل في مقامه واما اذا كان لازما من فصل
كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل ولا لة شيء على تلك الفصول فالاشارة
وهذا الذي ذكرنا من ان غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم
الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حد الفصل فربما يعبر عنها بما قرب لوازمها
المحصلة كالناطق مثلا فان اشتهر تقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنها بما هو اسبق من ذلك
تقدم الفصل على واحد كما مر واكثر اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته
يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار
هنا الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل مفهوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا جنس له والا
تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال على ما بيان المعقول له يكتفي بها اما بالفعل او
بالامكان والا لكان اى عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم
ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو محال ليس لكل جزء جنس او فصلا

قد يتركب الماهية من اجزاء يغاير محمولة اما مثلا كالعشر من الاحاد او يغايرها كالبيت
من السقف والجدران فلا يكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها يغاير محمولة وقد
يتركب من اجزاء يحمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار
الاجزاء المحمولة فيهما الا انه لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها
فصولا لما عرفته من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها
من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما واحتج
عليه بان الماهية اذا تركبت من اجزاء محمولة فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل
اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فظاهر واما اذا تباينا فلان تلك الماهية بتمامها كما
لا حدهما بطبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع
كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الاخر فصلا للماهية المذكورة لانه جزء
مباين لها فيميزها عن الجماعة بميز اذ اثنا وهذا الدليل كما ترى انما يتم لو كان كل من الجزئين
جنسا باعتبار وفصلا باعتبار اخر وليس بمقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة
مخالفة له الى اخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه بقوله الشارح وان الفصل الذي
يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشارك الماهية في الجنس ونحن عليه انا لا نسلم ان الجزء الاخر
مميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا

المذكور و

عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري
فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثلها بيان حصر الجزء في الجنس والفصل
وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه تكلام على سند المنع فكلاف ثمة
ان في باب الجنس لو روجه ههنا كل مقدمات الدليل والوصف العام مخرج عن تعريف
الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصل القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد
بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعبر عنها عند المنطقيين اعني الحد الذي هو المعرف
على اختصاص نوع واحد جواب اي شئ هو بالذات سواء كان نوعا اخيرا اولا ولا بعد
ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص باق كان ولو جنسا اعلى ويكون ذلك حسنا اذا
كان الشارف جريا في ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع وتاليه للفصل قوله فبالقيد الاول
وهو قوله اكثر من طبعه وخاص مخرج الخاصة وكذا مخرج النوع وفصله القريب وبالقيد
الاخير مخرج الجنس والفصل البعيد ولعل الحصر فيه اصطلاحي تخصيص الذاتي بجزء
الماهية او بعيني اي ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع
ولم تخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكر بل تخرج عن تعريف العرض العام
بالقيد الاول كما ذكرناه وفي البعض ان يقال العرض العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي

فلما حذف كذف الياء المضاف صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسم للجوهر وهو مظنة الاتحاد فاضيف الى العرض بعكس الوجه الذي اخرناه منظورا فيه لانه ان اريد جنسية ذلك العرض العام بالعكس الى موضوعاته لفظ البطلان وان اريد جنسية في الجملة لهذا العرض الذي نحن فيه ايضا فقد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان والماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة واورد الغسيين الباقيين في العرض كم يراهما في الشجرة يعني الخصوص والعموم كما هو ظاهرا بل احدهما حيث جعل الخصوص بمعنى الخروج خارجا عن الخاصة ومندرجا في العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام سنطلع عليه ولم ينهض للانتفاع بالتزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا يكون بينة الابعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصورا لا ما يلزم من تصورها تصورها فلا يصح في قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من موقوفها موقوفة ما هي خاصة له فلا يصح التنوين لها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن عدم لم يلزم من موقوفة الماهية موقوفة الخاصة وذلك لا يفيد في كون الخاصة موقوفة لها كما لا يخفى فان قلت

تقرير هذا السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة موقوفة فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورا جامعا لما فيه من الجزم باللزوم بينهما ليكون الخاصة الموقوفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره لتخييل برهان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى عمد الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة موقوفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية الى اخره وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على الجزم بهذا امر وهو ممنوع اذ من الجايز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل بعد من الحالة بينهما ولو فرض انه لاحظها جاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر اخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجي وليس بمكن ان يقال هنا المراد من توقف الخاصة للماهية ان تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصورها مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عند كما يتبين

من ان من مراتب التعريف هو التعريف ببعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام
فحصوله من الخاصة البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف
الجوهر من انه موجود لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا
في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها
ناشيا من تركيبها مثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة بكل واحد من خواصه
وكذا ما لكل واحد جزئه خاصة والاخراعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة
بل لابد في تركيبها من ان يكون التباينهما من احد كل واحد منهما اعم مما هي خاصة له
كتركيب الجنس والفصل حيوان كاتب فرسي كاتب محمولين على النوع في طريق ما هو
فطعي وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يخلان في الجواب كالحيوان
المطلق والموجود والشيء نظرا لاعتبار الفرسي وايجاز العبارة فلذلك حكم
بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول والاجناس البعيدة
ان كانا في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا
في الجواب ومن المركبات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما فوقه اليه
من الانواع وهكذا التركيب كما ذكر في الشفاء بقي تركيب اخرى هي الاصل
اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع معروفا لها ولقد اخل صاحب الكشف

ادنى

حيث

حيث انه بطلبه جامعه فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزء الماهية النوع وتبعه
خواص ذلك وفيه انه وما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب اولى طريق ما هو
فلن يحمول على النوع المعروف به في طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي
انه احد جزئي الحد التام وهي المشاركة المثناة من الطبيات الخمس مخصصا عشر
مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام واحد من الثلثة الى كل واحد من
الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الاخر كما ذكرها النوع في انها عدم
على ما قيل لو يعني ان الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية
بالمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع ما ينسب الى وكما ذكرها الخاصة في ان كل واحد
منها احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام
وكما ذكرها العرض العام على راي في ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع
في الجملة وتخصيص المشاركة الثلاثية ايضا في عشر حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد
من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من
المركبات الستة الثلثية الباقية التي هي عاشر الاقسام كما ذكرها كما سبق تفهيم

وانضمام واحد من الثلثة الى الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الاخر كما ذكرها النوع في انها عدم
على ما قيل لو يعني ان الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية
بالمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع ما ينسب الى وكما ذكرها الخاصة في ان كل واحد
منها احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام
وكما ذكرها العرض العام على راي في ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع
في الجملة وتخصيص المشاركة الثلاثية ايضا في عشر حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد
من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من
المركبات الستة الثلثية الباقية التي هي عاشر الاقسام كما ذكرها كما سبق تفهيم

الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له بخلاف النوع مطلقا
وفي ان كل واحد منها يمتنع على كثرة من مختلفين بالخفاء اما وجها كما في الجنس والعرض
العام واما امتانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحسي والمشاركة الرباعية بحسب
حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة واحد كشاركتها الخ في
انها وما يحمل عليها حملا كليا يحمل على ما تحتها حملا كليا وانها يعطي ما تحتها الاسم والحد
وانها يوجد منها ما يجب واحد ما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم ممن قسم الطبيعيات
مشاركة في اعطائها ما تحتها اسمها وحدها فرد انها اي الكليات الطبيعية وقد عرفت انت
انهم اخذوا المعنويات المنطقية التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا
عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات بكل الاوصاف فجميع المشاركات ستة
وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون اقل من ذلك لان انواع وجوه من المشاركات كما
شهدت عليه في بعضها واذا علم ان المشاركة بين شيئين فصاعدا في شيء علم ان كل واحد منهما
بين الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا
اتفق معنويات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التي بينها ولذلك
ترك الحكم ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التي اشار بحملا اليها والى

(ان يشتهر عند الكتاب الطبيعية)

انها

انها لا تخفى على المحصل تفاصيلها الا انا نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات و
المناسبات بعض ما اورده الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب الحاصل الذي هو اول
من صنف في الكليات الخ وجه من المباينات وزيف بعضها فنذكر الثاني مما زيفه منها و
انما قال يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع
واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل سيق لمقابلة انه
سيق لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله او قد يوجد له الفصل
المقابل وقد لا يوجد له وهو اي يوجد للجنس نوع خر ان والاولى الحوافق لعبارة الشفاء
ان يقال اذ قد يوجد للفصل المقابل وقد لا يوجد ومنهم من شكك في ما بين المتباينين
فقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبع الجنس فلا يكون حاويا ولا آقدم منه بحيث
يرتفع طبعه الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانسان عند من فضل الناطق في
نطقه على وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فضل الناطق هو الانسان
بالفعل اي من حيث هو من فليس في خارج العدد امن الخط والسطح والجسم الانسان اليهما
بالفعل وقوله على ما فصلنا من مذهب المعتزلة في جواب ان الجواز اي ما تقدم من
ان المراد بالمعقول في جوابه اي هو الجائز الذي لا يصلح لجوابه ما هو وهو فلا فرق اجتماع هذين الوصفين

في شئ واحد مبهم الى امرين واحد باعتبار شيئين مختلفين قال الشيخ هذا ابيان صحيح على ذلك
الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المعقول في جواب ما هو والمعقول في جواب اي شئ هو لان احد
في شئ سلب آخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما في هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون
ما يقوم ماهية الشئ الميزي ليست له بكل الماهية حتى يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه
معقولا في جواب ما هو بالقياس الى ما يفارقه فيه معقولا في جواب اي شئ هو فهذا الفصل لا يمتنع
ان يكون صنفا للشئ فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
الجنس في اي مرتبة كانت في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من
واحدة امتناع جنسين في مرتبة ماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا
لم يشترط فيه ان يكون كمال الجنس في مرتبة ما كالناطق والمتحرك بالارادة فانهما على
ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة الى نفس الاجناس جنسا واحدا
كالجوهر والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان
اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتداخل كل منها في قبيل للابعاد والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شئ منها اصلا والجنس كما عاد
الى بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم تباينه اي لا يظهر ما

ذكر

ذكر تباينهما الا بان يقال والذي كالمادة الشئ الذي كالصورة له اي تباينه
لاشئ له ان يكون الشئ الواحد كالمادة والصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي
كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل
واذا حلها الفصل صار اي الجنس نوعا منقوما متصلا بالفعل كالمادة والصورة
المقيسين الى ما يركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل
الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فانهما لا يجتمعان بالحلول
على المركب منهما ولا يحل احدهما على الآخر كالجنس والفصل فانهما مجتمعان على النوع
ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة لا يحل فيها صورتان متعاقبتان بخلاف
الجنس اذ يلحقه فصول متعاقبة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه كلي بالقوة
الذي ذكر بينه وبين الفصل والنوع لا يكون الجنس وليس هذا المباينة من المباينة
بالسلب والايجاب في اول الامر لان المسلوب ليس هو اي شئ وايما يكون كذلك لو قيل
الجنس ليس هو النوع والنوع لا يكون نفس كل فصل من هذا المباينة ان النوع لا يطلق
الجنس فما للجنس عند النوع وهذا لا يتأتى الا بمعنى مختلفين وقس عليهما ما هو من
نظيرهما وكل واحد من الجنس والنوع يتفصل على الآخر بوجه لا يتفصل به الآخر عليه فالجنس

يفصل بالعموم اذ تناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفصل على الجنس
بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو الناطق والنوع
مقول على جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شئ هو بدون النوع
فان الانسان لو اريد صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته
بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته اليه كنسبة الصورة
الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضيين بانها تتقدمها لانها اما
تلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة و
النقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضيين فانها قد يقبلانها
وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركة بين الجميع الموجود لذلك بخلاف العرض العام
فانه قد يكون كذلك الا ان عشر مباينات تخص المباينة فيها لان المغير منها ما يكون
بين اثنين من الجميع قطع النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة فاغير في بين واحد
منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان تستوفي اقسامها ثم ربما يجتمع اثنان من تلك
واحد مغير الى امور متعددة كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع والبصير
وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس اجناس جنسا

يكون بين اثنين
وان كانت متضادة
بين اكثر من اثنين
والاربعة ايضا مثلا
لان المباينة بين
الثلثة والاربعة
مثلا مستوفيا
لشرائط المباينة
ظاهر الوجه ما يكون
المباينة معلوما
والا فتركيبي
او تامل

للفصل والا افتقر الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل اخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك
لان الفصل كما من يحصل للجنس ومعينا مميزا له فلو كان الجنس واطلاقيه لم يكن يحصله و
يميزه الا القيد الاخر فرضا ان الشئ لا يحصل نفسه ولا يميزه وقد بينه على عدم دخوله
فيه بالمثال فحينئذ لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة
قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في سائر الاشياء
وبالجملة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع يعني ان الطبائع
الاربعة انما تقتضي انفسها انما تقتضان العرضيين فقط واما تقتضان الجنس والفصل
فلانها لا يوجدان استقلالا او اجزاء الماهية المستقلة على النوع وحدها فلذلك
اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده
المتحصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان
من الانواع وافراده ماش واذا قلنا كل ناطق كاتب كان معناه كل ما صدق عليه الانسان
الانسان واقرانه وعلى هذا ذكرناه نظايري قضايا الاحكام المتعارفة انما
هي النوع وافراده فما ذكره من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما
يكون كذلك بالنسبة الى موضوع الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا والجنس عليه

حمل

ولما كان حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى ما تحته الحكم
على النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثم ترى الجمهور لم يحكموا في
الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخاصة وفي كافة
والعرض العام الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة بالقياس الى الجنس قد يكون
خاصة كالمستقل بالادراك فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة
لشيء من الاجناس اذ الكاتب قد يعرض لغير بالكتابة كما يمتنع قبول الشدة والضعف
فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الجهة
قد تتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يركب مع الفصل فيقول جنس
الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق
وكذلك كل واحد من الفصل مع ان كل واحد منها فصل لبعض اجناس الانسان وههنا
بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قولك ليس يجب
ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف
لما مر من قولك الجنس عرض عام للفصل فيلزم ان يكون جنس النوع عرضا عاما
لفصله ومعروضا له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس

الفصل

الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا او كان بوسط ما ذكر وكذا الثاني
اما الجنس البعيد جنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا كما يذكر من
ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كما علمت فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان
وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا فرضا ان مفهوم
النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد لا غير فانا نقول ليس المركب من العرض
العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا انا الكلام في الاعراض المحمولة التي لها بنادقايمة
بالنوع بكون تلك الاعراض ما خوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن
النوع الا انه امر اعني العقل واقرا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع
قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة
قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة الجسم وقد يكون عرضا عاما
كالمتكيف الذي هو جنس للمتحيز المخصوص للانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع
وقد يكون عرضا وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان
له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع فكل خاصة
الفصل فقد تكون داخلة في النوع كما اذا تركبت ماهية من امرين مثلين او كان ماهية

والخاصة

واحد فصاعدا من شانه واحد فالكلى والكل يالاراده والكل واحد منهما خاصة للاخر ومعروض للنوع
وعرض الجنس عرض للنوع بالاشتهار من غير عكس كليين من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة الجنس
كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومعروض
للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في البيانات والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان
ليظهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما قدمنا من تفاصيل احوال الطليات مثل تباينهما
او لا فاختلاف الكل والنصف الى الكمية بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية
لم يرد بالحقيقة ما يكون موضوعا في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اردنا ما يكون
فردية بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كان يشتمل على افراد الفصل مثلا كخلاف خصص
الطليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر
بعينها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة ايانا ما واما قيد الخارجية في بيان
الخص فما ان يؤول بما ذكرناه او يحمل على ان المخصص معرفة احوال الحقايق الخارجية بعينها
الى افرادها الحقيقية في عامة الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها وفصولها
بخواصها والخواص بما ذكر من خواص الذاتيات مشتركة بين جميعها
وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما ذهب اليه

ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة تسامحا بالفظ
بحسب وصفنا وكذا الى ما هو موقوفة الحدوث بالاعتبارين فان صاحب الكشف ومن الطرف
المقدمة الى معرفتها الشيخ كما تبين لك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات
فاذا ما جهز من مباحث الطليات لما ثبت مخصوص من حيث يتوقف عليها العقول الشارع
وما ذكروا من ان الاوطار معدات قيل توجيه السوال ان يقال التعريف فكد والتكد
معد والمعد ليس سبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى
المصدري فكد لا بالمعنى الحاصل الذي جعل نصب سببا وتقديم ما ذكر من الجواب ان الاوطار
حركات النفس واسعالاتها معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب
من المبدا الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروا لا العلوم الكسبية فانها ليست معدات
لها ضرورة كونها جامعة والمعد للشئ لا يجامعه قال الشارح في هذا الجواب منظور فيه
لان العلوم الكسبية ليست خالية عن جهة العلم بالمطلوب والا وجب حصولها ما دام
العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب بوجه ما فكثيرا ما يلاحظ النفس
ولا يلاحظ معه تلك الامور الكسبية الا ترى ان العلم بان كل مربع يكون زواياه الثلث
مساوية لقايمتين مع غفلة عن المقدمات التي اكتسب منها فكذا الحال في التصورات

للمطالب

الاصلية

المكشبة قال فتلك العلة مع حدوث العالم بالمطلوب ولا امتناع في كون المعد الذي
حدوث الشيء ايما معه مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا في هذا الجواب
الى جواب اخر نقول لنا على انهم وهذا هو في هذا الكتاب ثم انه ذكر في توضيح المقام بان
علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده التي على علل وجوده التي فسمحت الى الاربعة المشهورة
ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء واحدة منها وامّا ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده
وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لا انه يجب انتفاؤه
عند وجود المعلول ثم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي بوجود المعد القريب
فحدوث المعلول فاما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس
من خواص المعد ان لا يجامع بل من خواصه انه لا يلزم من انتفائه انتفاء اذ لا شك
ان البناء من علل البناء التي يتوقف عليه وليس مما علل وجوده والا لزم من انتفائه
لزم من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويبقى مع بقاء البناء على حاله
وليقل لك سقوط المعلول اذا كان حادثا فانما يستند منه الى الفاعل هو وجوده دون
اما حدوثه اعني كونه وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا عما العدم الى الوجود
فضعيف لان هذه الاولى لوجوده اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لوجوده المدخل

فيها اصلا كما قرر في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل
وصادر عنه فالمعد لا يتوقف على الوجود فالتخصيص بما اورده بعض كتبة مرزا ان وجود الشيء اما
ان يتوقف على وجود شيء اخر فالفاعل او على عدمه مطلقا فالمانع او على عدمه الطاري على وجوده
فان العقل لا ينضبط عنه شيء مما هو من الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب ايجاد عند وجود
المعلول وان كان قريبا وكيف وهو الذي يجب للمستعد له التمام الذي هو الفيض الغير الممنوع
منها القابل للقبول لشيء ما فيما لقبول له مقارنا للعدم حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف
باستحقاق اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لا يتم له لا يفارقه واذا عرفت هذا
فعول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحلات كالات على وجه مخصوص معد
لاوضاع معينة فما دام تلك الالات التي هي اجزاء البناء آخذة في ايجاد هذا الاعتبار
ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركات الالات حتى يوجد تلك
الاوضاع فلا تتطرق الاجزاء المحصول الى شيء من المكان الذي قصده لان ما حيث هو
معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع
جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في الصوم التي يقع فيها كالاعتكاف
فانما بهذا الاعتبار معد للعلم بالحط فلا امتناع في اجتماعها فان قيل اليس جزء الشرط
شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا ذلك لان جزء الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط وليس

هذا المعد هو صالح للاستعداد حتى يلزم من اعداد الاستعداد عند الوجود بالفعل اعداق هكذا
سبق ان تحقق الكلام ليتوصل به الى ذوق المرام كالسقف للجدار والدخان للنار
هذان المثالان من قبيل المتباينات الا ان ياتي لا بذى الجدار وذى النار واشارا بوسم
النكد لما ما عرفوه من قولهم تؤنث امعراج ومنه زامثال هذا السوال عدم امعان النظر
في كلام القوم والتحقق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق
وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من
الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق حجة ودليلا في تامل في ما لهم هنا علم ان مرادهم بما ذكروه هنا
هو ان موقف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء او على
هذا فلا محال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول
التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور قد مر في صدر الكتاب ان المجهولات بالطبع
قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة ذكرنا ان جريانها هنا كما كان ظاهرا في التصديق كان شبيه التصور بها
هنا في اختلاف الطرق وذكر حصولها طرقا ثلثة يستدعي التصور فيها اي مبادي معلومة
ليتفق لنا ان كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكروه ويظهر غاية الظهور ان مرادهم
بما ذكروه في تعريفه ما قدمناه اولا من ان التصور قد يحصل بحد ورسم العقلي وبالاحساس ايضا

الكسبي فرقنا ان التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور قد مر في صدر الكتاب ان المجهولات بالطبع قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة ذكرنا ان جريانها هنا كما كان ظاهرا في التصديق كان شبيه التصور بها هنا في اختلاف الطرق وذكر حصولها طرقا ثلثة يستدعي التصور فيها اي مبادي معلومة ليتفق لنا ان كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكروه ويظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكروه في تعريفه ما قدمناه اولا من ان التصور قد يحصل بحد ورسم العقلي وبالاحساس ايضا

في التصديق ثلاث الا ان حصوله من الجدار يخالف الطرق الثلثة التي ذكرها لان حصوله منه
اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا والثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون الجدار
الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا الا ان يقال ان النظر على راي المتقدمين
بالحركة كالاولى اي بحيث تتناولها ولم يشترط على راي المتاخرين التي تشتمل عليها بل يكتفي باحد
الامرين كما ولم يقل النظر بالحركة كالاولى وان كان كما سيجيء فيه ما فيه فتامل
وعدم وقوفه تحت الضبط كخلاف الطرق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة وللاختيار
فيه مزيد مدخل فالتوهين بالمؤدى ان اريد به ان التصور المؤدى قد يقع تصورا من طريق اختياري
في الجملة فذلك لا شك فيه لامكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة
كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تفسير النظر فان اعتبر ذلك الفليل وفسر النظر بحيث
يتناوله امكن التوهين الصناعي بالمعدوات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله
لم يمكن التوهين الصناعي بالمؤدى الا ان الجمهور لم يعتبروه فسروا النظر بما هو اكثر او
بالنسبة الذي ذكرنا جوازه فتبين ما تناولها وتفين بما تناولها كما اقدم عليه بعضهم وانهم قالوا
انتخاله ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار اخر
قلنا هو واحد لا اعتباريا مغايرا له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وطلا مناقضة ولا تقدم

على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التقدم بمرتبة يستلزم
تقدم الشئ على نفسه بمراتب لتقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيها
ان يكون بما وبالله قد عرفت ان المراد واة راجعة الى موصر كلمر فاحدهما مهنا قولنا
مثى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام
وجود الاول لوجود الثانى وبيانه المتوالى هو لانه ومدلوله فانا هنا نقول لما
يعكس النقيض اى قولنا مثى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم يصدق عليه المعرف ولا
يتناول المعرف شيأ مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا وى انعكس هذا العكس
الى اصله لنا على ثلاثة ما يتعلق وثانيها قولنا مثى صدق المعرف بالفتح صدق
المعرف وعكس له قولنا مثى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس
الذى يقابل الاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى وى انعكس هذا العكس الى اصله
كان مستلزما لانه فظهر ان الانعكاس بيانه ثم الوجه الثانية كما ذكرنا واما الجمع وهو تحول
الاول لافراد الثانى فالصواب انه ليس هذا الوجه كما ان الاطراد ليس الوجه الاول والا
لكان اما اعم او اخص او مباينا لهذا ليلزم على استراط الى واة العموم ومنه يعلم على
تقدير كونه تاما ان شرط الى واة ليس مستفادا على وجه تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من ظاهر كلام الشارح

كونها
على ما هو ظاهر العبارة من المتن بل مستفادا على معرفة المعرف كما يتبادر من ظاهر كلام الشارح علة لمعرفة
الشئ فان هذا لا مور الثلثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما فصله وكذا ان نقول ان قوله
وبيانه لذلك اشارة الى ما ذكر لتناول وجوب التقدم الذى بيانه ثلثة من تلك الاوصاف الا بعضها
والعلية المستلزمة للاستراط الى واة على زعم جماعة منهم العلة والمعلول فانهما اعم ان مباينان
بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره دون العكس فلو
مثل ذلك فى النقيضين اشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر فى مباحث
النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان موضوع كل
منهما امر مع الماهية المعرفة بها فلا بد من تلك القرينة ليستقل منهما اليها فيبقى التركيب
بعد ان ما ذكرناه هناك لا يمكن ان يذكر هنا لان كلا منا فى الداخل ولا يتصور دخول
القرينة العقلية فى تلك الماهية وهو قسم منه هذا وان كان فاسدا الا انه قد يعتذر عنه
بانه اراد بما لا يكون هو ولا شئ من اجزائه داخلا فلا تناول المركب من الداخل والخارج
كان اخص لغة الاقسام وال الصواب اقرب اذ يندفع به السوال الاول والثالث
ولو قال لا خارج او غير خارج وغير الخارج اما هذا فلا يندفع السوال الثانى ايضا مع
انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه واطلاق الكل على الجزء لم يعتبر واهنا الاهتمام اراده

بالخارج

دفع السوال الثالث والرابع الذي هو طالتاني يرد على ذلك الاخير الاقرب ايضا هو انما ا
جنسا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معبر عندهم وكذا المركب
الاخير ان غير معبرين فلما اعتادوا بتوارثها فما يميز به الرسم الناقص او احد شيئين غير التام
الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما الا يرى انا اكتفينا اذا اشتبه بالواو في
مثلا واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فلم تجعلوا
معرفا فقد تعرض المعرف لان هذا الاعم داخل في نفس مفهوم انه ليس من افراد وان جعلوا
معرفا لزم اما ان احدهما بطلان اشتراط اما واما والثاني عدم انحصار المعرف في
ذلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذي اعترضوه فيها كما ذكر هذا الفاضل
المصلف اراد به صاحب العطايا فانه ذكره في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الامام
في المعالم وما يلزم في هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا تناقش فيها لكن شرط الاول
الذي تلقيه العقول بالقبول بلا خرق مستقيم جلي في وفق الخطأ عند المحصلين اذ في
الاصطلاح وخطأ في انما يكون بشيء كالاول بلا خرق واعيه الية وطالبها اي طالب
التصور لئن اي تكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التمييز منا ذكر او ما هو متفرع عليه
بحيث لا يوجد بدونه وعلى التعريفين لا يتصور كون البيان مميزا فلا يجوز التعويض باصلا وفاك

ان

ك ان التصور الكلي لا يحمل على ذي فطانة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور
مختلفة فمنها صور عرضية اما بعامة على ما ثبت متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية
كذلك والصور الذاتية الخاصة قد تكون منطبقة على كامل حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم
ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتخيل
العقل وتحصل اخرى بالكسب بفكر وهو لا بد ان تختلف كواسبها ومعرفاتها وان
اشتركت في كونها مميزة لذلك الشيء اجمالا وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل
التصديق ايضا على ما ثبت منه يقيني ومنه شبيه باليقيني سواء طابق او
غير مطابق ومنه اقناعي ظني وبكل اكتساب قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا مكتسبة
من طرق مختلفة وان كانت مشتركة في الايصال الى مطلق التصديق وخص ضا
ان كان الجنس هو شيء فيه لا مناقشة ما لم يكن التمييز الكلي بالعرضيات وبما اشتهر
الجنس فيه اذ ذاك التمييز مستفاد من ذكر العرض دون الجنس ولقد تقرر في فصل هو صاحب
اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان المراد بالذاتيات هو الاجناس والفصول
وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية وكيف يكون
المركب منها مداناما مما صرح به فيما بعد مع ان المركب شركيب من الجنس والفصل قلت اراد

بها الا جزاء الخارجة فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متباينة في الوجود في الخارج
كانت هي علة خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها اذا المقصود بالتحديد ان يدل على
الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء
فلا عليك بعد ان تعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هناك لاسمائها وما ذكر
من ان احد اجزائي تركيب منها فقط فذلك في تحديد التركيبات العقلية التي يجب كونها بسيطة
بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقيين تجويز التحديد باجزاء غير محصلة وذكر
بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما
اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها علتها الفاعلية و
الغائية فانها داخلة في الماهية من احد شقيه هذا واما المعلولات الخارجية
فمن حد الماهية بالقياس اليها بمعلولاتها يوقع بها فيكون راجعا الى العرضيات
كالشبيه والمقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في
الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم التمييز
عن جميع الاغيار دون تمام الحد بحمل الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ فان بعضهم
يسمي الرسم المركب تاما والحد ناقصا وكما ان الشيء يعتبر جزئيا له او شبيها به

يعرف

كذلك

وبضابطة وغايتها ان الكلي سلف

كذلك سواء بما يتبادر منه فان الذهن كما ينتقل من الشيء الى مقابله واحد الامثلة
ما يشتمل على وجهي الشيء والمثلية كما يقال ان النفس الفلكية كالنفس الحيوانية
في الشعور بالفعل وكما ان وجه الشيء يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة واحد
الامور ما يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فقيد تصور لم يكن حاصلا
واما تعريف الشيء بما يرادفه فنوع من لفظ يقصد به حصول التصديق بان هذا
اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نوعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى
لان موجبه اي ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي قصد او لغيره فيدفع بنقل عن
طايفة او وجه استعمال منهم او اراد من الله فظ اذ لكل احد ان يقول اني اريد بهذا
اللفظ ذلك المعنى فلا ينتظم معه الا بذكر التفسير ولهذا السبب استحسن الاستشهاد
على الالفاظ المجملة والمشتركة والنزاع في الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد
ليس مطابقا للمحدود اذ ليس ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والتقصي عنه مثل دونه
حرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان احد المعنى لا يمنع وارادا فيقال الانسان حيوان
ناطق مثلا واريد به حد بين لم يجز ان يقال لا نم ان الانسان كذلك والسر فيه ان
الحاد بما ذكر لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان

الوضع

ينتقش في ذهن السامع صورة كالنسان ويتصور ما فيه فان خزانة الطالب ينتقش فيها ومن
البين ان المنع لا معنى له ههنا وأما المناقشة في ان هذا حد للانسان مشتمل على سرايط اولا
وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام في جوازها وكذلك الرسوم التي ايضا اما بحسب
الاسم فهو المعلوم لك والمجهول مثلك واما بحسب الحقيقة فمختص بالموجود لك واما بحسب
الحد بحسب الاسم حد بحسب الحقيقة اذ يتصور اذا كان الاسم موضوعا للنفس الحاملة اكثر
لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجوهها كان حدا لها بحسب اسمها و
اذا علم بعد ذلك وجوهها انقلبت في لكل بعينه حدا حقيقيا كما اذا حللت بتفصيل
اجزايه ثم اقيم البرهان على وجوهه ومثابة النار المرئية للنفس باعتبار اللطافة
وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار تتحرك على استدارة بمشابهة الفلك
دايما واما النفس فتتحرك بحركات مختلفة والتزيين بالنفس فقد يكون لها وحدها
كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يشاهد منها اعني الحركة الاينية وقد يكون
لها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقولهم على ما ذكروه اشارة الى ما مر من ان
التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون ردا بجواز ان يقصر اي الاخص او صفة بعض من
الاوصاف لبعض من الاشخاص والدوري اكثري او ادراجا له على تعريف الشيء بنفسه

في الحال وعلى زيادة حتى تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قدمناه من انه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبتين وتوهم بتنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة
ارداف المجازية وهي ذات العقبة الوحشية والتكرار الضروري ما مثل المعلوم
فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد في تحديدين من قيد الحيثية التي تكرار ما تقدم عليها
كما سبق بخمسة والتكرار الحاصل ما سوال السايل وجمع ما مفهوم ما في
الانف مفهوم على حدة والاقطس مفهوم اخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان التقطوس
تقعير مختص بالانف فلا سبيل الى ادراكها الا من جهة الانف والتكرار في حد شيء منهما فاذا
جمعا وقع الانف اي اثباته في تحديد الانف ووجب تكرار في تحديد الاقطس وهكذا
الحال في عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اخذ به واريد تحديدها
معا وانما يستدرك ويعد القيد المستدرك الى بطلان ما اشرنا اليه اما اذا حلل فيقع في حد
لا بد ان يكتفي به عرضي والا كان مستدركا فانه بطل قطعا لانهم يردون في تعريفات
فصولا مشتركة وخواص كذلك بل المستدرك ما كرر بلفظين على كون ما تحقيقيا
في التعريفات كما تعلم في مباحث النظر من ان علاقة التي يوخذ منها محمولات يوخذ قلما
قلنا ان اريد بالمعلوم المحمول من حيث وجه اي ان اريد بالمعلوم المحمول من حيث وجه وبغير

المعلوم بما ليس معلوما اصلا الخ اقول ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه ما لا بوجه آخر
وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة او ادرج في احد
القسمين ولا يستراب في ان الشكل وارد على الطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه
بالتعريف فقد اورد هذا الشكل على التصديق في الكتب الطلابية بادنى تغيير وهو انه
اذا لم يعلم الخط اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه الخط ومن لم يرد
عليه نظر اي ظهر انه ذاهب عنه بحيث لا يبقى هناك اثر ما فالخط التصديقي معلوم باعتبار
التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو معلوم تحسبه واما في
التصور فالحاصل والمستحصل من قبل واحد فينتفع فيه الاشتباه ولا يخفى مادته على ذلك
الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة واعلم ان الامام عرف الوجه الذي هو المشهور بالامام
المذكور وحاصل ما ذكر ان هذه الشبهة اذا اوردت على القواعد المنطقية كانت
قياسا مقسما منفصلة ذات جزئين وحملية سالبة كل منهما احد جزئي الانفصال
هكذا الخط بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس
بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذه الاستدلال انما يصح
اذا اجتمع فيه ان الحملية ان على الصدق لكن ذلك الاجتماع محال لوجود احدهما ان عكس

نقيض كل منهما ينعكس بالاستلزام الى ما يباين الاخرى وقد فصل في الشرح في القضية الاولى
واما القضية الثانية فانها اذا اصدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لانه معلوم فنقيض ما هو
معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيتهما ان عكس نقيض كل واحد منهما
ينتظم مع الاخرى قياس منتج للحق فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما
وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل
كل ما لا يمتنع طلبه انه معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحد منهما يمتنع
مع الاخرى فكذا ملزوم واما قال يمكن دفعه كما سيأتي لخصمه من ان الحكم الكلي
ينعكس كنفسها سالبة الطرفين وح لا ينعكس عكس نقيض القضية الاولى فقولنا كل
ما ليس بممتنع طلبه قد ليس بمعلوم وينعكس بالاستلزام الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم
ليس بممتنع طلبه لكنه لا يبطل القضية الثانية الثالثة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه
لانا موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبة مطلقا لان الايجاب الكلي السالب
الموضوع اذا لم يكن محصل المحمول او معدوله لا يصدق في شيء مما انواه اصلا كما ستعرفه
بل يجب ان يكون معدولا او سالبا محصلا بحيث يخرج عنه المشتقات فيكون اخص
من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين ايجاب شيء للكل افراد الاخص وايجاب سلبه لبعض

او اعم او لا عم ولا ان عكس نقيض القضية الثانية فنقول ما ليس بمتنع طلبه فليس بمعلوم وعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس بمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا تنافيهما وكذا عكس نقيض كل واحد منهما لا صحيح مع كاذبي لعدم الخاص والوسط بينهما وهنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الكلية معلوما كان ذلك الوجه وجزئيا لكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وهو لا يتم الحصر بما خرجوا لانا نختار ان الجزئي المعلوم وما هو سببه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض ويجوز التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع شاوبه اياه يتناول ما لا يكون تصورا فلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس منتج حمل فيه محمول واحد على موضوعين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص بنقض التصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم انجاذبه دفعه بالكلية الى ما فصلناه لكن ان موضوع القضية الثانية معدول او سالبة محصوصة وقد عرفت ما فيه من البحث ولا خلاص منه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة قيد الاشتمال بالامرين مخطر افهما مع احدهما في الحاكم على ذلك الوجه الخاص فتحتاج حينئذ في تقرير الشبهة الى ان يكون الى تقييد الخط بقيد ينحصر معه موضوع الحاكم حتى يتم تقرير ما

ويوجه

الى العلم

وتوضيح الفرق بين الصفتين المتباينتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة وفي الكلية الدفع الاشكال بخلافها كما اذا طلبنا الواقعة بين الخمس المقسم فذلك الموضوع هو العدد المشترك بينهما فانه اذا قيد انه في المنفصلة وفي الحاكم الدفع الاشكال بخلافها كما اذا طلبنا حصته الملك بواسطة تعارضهما عارضهما لكونه مخلوقا صاويا او منزلا للوحي على الرسل فانه جائز فطلب بل قد يطلب من لفظ ما تيسر وان لم يشعر بشيء من احواله لا يكونه من ذلك اللفظ وليس من الممتنع تقرير الكل بدون تقرير اجزائه اي لا لم ان تقرير الكل بدون تقرير اجزائه ان لا لم ان تقرير الكل بدون تقرير اجزائه اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعيين والكل مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اوربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن لا يكون تقرير تقريرا بما عرف به الكل فلا يمتنع تقرير الكل بدون تقرير اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فبطل ما قيل من ان الجزء لا يكون وكل معرف للماهية بل موضع غيرها والمقدر ظاهر لانا نقول من الابتداء ان صاحب الكشف وما يتلوه من ان موجد الكل موجد الجزء غير لازم لانه ان اريد موجد الكل ما يتوقف عليه وجود الكل فظاهر انه يلزم افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم ان

الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فحاصل ما اذا تبين كون الشيء اجزاء لشيء احدهما
لا فرق بالذهن لكن لا يخفى ان حكم فساد ما تقدم من الشبهة بان معروف الهيئة الكرية
اذا لم يكن معروفا لشيء من اجزائها امتنع ان يكون معروفا لها واشار الى جوابه ثم اعاد
ههنا معقودا بدعوى الضرورة موردا ما نقله من كلام الشيخ الرئيس من تلاعبه على
تقويته به وبيان التفصي عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان السفسطة
الاخيرة وهو ان يكون معرفة الكل معرفة لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره
الشيخ لا فرق في بيانه اشياع كون بعض الاجزاء معرفة للهيئة كما هو لا فرق في بيان امتناع
ان لا يكون معرفة الكل معرفة لشيء من اجزائه وقوله والا فبالخارج مبني على ما هو المشهور
الى الاوهام من ان كل واحد من اجزائه خارج عن الآخر والعلة الفاعلية لوجود
المعروف هي الذهن هو الجبار الغيور لا المعروف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء
وجود الشيء لا يكون فاعلا وموجدا اليه وليوجه ذلك بالنظر الى كتابة فانه قسم فيه
علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاءه المادية والصورية والى علل وجوده
التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الغائي بقوله العلة اي صيرورة
الشيء الى اخره والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية لاجلها الشيء

الاذهان

الغائية

علة

علة بما هيتها ومعنى العلية العلة الفاعلية ومعلولها الماهوي وجوده لا ان تقول بان اللازم
تخصيصه ان علة وجود الكل الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزايه اي كل واحد
منها حاصلا بدون علية الكل لها فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشيء من
ما اجزاءه لا بد وان عليتها واللازم هو الباطل لانه خلاف المفروض الاول فان العلية
الفاعلية اعني اخذ الصورة للمركب علة لها وليست علة لشيء من اجزايها وقوله
ولهذا نزلت اشارة الى معنى علة ثم الى عبارة الخص والمراد بهذا الكلام جواز
التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تقدير الهيئة المجملة ما التعريفين
اولهما ان يقال على تقدير ما حيث هي والاسب لسياق كلامه ان يبدل كلمة
او في قوله او على تقدير ما عداها منفصلا بالواو ويغير قوله وان يلزم ذلك يلزم احد
الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهى على ويش مستحيلة فان قلت
اذا كان جميع اجزاء الشيء كافية في تعريفه بها تعريفا للشيء بنفسه فظاهر فكيف سلم
الاول ومنع الثاني قلت لانا نقول ان جميع اجزاءه غنية بحسب الذات فيما عبر عنه
حيث هو هو بجميع مجمل كان غنية بحسب العارض والمضاف وكان تصور هو بهذا الاعتبار
تصورا لها اذ هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كذا احد سببا للاخر وان اعتبر ما

حيث انه منحل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها
فلذا التصور لتلك المتعددة سبب لذلك التصور الواحد وليس شيء لذلك اما اذا تصورنا
كل واحد من الاجزاء ثم اجتمعت تصورا انها معان متباينة حصل لنا مع تصور اخر معاير لذلك
المجموع المركب متعلق بمجموع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نفس
بيان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن متباينة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك
المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية ولها كان كل واحد منها تصورا للاجزاء
من اجل ان هذه الماهيات مجموع الاجزاء مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء وبما
البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور على نفسه وان اسم الاسم الذي هو مجموع
الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب
التفصيل والاجمال وان الحال في تصور ليت الحد وتصور المحدود كذلك ومرتبتهم
قيل صراحة تصور ليت مجموع تصور ليت محدود ومعنى تعريف الماهية
باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفها وتحصيلها في الذهن على فيما بين
كون الاجزاء علة لحصول الماهية في الاذهان فان مجموعها على الماهية فيه وكل واحد
منها علة لها وقيل اسم الاسم هذا دفع لما قد يتوهم انه يبقى على اقسم قسم اسم الاسم وتعريف

ان اسم الاسم ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية لانه مجموع الاجزاء الماهية و
الناقص بعضها فلا يجوز تعريف الماهية ببعض اجزائها اذ الاشكال عنها
معا وانت تعرف ان الكل يصدق بواحد واحد منها في موضع موضع فانه مر في تقسيم
الكل بان اسم الاسم بالنسبة الى المحدود تام الماهية ومعقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المختصة وفي تقسيم المحدود بانه بسيط وبه في المفهوم وسيصرح على
قريب بان اسم الاسم لا يقبل النزاع بحسب الاصل ولعله يحصل منه الوقوف على الكنه
لكان قابلا لما قالوا فقس فعلى تركيب محدود اي اذا لم يكن الدين التصور بخلاف
البسيط فانه لا شيء منه محدود اصلا وبما ان من كب منها غيرها يجد بها ان لم يكن ذلك
الغير له لبيا والا فلا يجد بها قطعا وقوله فلا سمعت غرضه ان ان الماهيات مرادا
بها ان المشتمل به في التعريفات الحدية هو الى حيثية ان ملة الا انية البينة
والكلانية لا ولا ينظر فيها بحيث لذا رسم بكل الماهية اي التي ليس لها خاصة بالعرض
العام في الفصل وقد مر ان ذكر كلام في ان امثله بما يكون تعريفا حدا او
رسميا الا انه يصح النزاع فلا عرف واجب التقديم في نظر المتعلم ليكون تعريفا على
الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن ههنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس
لهذا الحاد تعريس لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه كثير فتدبر جوز على ما لا يليق

الذى يجب رعايته أن تنبه للسامع لذة التحصيل وتنبهه بقوله وقد يجاء فى الماذكر
من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجوه اذا كان ذاتيا للخاص
المخصوص بالكلية والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر واوائل يكون
الاحساس بها اوفر وقيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من كل ساعات
المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار فى الدال والذاتى والعرض
اذا كان العرض محسوسا والام اكثف للصواب واليه
المرجع والمآب غفر الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف المذنب
المحتاج الى رحمة ربه
حاجى حسين المتخلص
غفر الله ولوالديه
واحسن اليهم والى
ابنائهم
آمين